۷۷۷۴۹

حاشیه تحفه ابن حجر ج ۶

چاپ سربی

۷۷۷۴۹

حاشیه تحفه ابن حجر ج ۶

چاپ سربی

٧٧٧٤٩ حاشية شيخ

المترتب عليه الضمان الآتي وعدل عنه الى أعم منه كما تقرر ليكون التعريف جامعا لافراد الغصب المحرم الواجب فيه الرد وأما الضمان بانتفائه عن غير المال بقوله ولا يضمن الخمر فتبعه أحسن خلافا لمن انتصر لصنيع أصله (ق) (عدوانا) أي على جهة التعدي وخرج به نحو عارية أو بسوم وأمانة شرعية طيرته الريح الى حجره ولا يرد عليه مالو غيره بفلته ماله فانه ضمان الغصب لان في هذه الصورة حكم لاحقيقته قاله الرافعي الى أن المتبادر وا من الغصب ما يقتضي وعبارة الروضة واستحسنت لانها تشمل الصورة وتقتضي ان فيها حقيقة الغصب أن حقيقته صادقة التعدي اذ القصد ينسبط سائر صورها التي فيها اثم والتي لا واستحسن الرافعي قهرا المخرج السرقة زيادة لا على وجهها أو انتهاب وردايان خارجة بالاستيلاء عن القهر والتظير في هذا باد السرقة نوع من أفرد بحكم خاص فيه وصنيعهم بافرادها مستقل وجعلها من الجنايات قاض بخلا وآخذ مال غيره بلا حكم الغاصب وق

وشمل الاختصاصات كحق متحجر ومن فعد بنحو مسجد أو شارع الخ اه وهي ظاهرة (قوله لا زرع منه) ونصف لسوق أو مسجد أي بان كان جلوسه بحق اه رشيدي (قوله والجلوس محله) أسقطه النهاية وشرح المنهج وقال الجمل قوله من قعد بمسجد الخ وان لم يستول على محله شيخنا اه (قوله وجعله) أي المصنف و (قوله جنة البر غير مال) مفعولا الجعل و (قوله مراده الخ) الجملة خبر الجعل (قوله وعبر أصله الخ) أي بدل حق الغير (قوله غير متمول) بفتح الواو فان كلام المصباح صريح في أن ما كان صفة للمال اسم مفعول وما كان صفة للمالك اسم فاعل اه ع ش (قوله كما تقرر) أي بقوله ولو خمرا الخ (قوله عن غير المال) أي غير المتمول كما مر آنفا (قوله والظلم) عطف تفسير (قوله نحو عاريه الخ) كما خوذ بإباحة (قوله الى بحجره الخ) أي بخلاف ما طيرته الى محل قريب منه وليس له عليه يد كما سجد اه ع ش (قوله ولا يرد عليه) أي جمع التعريف (قوله لان الثابت الخ) علة لعدم الورود (قوله قال الرافعي الخ) عبارة شرح المنهج وقول الرافعي ان الثابت في هذه حكم الغصب لا حقيقته نوع وهو ناظر الى أن الغصب يقتضي الاثم مطلقا وليس مرادا وان كان غالبا اه وعلى هذه يتم التقريب بخلاف ما في الشرح قال النهاية والمغني نقلا عن الشهاب الرملي والذي يتحصل من كلام الاصحاب في تعريف الغصب أنه انما وضعا ان الاستيلاء على مال الغير عدوانا وضمانا الاستيلاء على مال الغير بغير حق وانما الاستيلاء على حق الغير عدوانا اه قال الرشيدي زاد الشهاب سم على ما ذكر وحقيقته لا ضمانا ولا اثما بل وجوب رد فقط الاستيلاء بلا تعد على محترم غير مال كأخذ سر حين الغير يظنه له اه (قوله وعبارة الروضة الخ) أي بدل عدوانا (قوله بغير حق) خبر وعبارة الخ (قوله لانها تشمل الخ) يمكن حمل العدوان على ما يشمل العدوان في الواقع فيشملها أيضا اه سم عبارة الرشيدي بل قد يدخل الصورة المذكورة بادعاء أنها من غير الغالب اه (قوله اذا القصد الخ) علة لعلة قوله لانها تشمل الخ للاستحسان (قوله وغيره) أي واستحسن غير الرافعي (قوله وردا) أي الرافعي وغيره (قوله بأن الثلاثة خارجة الخ) يتأمل اه سم (قوله لانبائه عن القهر والغلبة) هل يتحققان في أخذ ما طيرته له اه سم (قوله في هذا) أي في اخراج السرقة ونحوها اه ع ش عبارة الرشيدي أي في الرد المذكور اه (قوله وآخذ مال) الى قوله قالا في المغني (قوله له حكم الغاصب) أي وان لم يحصل طلبه من الآخذ فالمدار على مجرد العلم بان صاحب المال دفعه حياء لامروءة أو رغبة في خير ومنه مالو جلس عند قوم يأكلون مثلا وسألوه في أن يأكل معهم وعلم أن ذلك لمجرد حيائهم من جلوسه عندهم اه رشيدي (قوله في الملأ) ليس بقيد وكذا الطالب ليس بقيد كما تقدم آنفا (قوله وهو كبيرة) اطلاقه شامل للمال وان قل وللاختصاص ولما أقام انسانا من نحو مسجد أو سوق فيكون كبيرة وهو ظاهر جلي بل هو أولى من غصب نحو حبة البر لان المنفعة به أكثر والايذاء الحاصل بذلك اشد اه ع ش عبارة المغني والغصب كبيرة وان لم يبلغ المغصوب نصاب سرقة اه (قوله نصابا) أي نصاب سرقة وهو ربع دينار (قوله ولو فلسه) اي مانقله ابن عبد السلام (قوله ومع عدمه) اي عدم الاستحلال (قوله وكان هذا أي ولعل نسبة هذا التفصيل للماوردي الخ والا فصريح المذهب يفيد ذلك ولا حاجة لعزوه ع ش (قوله وان قله) اي وعلم حرمته اه ع ش وفيه نظر الا ان أراد بالعلم نحو الظن دابة) ولو نقل الدابة ومالكها راكب عليها بان أخذ برأسها وسيرها مع ذلك فيحتمل أن

ل هذه الصورة) يمكن حمل العدوان على ما يشمل العدوان في الواقع فيشملها رجة بالاستيلاء) يتأمل هذا في الاختلاس (قوله لانبائه عن القهر والغلبة)

في الملا فدعه اليه اياعث الحياء فقط لم يحل له التصرف فيه والاصل في الباب الكتاب والسنة وا ي ان بلغ نصابا واعترض بنقل ابن عبد السلام الاجماع على ان غصب الحبة وسرقتها كبيرة لكن توقف ه بالاجماع على ان فعله مع الاستحلال مع لا تخفى عليه كفر ومع عدمه فسق وكلام التقيد الغالبي

لغيره بغير اذنه وان كان هو المسير لها بخلاف مالو وضع عليها متاعا بغير اذنه بحضوره تسيرها المالك فانه يضمن المتاع ولا يضمن مالكه الدابة اذ لا استيلاء منه عليها (أو جلس) أو تحامل برجله كما قاله البغوى أى وان اعتمد معها على الرجل الاخرى فيما يظهر (على فراش) لم تدل قرينة الحال على اباحة الجلوس عليه مطلقا أو لناس مخصوصين كفرش مصاطب البزازين

لا يكون غاصبا لانه لا يعد مستوليا عليها مع استقلال مالكها بالركوب بدليل انهما لو تنازعا فيها أو تلفت تباحكم المراكب واختص به الضمان سم على ج اقول ويصرح بعدم الضمان ماذكره الشارح مر اى والتحفة فى العارية من أنه لو سخر رجلا ودابته فتلفت الدابة فى يد صاحبها لم يضمنها المسخر لانها فى يد صاحبها اه ش واقول وسيصرح به الشارح ايضا قبيل قول المتن ولو دخل دار (قوله لغيره) الى قوله وافتى القاضى فى النهاية الا قوله اى وان اعتمد الى المتن وقوله اى جمع الى المتن (قوله وان كان هو) اى مالكها (قوله بحضوره) انظر مفهومه اه سم (قوله تسيرها) اى وسائقها واشار اليها بحشيش مثلا فى يده فتبعته اه ع ش (قوله فانه يضمن) اى المالك ش اه سم وقال الرشيدى لعل صورته انه وضعه ليقضى حاجة مثلا ثم يأخذه اذ يبعد ان مالك الدابة لو كان قاصدا نحو دار صاحب المتاع فوضع المتاع على الدابة تودلت الحال على اذنه له فى ايصاله الى محله انه يضمن فليراجع اه اقول ويؤيده قول الشارح الآتى لم تدل قرينة الحال الخ (قوله مالكه) اى المتاع قول المتن (او جلس على فراش) لو جلس عليه ثم انتقل عنه ثم جلس آخر عليه فكل منهما غاصب ولا يزول الغصب عن الاول بانتقاله عنه لان الغاصب انما يبرأ بالرد للمالك او ان يقوم مقامه فلو تلف فينبغى ان يقال ان تلف فى يد الثانى فقرار الضمان عليه أو بعد انتقاله له ايضا عنه فعلى كل القرار لكن هل للمكل او النصف فيه نظر و يظهر الاول سم على ج وقوله لو جلس عليه ثم انتقل الخ ينبغى ان يأتى مثل ذلك فيما لو تعاقب اثنان على دابة ثم تلفت وقوله فعلى كل القرار لعل المراد به ان من غرم به منهما لا يرجع على الآخر اى بشئ لان المالك يأخذ من كل منهما بدل المغصوب وقوله و يظهر الاول وقد يقال الاقرب الثانى لدخول هما فى ضمان كل منهما وتساويهما فى كونهما فى يد واحد منهما اه ع ش وقوله وقد يقال الخ المعتمد القلب وفى البجيرمى عن السيد عمر اوى وانظر لو كان الفراش هل يضمن جميعه او قدر ما استولى عليه ولو تعدد الغاصب على فراش كبير فهل يضمن كل منهم الجميع أو قدر ما عد مستوليا عليه فقط والذى يظهر الثانى فيهما اه قول المتن (أو جلس الخ) خرج بالجلوس صعده الى بعضه بغير حمل فليس غصبا اه بجيرمى (قوله أو تحامل برجله) ومنه ما يقع كثيرا من المشى على ما يفرش فى صحن الجامع الازهر من القراوى والثياب ونحوهما و ينبغى أن محل الضمان ما لم تعم القراوى ونحوها المسجد بان كان صغيرا أو كثرت والا فلا ضمان ولا حرمة لتعدى الواضع بذلك اه ع ش (قوله على الرجل الاخرى) أى الحمار جمعا عن الفراش قول المتن (على فراش) لو جلس مع المالك فغاصب للنصف بشرطه كالدار والظاهر أن الفراش مثال وعليه فيؤخذ من ذلك مع ماذكره عن البغوى أن من تحامل برجله على خشبة كان غاصبا لها وقد يفرق سم على بان الفراش لما كان معدا للانتفاع بالجلوس عليه كان الجلوس ونحوه انتفاعا من الوجه الذى قصد ذلك استيلاء بخلاف الخشبة ونحوها فما هنا مبنى على المنقولات و يدل للفرق عموم قول الشارح كلام المصنف اعتبار النقل اه ع ش (قوله كفرش مصاطب البزازين) أى بان له عنده

هل يتحققان فى أخذ ماظنه ماله (قوله بخلاف مالو وضع عليها الخ) اعتمده مر (قوله مفهومه) (قوله فانه) أى المالك ش (قوله فى المتن أو جلس على فراش) لو جلس عليه آخر عليه فكل منهما غاصب ولا يزول الغصب عن الاول بانتقاله عنه لان الغاصب أو ان يقوم مقامه فلو تلف فينبغى أن يقال ان تلف فى يد الثانى فقرار الضمان عل فعلى كل القرار لكن هل للكل أو للنصف فيه نظر و يظهر الاول ولو نقل الم أخذ برأسها و يرهامع ذلك فيحتمل أن لا يكون غاصبا لانه لا يعد مستوليا بدليل أنهما لو تنازعا فيها أو تلفت حكم بها المراكب واختص به الضم مر (قوله فى المتن على فراش) لو جلس مع المالك فغاصب للنصف بش وعليه فيؤخذ من ذلك مع ماذكره عن البغوى أن من تحامل ب

نهاية (قوله أى جمع الخ) الاولى اسقاط أى (قوله لحصول غاية الاستيلاء) الى قوله كما فى الروضة فى المغنى (قوله ولو لم يقصد الاستيلاء) كذا فى شرح المنهج وهو عطف على قول المصنف وان لم ينقله (قوله كما فى الروضة) معتمد اه ع ش (قوله وصوب الخ) عطف على انظر الخ (قوله فى منقول الخ) ومحل اشتراط نقل المنقول فى الاستيلاء عليه فى منقول ليس بيده فان كان بيده كوديعة أو غيرها فنفس انكاره غصب لا يتوقف على نقل كما صرح به الاصحاب شرح مر اه سم قال ع ش قوله مر أو غيرها أى من سائر الامانات وقوله فنفس انكاره غصب ينبغى أن محل ذلك ما اذا لم تدل قرينة على أن انكاره لغرض المالك كان خاف عليه من ظالم ينتزعه منه اه (قوله غير ذينك) أى الدابة والفراش أى وغير ما يأتى فى شرح وفى الثانية وجه واه اه ع ش (قوله وهو كذلك) خلافا للمغنى عبارته وكلام المصنف قد يفهم أن غير الدابة والفراش من المنقولات لابد فيها من النقل و به صرح صاحب التجريد والمعتمد أنه لا فرق بينهما و بين غيرهما واستخدام العبد كركوب الدابة كما ذكره ابن كج اه (قوله خلافا لقول جمع) الى قوله لم يضمنه فى هذه المقابلة نظر لان عدم الضمان لا يقابل أنه لابد من النقل ابن قاسم أقول وهو كذلك وانما يحسن مقابلة قول هؤلاء بان النقل كاف وان عرى عن القصد اه سيد عمر (قوله على أن ما يأتى الخ) عبارة النهاية ولادليل لهم فيما يأتى فى الدخول للتفرج لان الاخذ والرفع استيلاء الخ اه (قوله الا أن يفرق بان الخ) فرق بوام ذا وسيذكره اه سم (قوله لو أخذ بيده قن الخ) قياسه أنه لو أخذ زمام دابة أو برأسها ولم يسيرها لم يكن غاصبا اه ع ش (قوله لم يضمنه) وجهه ظاهر اذا لا استيلاء اه سم (قوله قال بعضهم الخ) اعتمده المغنى كما مر وكذا النهاية عبارتها وقول البغوى انه لو بعث عبد غيره فى حاجته بغير اذن سيده لم يضمنه سلم يكن أعجميا أو غير مميز ضعيف فقد رجح خلافه فى الانوار ونقل عن تعليق البغوى آخر العارية ضمانه اه (قوله وعبارة غير

(قوله فى المتن فغاصب وان لم ينقله) قال فى القوت الثانى أى من التنبيهين المتولى انما حكى الوجهين فى الجلوس على البساط فيما اذا كان المالك غائبا فان كان حاضرا فازعجه ضمن وان تركه على البساط فان كان لا يمنع المالك من التصرف فيه لو أراد لم يضمن ثم ان كان لما استوفاه عوض فى العادة ضمن أجرة مثله وان كان يمنع المالك من التصرف فيه لو أراد صار ضامنا كذا أطلقه الرافعى وقياس ما يأتى فى العقار أن لا يكون ضامنا نصفه قلت وبه صرح شيخه القاضى الحسين فيما اذا زجره المالك فلم ينزجر فيجوز تنزيل كلام المتولى يجوز أن يقال اذا كان يمنعه من التصرف فيه كما ذكر وهو أقوى من مالكه تقوى كونه غاصبا للكل العقار اذا عرفت هذا فقول المنهاج فغاصب يجب حمله على ارادة اثبات الغصب أعم من الكل أو لم يكن المالك معه على البساط فغاصب لكله وان كان فغاصب لنصفه اه كلام القوت وقوله البساط بان منعه من الجلوس عليه بدليل مقابلة ذلك بقوله وان تركه على البساط فقوله ضمن ظاهر وقوله فان كان لا يمنع المالك الخ لم يضمن محل نظر ان كان جلس مع المالك الا ان صد الاستيلاء بان جلس لنحو اختبار لينه أو غرض أمر المالك فيظهر عدم الضمان كما لو وقوله وقياس ما يأتى فى العقار الخ أى لان الغرض مشاركة المالك فى الجلوس عليه ول المنهاج الخ وقوله فان لم يكن الخ الظاهر انه تفصيل لقوله أعم الخ و بهذا يظهر تصد الاستيلاء الخ) اعتمده مر (قوله وأفهم المتن انه لابد فى منقول الخ) ومحل عليه فى منقول ليس بيده فان كان بيده كوديعة وغيرها فنفس انكاره غصب صاب شرح مر وعبر العباب بقوله ونقل المنقول كالبيع اه وقضيته ممكانه لا يكون غصبا بخلاف الخفيف الذى يتناول باليد (قوله خلافا عدم الضمان لا يقابل انه لابد من النقل (قوله الا أن يفرق بان الخ) النقل الخ) ثم حكاية ما يأتى عن غير واحد وما يتعلق به كذا شرح مر قوله قال بعضهم بخلاف بعثه فى حاجته الخ) وقول البغوى انه لو

أى جمع مصطبة بالصاد والسين وتقع الميم وقد تكسر (فغاصب وان لم ينقله) لحصول غاية الاستيلاء وهى الانتفاع تعديا ولو لم يقصد الاستيلاء كما فى الروضة وان نظر فيه السبكى وصوب الزركشى قول الكافى من لم يقصده لا يكون غاصبا ولا ضامنا وأفهم كذلك خلافا لقول جمع لو رفع منقولا كسكاب من بين يدى مالكه لينظره و برده حالا من غير قصد استيلاء عليه لم يضمنه نعم قد يحمل كلامهم على ما اذا دلت القرينة على رضا مالكه باخذه للنظر اليه على ان ما يأتى فى الدخول للتفرج يؤيدهم الا أن يفرق بان الاخذ والرفع استيلاء حقيق فلم يحتج معه لقصد بخلاف مجرد الدخول وأفهم اشتراط النقل انه لو أخذ بيد قن ولم يسيره لم يضمنه قال بعضهم بخلاف بعثه فى حاجته كما ذكروه اه وعبارة غير

واحد الخ) عبارة النهاية ومر ح كثير بانه لو أخذ بيد قن الخ اه (قوله أو ضرب ظالم الخ) قد يقال هذا الضرب لا ينقص عن البعث في الحاجة ويجاب بانه استعمال اه سم (قوله ضمنه) ويوجه بانه لما ترتب عدم رجوعه على فعله كان ضامنا كما لو فتح قفصا عن طائر اه ع ش (قوله مثلا) أي أو في السوق ونحوه (قوله ضمنه) أي الزالق المتاع (قوله الا ان وضعه) أي صاحب المتاع وكذا الضمير في قوله وجد (قوله لها) أي المتاع ش اه سم (قوله وجد الخ) صوابه وان وجده و (قوله فهدر المتاع الخ) أي لعدم الزالق بكون المتاع بحمل لم يره الداخل اه ع ش وقوله صوابه وان وجده الخ قد يقال هذه الغاية تخالف قاعدتها من كون المقدر أولى بالحكم وانما الموافق لها وان لم يجده الخ (قوله وأفهم المتن) الى قوله وأفتى القاضي في النهاية الا قوله عن الاذرعي (قوله وأفهم المتن أيضا الخ) في القوت انما حكى المتولي الوجهين في الجلوس على البساط فيما اذا كان المالك غائبا فان كان حاضرا فازعجه ضمن وان تركه على البساط فان كان لا يمنع المالك من التصرف فيه لو أراد لم يضمن ثم ان كان لما استوفاه عوض في العادة ضمن أجرة مثله وان كان يمنع المالك من التصرف فيه صار ضامنا هذا كذا أطلق الرافعي وقياس ما يأتي في العقار أن لا يكون ضامنا الا ان صفت قلت وبه صرح شيخه القاضي الحسين فيما اذا زجره المالك فلم يتزجر فيجوز تنزيل كلام المتولي عليه ويجوز ان يقال اذا كان يمنعه من التصرف فيه كما ذكر وهو أقوى من مالكه يقوى كونه غاصبا للكل لما يأتي في العقار اذا عرفت هذا فقول المنهاج فغاصب يجب حمله على ارادة اثبات الغصب اعم من الكل أو البعض فان لم يكن المالك معه على البساط فغاصب للكل وان كان فغاصب لنصفه اه كلام القوت وقوله فازعجه أي عن البساط بان منعه من الجلوس عليه فقوله ضمن أي الجميع كما هو ظاهر وقوله فان لم يكن الخ الظاهر أنه تفصيل لقوله أعم الخ وبهذا ظهر كلام الشارح اه سم بحذف (قوله لا فرق فيهما) أي في الدابة والفراش اي غصبهما وضمانهما مما (قوله ان هذا) اي غصبهما (قوله والا) أي وان كان حاضرا (قوله ان يزعجه) أي الراكب أو الجالس المالك عن الدابة أو الفراش بان منعه من الركوب أو الجلوس (قوله أو منعه) أي الراكب أو الجالس المالك (قوله فيه) أي في الدابة أو الفراش (قوله وحينئذ اذا الخ) مفهومه أنه اذا لم يزعجه ولم يمنعه التصرف لم يضمن بجلوسه معه شيأ أي الا الاخير وهذا المفهوم يدل عليه ما مر عن القوت لكن نازع فيه مر اه سم (قوله الا النصف الخ) أي وان استولى بجلوسه على أكثر من نصف البساط خلافا للاذرعي مر اه سم أي في النهاية (قوله وان ضعف المالك الخ) غاية وظاهر اطلاقه أنه لا فرق في غير المالك بين ان يكون قويا أو ضعيفا جدا وقياس ما يأتي فيهما اذا كان المالك في الدار وكان الداخل فيها ضعيفا الخ من أنه لا يكون غاصبا الشيء منها أنه هنا كذلك الا ان يفرق بان اليد عن المنقول حسية وعلى الدار حكمية اه ع ش والاقرب عدم الفرق (قوله على ما يأتي الخ) أي في شرح الا ان يكون ضعيفا الخ (قوله انفصال المرفوع) أي بجميع أجزائه فقوله ولا أي بان انفصل كله عن الارض (قوله من نحو غاصب الخ) عبارة شرح مر ولو أخذ شيأ لغيره من غاصب أو مبيع حسبة ليرده على مالكه فتلف في يده قبل امكان رده لم يضمن ان كان المأخوذ منه من أهل الضمان كمر في وقف المالك والا ضمن وان كان معرضا للتلف خلافا للسبكي واطلاق الماوردي وان لضمان محمول على هذا التفصيل انتهت اه سم قال ع ش قوله مر وان كان معرضا الخ قضيته أنه لو

بعث عبد غيره في حاجته بغير اذن سيده لم يضمنه ما لم يكن أعجميا أو غير مميز ضعيف فقدر ونقل عن تعليق البغوي آخر العارية ضمانه شرح مر (قوله أو ضرب ظالم الخ) ق لا ينقص عن البعث في الحاجة ويجاب بان البعث استعمال (قوله ولو زلق دابة (قوله الا ان وضعه) أي صاحبه وكذا الضمير في قوله وجد وقوله له أي المتا مفهومه انه اذا لم يزعجه ولم يمنعه التصرف لم يضمن بجلوسه معه شيأ أي الا الا ما مر عن القوت لكن نازع فيه مر (قوله الا النصف) أي وان استولى خلافا للاذرعي مر (قوله ويتعين حلهما الخ) كذا شرح مر

لروضة لم يضمنه وكذا ان ثقل هو من محله باختياره أو ضرب ظالم فمن غيره سابق لان الضرب ليس باستيلاء نعم ان لم يجد لي داره سيده ضمنه ولو زلق بالحمل جمام مثلا فوقع لي متاع لغيره فكسره ضمنه لا يتضمن صاحبه الزالق لان وضعه بالممر بحيث لا يراه الداخل وجده له بخلاف سوى الممر فيهدر المتاع ون الزالق به ولو دفع عبده لي غيره ليعلمه حرفة فاضاعه بان استعمله في مصالح تلك لحرفة أي المتعلقة به بخلاف استعماله في غير ذلك وأفهم المتن أيضا انه لا فرق فيهما بين حضور المالك وغيبته لكن نقل عن المتولي ان هذا ان غاب أي وحينئذ يضمن الكل والا اشترط أن يزعجه أو يمنعه التصرف فيه وحينئذ اذا جلس أو ركب معه لا يضمن الا النصف وان ضعف المالك بناه على ما يأتي عن الاذرعي قال المتولي ولو رفع برجله شيأ بالارض لينظر جنسه ثم تركه فضاع لم يضمنه قال شارح وتقديره رفع بجادة برجله ليصلي مكانها اه ويتعين حلهما على رفع ليس فيه انفصال المرفوع عن الارض على رجله والا ضمنه لما هو ظاهر ان الاخذ بالرجل كهو باليد في حصول الاستيلاء وأفتى

منا غاصبا مثلا مع ساري أو منتهب وعلم أنه اذا لم يأخذ منه متاع على صاحبه لعدم معرفته الآخذ فأخذ منه ليرده على صاحبه ولو بصور شراء فانه يضمنه حتى لو تلف في يده بلا تقصير غرم بدله لصاحبه ولا رجوع له بما غرمه على مالكه لعدم اذنه له في ذلك وقد يتوقف فيه حيث غلب على الظن عدم معرفة المالك لو بقي بيد السارق فان ماذكر طريق لحفظ مال المالك وهو لا يرضى بضياعه بقي ما يقع كثيرا أن بعض النواب يقرر من صاحبه ثم ان تضمنا يجوز له على نية عوده لمالكه فيتلف حينئذ هل يضمنه أولا فيه نظر والاقرب الثاني للعلم برضا صاحبه اذ المالك لا يرضى بضياع ماله ويصدق في أنه نوى رده الى مالكه لان النية لا تعرف الا منه والاصل عدم الضمان وفي العباب فرع لو دخل على حداد بطرق الحديد فطارت شرارة أحرقت ثوبه لم يضمنه الحداد ان دخل باذنه اه أقول وكذا الاضمان عليه لو طارت شرارة من النار كان وأحرقت شيأ حيث أوقد الكور على العادة وهذا بخلاف ما لو جلس بالشارع نفسه أو أوقد لا على العادة وقوله لم يضمنه ذلك فانه يضمنه لان الارتفاق بالشارع مشروط بسلامة العاقبة وفي العباب فرع من ضل نعله في مسجد ووجد غيرها لم يجز له لبسها وان كانت لمن أخذ نعله انتهى وله في هذه الحالة بيعها وأخذ قدر قيمة نعله من ثمنها ان علم أنها لمن أخذ نعله ولا ذهبي لقطة في العباب فرع من أخذ انسانا ظنه عبد احبسه فقال أنا حر وهو عبد فتركه فابق ضمن انتهى اه كلام ع ش وقوله من أخذ انسانا ظنه الخ يأتي في الشرح مثله (قوله لم يضمنه) مر آنفا عن ع ش استقر به واليه يميل القلب (قوله للاول) اي عدم الضمان و (قوله بالثاني) أي الضمان (قوله وألحق الغزي) الى قوله ولو سخر الخ كان الاولى ذكره قبل قوله وأطلق الماوردي (قوله من لم يعرفه) هلا قام الحاكم مقام المالك في هذه الحالة اه سم (قوله مطلقا) أي صدقا كان الآخذ أولا (قوله بيده) صفة دابة اي كائنة في يده اه سم (قوله الا ان ساقها الخ) ظاهره وان جهلها اه سم قول المتن (داره) أي دار غيره نهاية ومغني (قوله اي أخرجه) الى قوله وقيداه في النهاية والمغني (قوله لم يقصد استيلاء) اي بان أطلق او قصد أخذ الرجل ومنعه من العود لها والتصرف فيها حتى يكون مستوليا عليها لو قصد أخذ الرجل ليسخره في عمل من غير قصد منع له عنها لا يكون غاصبا لها لعدم استيلائه عليها اه ع ش وسيأتي عن سم ما يوافقه (قوله وقيدا بان يدخل باهله الخ) التقييد المذكور بمجرد تصور لا شرط مر اه سم عبارة النهاية وسواء في ذلك أكان باهله على هيئة من يقصد السكنى أم لا فما في الروضة تصوير لا قيد اه وجعل المغني دخوله على هيئة من يقصد السكنى قيدا دون دخوله باهله (قوله وبه يخرج دخولها هيمما لاخراجه) يتجه فيما هيمم لاخراجه من غير قصد استيلاء عليه ولا منعه منها أن لا يكون غاصبا لان هذا لم يزد على دخولها في غيبته بغير قصد استيلاء كما سيأتي اه سم (قوله هيمما لاخراجه) أي لا ليقيم اه مغني (قوله وتصريح الروضة الخ) عطف على المتن هنا اقتضاه تصريح الروضة الخ و (قوله بحصوله) أي الغصب و (قوله المفهوم منه) اي من الحصول و (قوله دخول هيمما) (قوله في قولهما) متعلق بقوله بحصوله (قوله اي اخرجه) الى قوله وما افهمه في النهاية الازم للازعاج الخ) فيه نظر مع تفسير الازعاج بمجرد الاخراج عنها هيمم (قوله وان لم يقصد الاستيلاء

الثاني) لعل الثاني هو الوجه في الثانية لانه فيها في يد ضامنة دون الاولى لانه ليس مضمونا عن الشيخين لا ينافي ذلك والحاصل ان الوجه انه اذا كان المأخوذ منه غير أهل للضمان ضمان والا ضمنه واطلاق الماوردي وابن كج الضمان محمول على هذا التفصيل الحاكم مقام مالكه في هذه الحالة (قوله بيده) صفة دابة أي كائنة في يده (قوله باهلها (قوله وقيداه بان يدخل باهله الخ) التقييد المذكور بمجرد تصور لهما هيمما) يتجه فيما هيمم لاخراجه وخرج به من غير قصد استيلاء عليها ولا الا يزيد على دخولها في غيبته بغير قصد استيلاء كما سيأتي (قوله وهذا ازعاج بمجرد الاخراج عنها (قوله وان لم يقصد الاستيلاء الخ) اعتمده

يقصد الاستيلاء عليها خلافا للجمع (وفي الثانية وجهان) انه لا يكون غاصبا علا بالعم

وابن كج انه يضمنه بوضع يده عليه وتأييد الزركشي للاول باخذ المحرم صيد ليرده على مالكه وقد مر مردود بان هذا حق الله فيسامح فيه وسيأتي عن الشيخين في شرح والايد المترتبة ما يصرح بالثاني وألحق الغزي بالصيد غيره اذا عرف مالكه بخلاف من لم يعرفه أو لم يرد رده قصر فيه فانه يضمنه مطلقا لتقصيره ولو سخر ظالم قن مالك دابة بيده على عمل فتلفت في يد مالكه يضمنها المسخر وعليه أن مثل ذلك العمل ولو سيقت أو انسافت بقرة الى مراح مع البقر (ولو دخل دابة وأزعجه عنها) أي أخرجه منها فغاصب وان لم يقصد الاستيلاء لان وجوده يمنع عن قصده وقيداه بان يدخلها باهله على هيئة من يقصد السكنى وبه يخرج دخولها هيمما لاخراجه وقد قدمه الامام بعدم ضمانه لكن رجح ابن الرفعة انه غاصب اقتضاه المتن كأصله فيه وتصريح الروضة وأصلها بحصوله المفهوم منه حصر هنا بالاولى في قولهما (أزعجه) أي أخرجه (وقهره على الدار) أي منعه التصرف فيها وهذا الا للازعاج فالتصريح به تصر بالاولى ومن ثم حذفه (ولم يدخل فغاصب) وا

ولو منعه من نقل الامتعة فغاصب لهما أيضا وان لم يقصد الاستيلاء عليها بخصوصها وما أفهمه كلام جمع انه لابد أن يقصد الاستيلاء عليها بخصوصها ولا يكفي قصد الاستيلاء على الدار وردّه الاذرعي فقال الاقرب وفاقا لصاحب الكافي ان الاستيلاء على الظرف استيلاء على المظروف (ولو سكن بيتا) أو لم يسكنه (ومنع المالك (٨) منه دون باقي الدار فغاصب للبيت فقط) لانه الذي استولى عليه (ولو دخل

يقصد الاستيلاء وليس المالك فيها) ولا من يخلفه من أهل ومستأجر ومستعير (غاصب) وان ضعف الداخل وقوي المالك حتى لو انهدم متحيزا ضمنها لان قوته انما تسهل النزع منه مالا ولا تمنع استيلاءه فعلم خطأ من أفتى فيمن ادعى عليه غصب عقار فاقام بينة بشهوده بانها تسمع ويطعن عنه بحكم الغصب وان ثبت بالبينة أما اذا لم يقصد الاستيلاء كان دخل لتفرج لم يكن غاصبا وانما ضمن منقولا رفعه لذلك لان يده عليه حقيقية واليد على العقار حكمية فتوقفت على قصد الاستيلاء كما (لو كان) المالك أو نحوه فيها وقد دخل بقصد الاستيلاء بخلاف نحو التفرج (ولم ترجح منها غاصب لنصف الدار) لاجتماع يدهما فيكون الاستيلاء لهما معا وبه يعلم ان مالك الدار لو تعدد كان غاصبا لحصته بعدد الرؤس وعكسه (الآن يكون ضعيفا لا يعد مستوليا على صاحب الدار) فلا يكون غاصبا لشئ منها لتعذر قصد ما لا يمكن تحققه وأخذ منه السبكي وتبعه الاسنوي انه لو ضعف المالك بحيث لا يعد له مع قوة الداخل استيلاء يكون غاصبا لجميعها اذا قصد الاستيلاء عليه واعترضه الاذرعي بان يد المالك باقية لم تزل فهي تؤيه لاستنادها للملك ورد بانه قد يعارض مثله في الداخل ا

الخ) خلافا للمغني (قوله ولو منعه الخ) اعتمده المغني أيضا (قوله فقال الاقرب الخ) وفاقا للنهاية (قوله ولا من يخلفه) الى قوله وبه يعلم في النهاية والمغني الا قوله فعلم الى أما اذا (قوله من أهل ومستأجر ومستعير) ينبغي وغيرهم كخادم لها سم ورشيدي (قوله لان قوته الخ) تعليل للغاية (قوله ادعى) بناء للمفعول (قوله بانها الخ) متعلق بقوله أفتى الخ (قوله أما اذا لم يقصد الاستيلاء الخ) شمل ما اذا لم يقصد شيأ سم وسيد عمر وحلبي ورشيدي (قوله كأن تدخل لتفرج) عبارة المغني بل ينظر هل تصلح له أو لا فخذ مثلها أو ليبني مثلها أو نحو ذلك اه (قوله لتفرج) أي أو لسرقة شئ من أجزاء الدار ورد (قوله لم يكن غاصبا) أي وان منع وأمر بالخروج اه ع ش (قوله لذلك) أي للتفرج (قوله فتوقفت) أي اليد على العقار أي تأثيرها (قوله كما مر) أي في شرح فغاصب وان لم ينقل بقوله الا أن يفرق الخ (قوله وقد دخل بقصد الاستيلاء) أي على جميع الدار كما هو واضح اه لو قصد الاستيلاء على البعض فقط فظاهر أنه يكون شريكا في النصف لم يمنع المالك منها والا يكون غاصبا لجميعها اه سيد عمر (قوله وبه يعلم الخ) اعتمده مر وقال في شرحه وأما عيال المالك فلا يدخلون في التقسيط فقد قال الكيكلوني في شرح الحاوي اذا سكن الداخل الساكن بالحق لا فرق بين أن يكون مع الداخل أهل مساورون لاهل الساكن أم لا حتى لو دخل غاصب ومع الساكن من أهله عشرة لزمه النصف ولو كان الساكن بالحق اثنين كان شاملا الثلثة وان كان معه عشرة من أهله انتهى اه سم (قوله كان غاصبا) أي الداخل المذكور اه ع ش (قوله وعكسه) أي بان تعدد الداخل (قوله فلا يكون) الى قوله لكن يحث في النهاية الا قوله الا أن يكون الى ولو استولى وكذا في المغني الا قوله ورد الخ وحينئذ (قوله لتعذر الخ) عبارة النهاية والمغني اذ لا عبرة بقصد مما لا يمكن اه (قوله وأخذ منه الخ) عبارة النهاية وأخذ السبكي منه الخ غير صحيح كما رده الاذرعي وتبعه الولد بان المالك الخ والمعارضة بما له الخ مردودة بوضوح الفرق الخ اه (قوله واعترضه الاذرعي الخ) عبارة المغني قال الاذرعي وفيه نظر لان يد المالك الضعيف موجودة فلا معنى لالغائها بمجرد قوة الداخل انتهى وهذا كما قال شيخنا أوجه اه (قوله قد يعارض بمثله في الداخل الضعيف الخ) أي وليس المالك فيها أي يلزم أن يكون المغصوب فيه النصف فقط لبقاء يد المالك أيضا سم وكردي (قوله ثم) أي في الداخل الضعيف (قوله هنا) أي في ما لو ضعف المالك ش اه سم (قوله فقضيا) أي تستر اه كردي (قوله وهو ظاهر) أي قول الاذرعي اه سم لانه صدق عليه أنه

مر هنا وفي مسئلة تقل الامتعة المذكورة عقب هذه (قوله من أهل ومستأجر ومستعير) ينبغي وغيرهم كخادم لها (قوله أما اذا لم يقصد الاستيلاء الخ) شمل ما اذا لم يقصد شيأ (قوله وبه يعلم ان مالك الدار الخ) اعتمده مر قال في شرحه وأما عيال المالك فلا يدخلون في التقسيط فقد قال الكيكلوني في شرح الحاوي اذا سكن الداخل الساكن بالحق لا فرق بين أن يكون مع الداخل أهل مساورون لاهل الساكن أم لا حتى لو دخل غاصب ومع الساكن من أهله عشرة لزمه النصف ولو كان الساكن بالحق اثنين كان شاملا الثلثة وان كان معه عشرة من أهله اه (قوله قد يعارض بمثله في الداخل الخ) أي وليس المالك في المغصوب هنا النصف فقط لبقاء يد المالك أيضا (قوله ورد الخ) اعتمده مر (قوله ثم) أي وقوله هنا أي في ما لو ضعف المالك ش (قوله وهو ظاهر) وافق عليه مر وا

استمر في داره بغير اذنه اه مغني (قوله ولو استولى الخ) عبارة النهاية والمغني ولو غصب حيوانا فتبعه ولده الذي من شانه أن يتبعه أو هادي الغنم فتبعه الغنم لم يضمن التابع في الاصح لانتفاء استيلائه عليه وكذا لو غصب أم النحل فتبعها النحل لا يضمنه الا ان استولى عليه خلافا لابن الرفعة اه وفي سم بعد ذكر مثل ذلك بزيادة عن الروض وشرحه ما نصه وقضيته أن الغاصب يضمن نحو ولد المغصوبة الحادث عنده وان لم يضع يده عليه حقيقة اه (قوله على أم) بلا تنوين على نية الاضافة الى الغنم (قوله أو هادي الغنم) وهو الذي يمشي امام القطيع اه كردي (قوله الزمكة) وفي القاموس الزمكة محركة الفرس أو البرذونة تتخذ للنسل اه (قوله لذلك) أي للاطراد (قوله ضمن اتلافه الخ) اي اتلافه الولد اه كردي (قوله يده عليه) اي على الولد (قوله بنية الخ) الباء بمعنى مع (قوله وتمكين المالك) عطف على الخروج (قوله فورا) الى قوله وفي مستعير في النهاية الا قوله وان لم يطالبه المالك وقوله كذا الى ويكفي وقوله وكذا الى وفي داره وكذا في المغني الا قوله الذي الى وان عظمت (قوله فورا الخ) راجع للخروج وما عطف عليه وان كان صنيع الشارح مقتضيا للرجوع للرد فقط (قوله الذي بلد الغصب الخ) اي سواء كان المنقول بلد الغصب أم منتقلا عنه قال النهاية وسواء كان مثليا أم متقوما اه (قوله ولو بنقله الخ) اي ولو كان الانتقال بنفس المنقول او فعل اجنبي و (قوله وان عظمت المؤنة) اي في رده و (قوله ولو نحو حبة الخ) اي ولو كان المنقول نحو حبة الخ وكل منها راجع الى وجوب رد المنقول فورا عند التمكن و (قوله وان لم يطالبه) الا فيدر جوعه اطلاق المغصوب الشامل للعقار والمنقول فرجع الضمير ما ذكر من الخروج والتمكين والرد (قوله انما يدل على وجوب الضمان) اي لا على وجوب الرد فورا وقد يمنع هذا الحصر بل قوله حتى تؤديه اي نفس الخشبة كما هو ظاهر اللفظ قد يدل على وجوب الرد سم على ج اه ع ش (قوله وكذا اذا لك) اي وجرب الرد دليله (قوله بحيث يعلم) اي انه المغصوب منه (قوله وكذا بدلها) خلافا للنهاية (قوله وجزم به في الانوار) وكذا جزم به النهاية ووجهه بحثه ع ش بان بدلها عوض عنها والعوض لا يملك الا بالرضا ومجرد علمه به ليس رضا اه ويأتي في شرح وعلى هذا الوقد مسلما لكه الخ ما يؤيده (قوله وفي داره) عطف على قوله بين يدي المالك ع ش اه سم (قوله ان علم الخ) ظاهره براءة الغاصب بمجرد علم المالك بكونه في داره وان لم تدخل في يده ولا تمكن من الوصول اليها ولو قيل بخلافه لم يكن بعيدا فيقيد قوله مر ان علم بما لو مضت مدة يمكنه الوصول اليها والاستيلاء عليها اه ع ش اقول تقدم في رد العارية ما يؤيد الملاق الشارح (قوله نحو وديع الخ) من نحو الوديع القصار والصباغ ونحوهما من الامناء اه ع ش (قوله لا ملتقط) لانه غير مأذون له من جهة

(قوله ولو استولى على أم أو هادي الغنم الخ) عبارة شرح مر ولو ساق حيوانا فتبعه ولده الذي من شأنه ان يتبعه أو هادي الغنم فتبعه الغنم لم يضمن التابع في الاصح لانتفاء استيلائه عليه وكذا لو غصب أم النحل فتبعها النحل لا يضمنه الا ان استولى عليه خلافا لابن الرفعة اه وفي الروض فصل يضمن أي ذو اليد العادية الاصل وزوائده المنفصلة أي كالولد والثمرة والمتصلة كالسمن وتعلم الصنعة باثبات اليد عدوانا على الاصل قال في شرحه مباشرة وعلى الزيادة تسببا اذا ثبتها على الاصل سبب لاثباتها على زوائده اه وقضيته أن الغاصب يضمن نحو ولد المغصوبة الحادث عنده وان لم يضع يده عليه حقيقة ويفرق بينه وبين مسئلة أم الغنم التي ذكرها الشارح بان الولد فيها وجد وانفصل قبل وضع اليد على الام فلا يكون وضع اليد عليها وضعا لها عليه بخلاف الولد في مسئلة الروض فانه انما وجد بعد التعدي على الام بوضع اليد عليها فيشملها التعدي تبعا (قوله ولو بنقله الخ) لعمده مر (قوله وهو انما يدل على وجوب الضمان) قد يمنع هذا الحصر بل قوله حتى تؤديه أي نفس ما أخذت كما هو ظاهر اللفظ قد يدل على وجوب الرد (قوله ويكفي وضع العين) لا بدلها شرح مر (قوله وفي داره)

غصب من غير المالك برئ بالرد ان غصبه منه ان كان نحو وديع ومستأجر ومرتهن لا ملتقط وفي مستعير ومستام وجهان

وقضيته انه لو غصب الولد فتبعته أمه فمنها لاطراد العادة بذلك فيها وفي جميع ذلك نظر ومخالفة لاطلاقهم انه لا يضمن الا ما استولى عليه واستشهاد ابن الرفعة لضمان الولد بالقطيع الذي اختاره بقولهم لو كان بيده دابة فحملها ولدها ضمن اتلافه كلامه مردود بجواز حمله على ما اذا وضع يده عليه (وعلى الغاصب) الخروج من المغصوب العقار بتمكين عدوالي (وتمكين المالك منه و (الرد) فورا عند التمكن للمنقول الذي ببلد الغصب والمنتقل عنه ولو بنقله أو فعل أجنبي وان عظمت المؤنة ولو نحو حبة وكلب محترم وان لم يطالبه المالك للخبر الصحيح على اليد ما أخذت حتى تؤديه كذا استدلوا به وهو انما يدل على وجوب الضمان ولعلهم بجمع عليه ان الخبر وجوب الرد وكذا لك الى ما هو معلوم بجمع عليه ان الخبر وجوب عن المعصية واجب فوري ويكفي وضع العين بين يدي المالك بحيث يعلم ويتمكن من أخذها وكذا بدلها كما علم مما مر أول المبيع قبل قبضه أنه يكفي ذلك في الدين كالاعيان وقضية كلامهما في موضع اختصاصه بالعين وجزم به في الانوار وفي داره ان علم ولو باخبار ثقة ولو

أو جههما كما اقتضاه كلامهما انهما كالاول يجامع الضمان وقد يجب مع الرد القيمة كما لو غصب أمة فعلمت بحرية تعذر

المالك اه مغني (قوله أو جههما أنهما كالملتقط) بل أو جههما انهما كالاول فيبرآن لانهما ماذونان لهما من جهة المالك ولو أخذ من رقيق شيأ ثم رده اليه فان كان سيده دفعه اليه كملبوس الرقيق وآلات يعمل بها برئ وكذا لو أخذ الآلة من الاجير ورد ها اليه كما قاله البغوي في فتاويه ومغني قال ع ش قوله مر كملبوس اي وان كان غير لائق به اه (قوله وقد يجب مع الرد القيمة كما لو) قضية ذلك ان مالك الامة اذا اخذ القيمة ملكها ملك فرض فيتصرف فيها مع كون الامة في يده لان تعذر بيعها عليه نزلها منزلة الحائر جة من ملكه اه ع ش (قوله كما لو غصب أمة الخ) انظر ما لو مات عند الرد ما الحكم ويظهر أنه ان مات بسبب الحمل كان مضمونا نعم ان بان حرا بصرح به وان مات بغيره استرد القيمة فليراجع اه رشيدي أي فان قضية التعليل بتعذر البيع الضمان كالاولى (لجملت بحر) أي بشبهته منه او من غيره اه ع ش (قوله وقد لا يجب) الى المتن في النهاية والمغني (قوله كان غصب حربي الخ) لعل الكاف استقصائية اه بجيرمي عبارة المغني ولا علاك الغاصب بالغصب الا في هذه الصورة اه (قوله أو الملك الغاصب لها بفعله الخ) عبارة المغني الرابعة أي من المستثنيات كل عين غرمنا الغاصب بدلها لما حدث فيها وهي باقية كما في الحنطة تبل بحيث تسري الى الهلاك ونحو ذلك اه (قوله كالباق) أي في مسئلة الهريسة (قوله وخيف من نزعه هلاك محترم) أي في السفينة ولو للغاصب على الاصح اه مغني زاد ع ش خلافا لما في البهجة اه قول المتن (عنده) خرج به ما لو تلف بعد ذوالي المالك فانه لا ضمان واستثنى من ذلك ما لو رده الى المالك بإجارة أو رهن أو وديعة ولم يعلم المالك فتلف عند المالك فان ضمانه على الغاصب وما لو قتل بعد رجوعه الى المالك بردة أو جنايه في يد الغاصب فانه يضمنه اه مغني (قوله المغصوب) الى قوله وخرج في المغني والى قول المتن ولو فتح في النهاية الا قوله ولو غصب الى واستطردا (قوله وهو الخ) أي ما تلف عنده من المغصوب أو بعضه (قوله أو تلف) الاولى أو آفة (قوله مال محترم) أي مال مسلم او ذمي اه مغني (قوله ثم عصم) أي الحربي بان أسلم او عقد له ذمة اه مغني (قوله غصب شيأ وأتلفه) أي فانه لا يضمن اه ع ش (قوله مال القتال) فيه لكل من الغصب والاتلاف اه رشيدي (قوله بسببه) لعله راجع لمسئلتي الاتلاف والتلف اه سم أي أخذا مما ياتي في باب البغاة (قوله وان غرم الخ) أي لا يتعلق على الغاصب ضمان الاختصاص وان كان المالك قد غرم بسبب نقله أجرة اه رشيدي عبارة المغني ولو كان مستحق الزبل قد غرم على نقله أجرة لم توجه بها على الغاصب اه (قوله وجب قتله) خرج ما لو ارتد في يده فقتله هو أو غيره اه سم (تمامه بخمر ردة) أي وحرابة او ترك الصلاة بشرطه اه مغني (قوله واستطردا) أي الشخان عبارة النهاية والمغني واستطرد المصنف اه وهي أنسب بقول الشارح الآتي فقال بالافراد والاستطراد ذكر الشيء في غير محله مع غيره لمناسبة بينهما (تمامه بمباشرة الخ) أي بل بمباشرة (قوله لمناسبته له) أي في الضمان (قوله محترما) أي في حد ذاته والا فياتي في المستثنيات غير محترم بالنسبة للمتلف نعم يرد العبد المرتد الآتي اه رشيدي (قوله كان كسر بابا الخ) او قتل المغصوب في يد الغاصب واقتص للمالك من القاتل فانه لا شيء على الغاصب لان المالك اخذ بدله قاله في البحر اه مغني (قوله أو من دفع الخ) عطف على من اراقه الخ (قوله وما يتلفه الخ) وقوله الآتي ومهدر معطوف على أن كسر بابا الخ (قوله وحربي الخ) و (قوله ومن الخ) عطف على قوله باغ الخ (قوله اتلف)

عطف على بين يدي ش (قوله اثم ما كالاول) كذا شرح مر وفيه ولو أخذ من رقيق شيأ ثم رده اليه فان كان سيده دفعه اليه كملبوس الرقيق وآلات يعمل بها برئ وكذا لو أخذ الآلة من الاجير ورد ها اليه كما قاله المالك رضي به قاله البغوي في فتاويه اه (قوله أو لخوف شر ركان غصب ببطا الخ) كذا شرح مر (قوله نعم لو غصب حربي الخ) كذا مر ما عدا مسئلة القن (قوله بسببه) لعله راجع لمسئلتي الاتلاف والتلف (قوله وان غرم) لعل فاعله صاحب الاختصاص (قوله وجب قتله) خرج ما لو ارتد في يده فقتله هو أو غيره

بناه على المفعول نعت لمهدر اه رشيدي (قوله مالو خمر ردة الخ) أي بان خمر مالكها وهي في يده كما عبر به فيما سبق اه سم (قوله كما مر) أي في شرح فغاصب وان لم يقتل قوله فلا يضمنها بخلاف ما لو حل الغاصب المتاع على الدابة وأكره مالكها على تسييرها فانه يضمن الدابة لعدم زوال يد الغاصب عنها اه ع ش (قوله ان كان السبب منه) أي من غير المالك اه ع ش (قوله عنه) اي البغوي (قوله ما تلف مثلا) أي أو بما على ظهرها و (قوله بان الاول) هو قوله وأفتى البغوي (وقوله والثاني) هو قوله لو سقطت الدابة ميتة الخ اه ع ش (قوله ويعتفر فيه الخ) أي السبب (وقوله في الاولى الخ) أي المباشرة وفي سم عن فتاوى السيوطي ما نصه مسئلة سيد قطع يد عبده ثم غصبه غاصب فمات بالسراية عنده فماذا يلزم الغاصب الجواب مقتضى القواعد أنه لا يلزمه شيء لان هلاكه مستند الى سبب متقدم على الغصب اه قول المتن (زق) بكسر الزاي وهو السقاء نهاية ومغني (قوله وتلف) الى قوله ويتردد في النهاية وكذا في المغني الا قوله ومثلهما الى المتن وقوله ودعوى الى المتن (قوله وتالف) أي نفس الزق (وقوله ضمن) جعله جواب الشرط وكان حقه ان يقدر شرط الضمن الآتي في كلام المصنف الذي كان جوابا لهذا الشرط فقد صار مهملا اه رشيدي أقول تقديره ضمير وتلف بالزق نفسه قد يأبى عنه السياق والسباق واعتراضه صنيع الشارح وتقديره ضمن جوابا للو ظاهر بل كان ينبغي للشارح ان يحذف هذه السوادة بما مهما من هنا ثم يذكر قوله أما اذا كان ما فيه الخ قبيل قول المصنف وان سقطت الخ (قوله بريح هابة بمال الفتح) قضيته اخذ ما ذكره في الريح أنه لا فرق بين كون الريح سببا للسقوط الزق مثلا أو لتقاطر ما فيه حتى ابتل أسفله فسقط لكن في سم على منهج عن الروض وشرحه أن التفصيل في الريح المسقطة للزق اما السقوط بالابتلال الحاصل بحرارة الريح فلا فرق فيه بين كون الريح هابة وقت الفتح وكونها عارضة وفي سم بان الريح التي تؤثر حرارتها مع مرور الزمان لا يخلو الجو عنه وان خفيت لخفتها بخلاف الريح التي تؤثر السقوط فليتأمل اه ع ش وما ذكره عن سم عن الروض وشرحه جزم به المغني (قوله مطلقا) أي موجودة حال الفتح اولا اه ع ش (قوله ومثلهما) أي الريح والشمس وفي هذا التشبيه نظر فان مقتضى التشبيه بالريح اشتراط حضور غير العاقل وقت الفتح ومقتضى التشبيه بالشمس عدم اشتراطه اللهم الا أن يريد التشبيه في أن فعل غير العاقل لا يقطع فعل المباشر ويمكن دفع الايراد من أصله بجعل الضمير للريح الهابة والشمس اه ع ش (قوله غير العاقل) لعل المراد غير العاقل باعتبار الجنس حتى لا يشمل الصبي الذي لا يميز والمجنون وهل يشترط وجود غير العاقل حال الفتح كالريح ولا كالشمس ولعل الاول اقرب اه سم (قوله أو لتقاطر ما فيه الخ) ولو كان التقاطر بإذابة شمس أو حرارة ريح مع مرور الزمان فسال ما فيه وتلف ضمن اه مغني (قوله بذلك) أي السقوط و (قوله وتلف الخ) راجع لكل من مسئلتي المطروح والمنصوب (قوله لتسببه الخ) عبارة المغني لانه باشر الاتلاف في الاولين والاتلاف ناشئ عن فعله في الباقي اه يعني بالباقي الخمر وجرح ريح هابة عند الفتح وحرارة شمس أو ريح مطلقا (قوله وان حضر الخ) غاية للضمن (قوله كما لو رآه يقتل قنه الخ) أي أو يحرق ثوبه وأمكنه الدفع فلم يمنعه اه مغني قول المتن (وان سقطا) أي الزق بعد فتحه (بعارض ريح) اي او جهل الحال فلم يعلم سبب سقوطه كما جزم به الماوردي وغيره اه مغني وياتي في الشرح آنفا ما يوافقه وكذا في النهاية ما

(قوله مالو خمر ردة ومعها مالكها) أي بأن خمر مالكها وهي في يده كما عبر به فيما سبق (قوله فلا يضمنها) أما آخر مثل ذلك العمل فلا زمة مشرح مر (قوله وقد يفرق الخ) كذا شرح مر * (فرع) * في فتاوى السيوطي ما نصه مسئلة سيد قطع يد عبده ثم غصبه غاصب فمات بالسراية عنده فماذا يلزم الغاصب الجواب مقتضى القواعد انه لا يلزمه شيء لان هلاكه مستند الى سبب متقدم على الغصب اه (قوله ومثلهما كما هو ظاهر فعل غير العاقل) كذا مر ولعل المراد غير العاقل باعتبار الجنس حتى لا يشمل الصبي الذي لا يميز والمجنون وهل يشترط وجود غير العاقل حال الفتح كالريح أولا كالشمس ولعل الاول اقرب ثم انظر هذا مع قوله الآتي وبوقوع طائر الا أن يراد أن غير العاقل أخرجه من يفرق بين اخراجه السقوط بوقوعه عليه لا

فلا يضمنها كما مر نعم ان كان السبب منه كان اكتراها لحمل مائة فزاد وصاحبها معها ضمن قسط الزيادة وأفتى البغوي بانه لو صرع فوقع على مال لغيره ضمنه كما لو سقط عليه طفل من مهده واعترض بما في الروضة عنه قبيل الجهاد انه لو سقطت الدابة ميتة فلم يضمن وأكلها ما تلف بها اه وقد يفرق بان الاول اتلاف مباشرة والثاني اتلاف سبب ويغتفر فيه لضعفه ما لا يغتفر في الاولى لقوتها (ولو فتح رأس زق) وتلف ضمن لانه باشر اتلافه أما اذا كان ما فيه جامدا فخرج بتقريب غيره نار اليه فالضامن هو المقرب لقطعه أثر الاول بخلاف ما لو خرج بريح هابة حال الفتح أو شمس مطلقا لانهما لا يصلحان للقطع ومثلهما كما هو ظاهر فعل غير العاقل (مطروح على الارض) مثلا (فخرج ما فيه بالفتح أو منصوب فسقط بالفتح) لتحريكه الوكاء وجذبه أو لتقاطر ما فيه حتى ابتل أسفله وسقط (وخرج ما فيه) بذلك وتلف (ضمن) لتسببه في اتلافه اذ هو ناشئ عن فعله وان حضر مالكه وأمكنه تداركه كما لو رآه يقتل قنه فلم يمنعه ودعوى ان السبب يسقط حكمه مع القدرة على منعه بخلاف المباشرة ممنوعة (وان سقط بعارض ريح)

أوزلزلة طر أبعد الفتح أو بوقوع طائر عليه (لم يضمن) لان الخروج ليس بفعله مع عدم تحقق هبوبها بخلاف طلوع الشمس فلم

يوافقوه قال ع ش وقد يقال بالضمان عند الشك لان فتح رأس الزق سبب ظاهر فى ترتب خروج مافيه على الفتح والاصل عدم عروض الحادث اه (قوله أو زلزلة) عطف على ريح و (قوله طر) أى العارض اه سم (قوله هبوبها) أى وطر وتزلزلة ووقوع الطير (قوله فلم يبعد قصد الفاتح له) وأفهم كلامه أى المصنف أن الريح لو كانت هابتة حال الفتح ضمن وهو كذلك كما يؤخذ مما مر ومن تفرقتهم بين المقارن والعارض فيما لو أوقد نارا فى أرضه فحملها الريح الى أرض غيره فاتلفت شيأ ولو قلب الزق غير الفاتح فخرج مافيه ضمنه دون الفاتح ولو زال الورق العنب فقدت بالشمس عما قيده أو ذبح شاة غيره أو جامته فهلك فرخها ضمنهما لفقد مايعينان به نهاية ومغنى قال ع ش قوله مر فى أرضه أى مايستحق الانتفاع بها ومفهومه أنه لو أوقد فى أرض غيره ضمن مالو نزل منسه مطلقا مع أنه عارض التعدى ومن ذلك الايقاد فى الارض المستأجرة للزراعة فان استئجارها لا يبيح ايقاد النار بها لم لو جرت العادة بايقادها التسوية طعام ودفع برد عن نفسه ونحو ذلك وعلم المالك به جاز ولا ضمان بسبب الايقاد المذكور اه (قوله ويترددالنظر) الى قوله ويؤيده ذكره ع ش عنه وأقره (قوله أو عدم اذانها) عطف على الغيم والضمير للشمس (قوله لمثل هذا) أى مافى الزق (قوله فيها) أى الشمس (قوله بذلك) أى للغيم أو عدم الاذابة (قوله ويؤيده عدمه الخ) فى التأييد به نظر لظهور الفرق اه سم (قوله كفتح الزق) قال فى الروض فرع حل رباط سفينة فغرقت بحمله ضمن أو بحادث ريح فلا فان لم يظهر حادث فوجهان قال فى شرحه أحدهما المنع أى من الضمان كالزق قال الزركشى وهو الاقرب للشك فى الوجوب والثانى يضمن لان الماء أحد المتلفات انتهى فالشارح اعتمد ترجيح الزركشى وتبعنا الرملى اعتمد الضمان اه سم وقوله فالشارح الخ أى والمغنى وقوله وتبعنا الرملى الخ أى والنهاية قول المتن (فطار الخ) ولو طار فصد مع جدار فمات أو كسر فى خروجه فارورة القفص ضمن مغنى و روض (قوله اجماعا) الى قوله كذا أطلقه فى المغنى والى قوله وقد يفرق فى النهاية (قوله حتى طار) كما قاله القاضى قال أو كان القفص مفتوحا فمشى انسان على بابه ففزع الطائر وخرج ضمن مغنى ونهاية (قوله فقتلته) وان لم تدخل القفص ولم يعهد ذلك كما تعتمده خلافا اه مغنى (قوله وقيده السبكى الخ) عبارة النهاية وهو مقيد كما قال السبكى بما اذا علم الخ اه (قوله بما اذا علم الخ) ظاهر كلام شرح الروض الاكتفاء بحضورها وان لم يعلم به اه سم (قوله والا الخ) شامل لحضورها اه سم (قوله بان الاتلاف قد يقصد من هرة الخ) يعنى قد يقصد الفاتح بالفتح مع عدم حضور هرة اتلافا شنيعا من هرة تغر بعد على القفص وهو مفتوح (قوله ويجعلان عليها الخ) اقره سم ع ش (قوله لحضورها) اى رعليه (قوله او طلق الخ) عطف على فتح قفصا الخ وجرى النهاية والمغنى

ان هذا لان لم يقتض التساوى فى الحكم اقتضى تركه فليتامل (قوله أو زلزلة) عطف على ريح وقوله طر أى العارض ش (قوله ويؤيده عدمه فى قولهم الخ) فى التأييد نظر لظهور الفرق (قوله لفتح الزق) قال فى الروض فرع حل رباط سفينة فغرقت بحمله ضمن أو بحادث ريح فلا فان لم يظهر حادث فوجهان قال فى شرحه أحدهما المنع أى من الضمان كالزق قال الزركشى فى الموجب والثانى يضمن لان الماء احد المتلفات اه فالشارح اعتمد ترجيح الزركشى وتبعنا الرملى اعتمد الضمان (قوله فى المتن طار فى الحال الخ) قال فى الروض أو طار فصد مع جدار أو كسر فارورة القفص ضمن اه (قوله أو وثبت هرة الخ) قال فى شرح الروض ثم ماذكره من الضمان فيما أخذته هو مافى الاصل عن فتاوى القفال وهو قريب مما يأتى عنه فى مسئلة الحمار أى فيما اذا حمل رباطا على بعيره فاكله فى الحال حمار بجنبه لكن قياس مايأتى عن غيره انه لا ضمان اه (قوله وقيده السبكى وغيره الخ) اعتمده مر (قوله بما اذا علم بحضورها) عبارة شرح الروض اذا كانت حاضرة والا فهو كعروض ريح بعد فتح الزق اه وظاهره الاكتفاء بحضورها وان لم يعلم به (قوله والا) شامل لحضورها (قوله أو طلق بهيمة متوحشا الخ) لم يزد فى شرح الروض على نقله فى هذا عن الماوردى والروياني انه لا ضمان ثم فرق بينه وبين ما اقتصر عليه الروض من الضمان فى فتح وعاء الحب ونقله أصله عن

وشرح الروض على عكس مافى الشرح عبارتهم والقفا للذول ولو حل رباطا عن علف فى وعائه فاكلته فى الحال بهيمة ضمن ولا ينافيه تصريح الماوردى بانه لو حل رباط بهيمة فاكلت علفا او كسرت اناء لم يضمن سواء اتصل ذلك بالحل ام لا لان انتفاء الضمان فى تلك لعدم تصرف فى التالف بل فى المتلف عكس ماهنا اه قال ع ش قوله مر رباط بهيمة اى لغيره ولعل عدم الضمان هنا مع ضمان صاحبها اذا أرسلها فى وقت جرت العادة بحفظها فيه ان اطلق لها هنا لا يده عليها ولا استيلاء حتى يضمن ما تولد من فعلها بخلاف المالك فان عليه حفظ مافى يده فارساله لها تقصير اه (قوله لاشعاره) الى قول المتن والايدى فى النهاية والمغنى (قوله لاشعاره الخ) اى الطيران فى الحال (قوله ومحل قولهم الخ) ردد لدليل المرجوح عبارة المغنى والثانى يضمن مطلقا لانه لو لم يفتح لم يطر والثالث لا يضمن مطلقا لانه قصد واختيار والفاتح متسبب والطائر مباشر والمباشرة مقدمة على السبب اه (قوله ويجرى ذلك) اى تفصيل فتح القفص اى تفريعه (قوله فى حل رباط بهيمة الخ) اى خرجت وضاعت ولو خرجت البهيمة عقب فتح الباب فاتلفت زرعا او غيره لم يضمنه الفاتح كما جزم به ابن المقرى وان جزم فى الانوار بخلافه اذ لا يلزم محفظ بهيمة غيره من ذلك ولو وقف على جداره طائر فنفره لم يضمنه لان له منعه من جداره وان رماه فى الهواء او داره فقتله ضمنه اذ ليس له منعه من هواء داره ولو فتح حرزا فاخذ غيره مافيه أو دل عليه اللصوص فلا ضمان عليه لعدم تعديه على المال وتسببه بالفتح فى الاولى قد انقطع بالمباشرة ثم لو أخذ غيره بأمره وهو غير مميز أو أعجمى يرى طاعة آمره ضمنه دون الآخذ ولو بنى دارا فالقت الريح فيها نوى او ضاع لم يضمنه لانه لم يستول عليه منهاية ومغنى قال ع ش قوله لم ينعه من جداره فليس له منعه بحبسه او قص جناح له او نحو ذلك وان لم ينوله عن الطائر ضرر بجلوسه على الجدار لان من شأن الطير توالد النجاسة منه بروثه ويترتب على جلوسه منع صاحب الجدار منه لو اراد الانتفاع به قوله ولو بنى دارا الخ البناء ليس بقيد وقوله لم يضمنه اى حيث لم يتمكن من اعلام صاحبه ولم يعلم والا ضمن اه كلام ع ش (قوله ومثلها تن الخ) اى فى حل القيد وفتح الباب ولو اختلف المالك والفاتح فى انه خرج عقب الفتح او تراخى عنه فينبغى تصديق الفاتح لان الاصل عدم الضمان اه ع ش (قوله لاعاقل) عبارة المغنى بخلاف الرقيق العاقل ولو كان آبقا لانه صحيح الاختيار نظر وجه عقب ماذكر بحمال عليه اه (قوله فامره انسان باطلاقه) اى فاطلقه فينظر هل يطير عقب اطلاقه او لا كذا فى شرح الروض عن الماوردى والروياني اه سم (قوله بغير تزوج) الى قوله لكن رجح فى النهاية (قوله الضامن) أخرج به مالو كان غاصبا لاختصاص فلا يتأتى فيما سيأتى اه رشيدى اقول وكذا اخرج بما سيذكره للشارح بقوله وكذا من انتزعه الخ (قوله وان كانت) اى الايدى و (قوله امانة) اى ايدى امانة اه مغنى (قوله بان وكله فى الرد) ظاهره وان كان ذلك لعجزه عن الرد بنفسه وفيه نظر اه سم قول المتن (وان جهل صاحبها الخ) اى او اكره على

فتاوى القفال (قوله ويجرى ذلك فى حل رباط البهيمة الخ) عبارة الروض وشرحه وحل رباط البهيمة والعبد المجنون وفتح باب مكانهما كما صرح به أصله كفتح القفص فيما ذكر اه وقد يؤخذ منه انه لو كسرت البهيمة حال خروجها باب المكان أو اناءه هناك ضمنه الفاتح وهو محتمل وعليه نقوله فى شرح الروض بعد ذلك وقد صرح هو أى الروياني كالماوردى بانه لو حل رباط بهيمة فاكلت علفا او كسرت اناءه لم يضمن سواء اتصل ذلك بالحل أم لا لانها المتلفة فيمكن ان لا يخالف ذلك بان يفرق بين حل الرباط وفتح الباب وقد يفرق بين الطير والبهيمة لان الطير عادة عند الفتح من الهيجان المؤثر مالبس للبهيمة ويفرق بين اتلاف الباب الذى فتح والاناء الذى عنده وبين الاتلاف مع الحمل لان الخروج مؤثر فى الباب وما عنده مالا يؤثر مجرد الحل فهاهنا وقياس هذا انه لو أتلف الطائر فارورة القفص فالمسئلة من سواء على هذا (قوله فامره انسان باطلاقه من يده فاطلقه) فينظر هل يطير عقب اطلاقه أو لا كذا فى شرح الروض عن الماوردى والروياني (قوله وان كانت) أى الايدى ش (قوله بان وكله فى الرد) هل محل ذلك اذا علم أخذا من استثناء البغوى لاكثى أو يفرق بين الحر والقن ثم ظاهر قوله بان وكله فى الرد وان كان ذلك لعجزه عن الرد بنفسه وفيه نظر (قوله

لاشعاره باختياره ويجرى ذلك فى حل رباط البهيمة وفتح باب اصطبلها ومثلها فن غير مميز ومجنون لا عاقل ولو آبقا والحق جمع بفتح القفص مالو كان بيد صبى أو مجنون طائر فأمره انسان باطلاقه من يده فأطلقه قال الاذرعى وهذا حيث لا تمييز ولا افاقة نظر اذ عمد المميز عمد وكغير المميز من يرى تحتم طاعة آمره قيل الاولى طير لا طائر لانه فى القفص لا يطير ورد بأن الذى قاله جمهور اللغويين ان الطائر مفرد والطير جمعه (والايدى المترتبة) بغير تزوج (على يد الغاصب) الضامن وان كانت فى أصلها أمانة كودبعة وكالة بان وكله فى الرد (أيدى ضمان وان جهل صاحبها الغصب)

لانه وضع يده على ملك غيره بغير اذنه والجهل انما يسقط الاثم لانه من خطاب التكليف لا الضمان لانه من خطاب الوضع فيطالب أيهما شاء نعم الحاكم وأمينه لا يضمنان بوضع يدهما (١٤) لانه مصلحة وكذا من انتزعه ليرده لمالكه من يد غير ضامن متوفى يد ضامنة أو حربي دون

غيرهما مطلقا كما قالا لكن رجح السبكي الوجه القائل بعدم الضمان اذا كان معرضا للضياع والغاصب بحيث تفوت مطالبته ظاهرا واستثنى البغوي من الجهل ما لو غصب عينا ودفعها لمن لا غير ليردها لمالكها فتلفت في يده فان جهل العبد ضمن الغاصب فقط والاتعلق برقبته وغرم المالك أيهما شاء ولو تزوج غاصب المغصوبة بجاهل بغصبها فتلفت عند الزوج بغير الولادة منه فلا يضمنها لان الزوج من حيث هي زوجة لا تدخل تحت يد الزوج وبهذا يندفع ايراد هذه على المتن (ثم ان علم) الثاني الغصب (فكغاصب من غاصب فيستقر عليه ضمان ما تلف عنده) ويطالب بكل ما يطالب به الاول لصدق حد الغصب عليه نعم لا يطالب بزيادة قيمة حصلت في يد الاول فقط بل المطالب بها هو الاول ولو يبرأ الاول لكونه كالضامن لتقرر الضمان على الثاني بابراء المالك للاول ولا عكس (وكذا ان جهل) الثاني الغصب (وكانت يده في أصلها يد ضمان كالعارية والبيع والقرض وكذا الهبة وان كانت يده ليست بد ضمان لانه دخل على الضمان فلا تغرر من الغاصب وفي الهبة أخذ للمالك عن الغاصب فان غرم الغاصب لم يرجع عليه وان غرم هو رجع على الغاصب ومثله مالو وصال المغصوب على شخص

الاستيلاء على المغصوب فاذا تلف في يده كان طريقا في الضمان وقرار الضمان على المكره له كما لو اكره غيره على اتلاف ماله فاتلفه فان كلا طريق في الضمان والقرار على المكره بالكسر من ذلك جواب مادة وقع السؤال عنها وهي ان شخصا غصب من آخر فرسا واكره آخر على الذهاب بها الى منزله كذا فتلفت وهو عديم ضمان المكره بالفتح بل هو طريق في الضمان فقط ومنه أيضا ما يقع في قرى الريف من أمر الشاد مثلا لاتباعه باحضار بهائم الفلاحين للاستعمال في زرعه أو غيره بطريق الظلم وهو أنه ان أكره تابعه على احضار بهائم غيره فان كان كل طريقا في الضمان والقرار على الشاد وان لم يحصل اكراه أو اكره هو على احضار بعض الدواب بلا تعيين للمحضر فاحضره شيأ منها ضمنه لاختياره في الاول ولان تعيينه للبعض في الثاني واحضاره له اختيارا منه أيضا اه ع ش (قوله لانه وضع) الى قوله لكن رجح في المغني (قوله نعم الحاكم وأمينه) وهل مثلهما أصحاب الشركة من مشايخ البلدان والعربان أو لا فيه نظر وعبارة الاذرعي في القوت الحكام وأمثالهم الخ وهل تشمل هي ما ذكر في مشايخ البلدان الخ حيث عدل عن قولهم الى التعبير بأمثالهم اه ع ش وفيه ميل الى الشمول وهو الظاهر فليراجع (قوله لا يضمنان) أي وأما الغاصب فلا يبرأ الا بالرد للمالك ومحل ذلك اذا كان الحاكم وأمينه هما الطالبان للاخذ وأما لو رد الغاصب بنفسه عليهما فينبغي براءته بذلك لقيام الحاكم مقام المالك في الرد عليه من الغاصب لكن قضية قول شارح الروض ويستثنى الحاكم ونائبه لانهم مأمونا البيان عن المالك اه أقول وهكذا اقتضت صنيع الشارح والنهاية والمغني أن الغاصب يبرأ مطلقا اه ع ش أيضا (قوله للمصلحة) لحفظ مال الغائب (قوله من يد غير ضامنة الخ) ينبغي أو من غير يد مطلقا كأن وجده آبقا فاخذه ليرده اه سم (قوله فتنه) أي المالك (قوله دون غيرهما مطلقا الخ) عبارة المغني والنهاية لا غيرهما وان كان معرضا للضياع كالفي الروضة وأصلها في باب اللقطة خلافا للسبكي فيما اذا كان معرضا للضياع اه (قوله والغاصب بحيث الخ) أي وكان الغاصب الخ (قوله واستثنى) الى المتن في النهاية (قوله فان جهل العبد ضمن الغاصب فقط وتعلق الخ) فيه نظر اه نهاية أي فيما قاله البغوي ولعله بالنظر لما لو جهل القن الخ ووجه النظر أن العبد وان كان أمينا لكونه وكيلا عن الغاصب في الرد فقد أن يكون طريقا في الضمان والقرار على الغاصب والمتبادر من كلام البغوي نفي الضمان مطلقا ويمكن الجواب بان مراد البغوي بقوله ضمن الغاصبان عليه القرار اه ع ش (قوله بغير الولادة الخ) والا فيضمنها كما لو أولدها بشبهة وماتت بالولادة فانه يضمنها على الاصح كما قاله الرافعي في الرهن ثم رايته ومغني (قوله فلا يضمنها) أي لا يضمن عينها اذا تلفت لكن يجب عليه المهر وارش البكارة ان وطئها للشبهة اه ع ش (قوله لان الزوجة من حيث هي زوجة الخ) وحينئذ فما صنعه في شرح المتن من استثناء التزوج من وضع اليد مشكل الا أن يكون استثناء منقطعا رشيدي وع ش (قوله الثاني الغصب الى قوله ولو كان المغصوب في النهاية والمغني (قوله وبطالب بكل ما يطالب الخ) ولا يرجع على الاول ان غرم ويرجع عليه الاول ان غرم اه مغني (قوله كالضامن) أي عن الثاني (قوله بابراء المالك) متعلق بقوله ويبرأ الخ اه رشيدي (قوله ولا عكس) أي لان الثاني كالاصيل وهو لا يبرأ بابراء الضامن اه ع ش (قوله والبيع الخ) أي والسوم نهاية ومغني (قوله لانه دخل الخ) تعليل لما قبل وكذا وقوله وفي الهبة الخ تعليل لما بعده قول المتن (كوديعة) أي وقراض نهاية ومغني وكالة سم (قوله ومثله مالو وصال الخ) قضيته ضمان الشخص المذكور وان كان القرار على الغاصب وفيه

من يد غير ضامنة) ينبغي أو من غير يد مطلقا كأن وجده آبقا فاخذه ليرده (قوله والا تعلق برقبته وغرم المالك أيهما شاء) فيه نظر شرح مر (قوله بغير الولادة منه) والا فيضمنها كما لو أولدها من غير يد بشبهة وماتت بالولادة فانه يضمنها على الاصح كما قاله الرافعي في الرهن شرح مر (قوله وان كانت يده ليست يد ضمان) خلافا لما دلت عليه عبارة الروض مر (قوله في المتن كوديعة) ينبغي أو وكالة (قوله ومثله مالو وصال الخ) قضيته ضمان

نظر

الشخص المذكور وان كان القرار على الغاصب وفيه نظر فليراجع فان الوجه انه غير مراد (قوله قبله) أي المثال ش (قوله يد ضمان أو أمانة) أي وان جهله (قوله فالقرار عليه) أي الآخذ (قوله والا) بان قال له ذلك (قوله في المتن وعلى هذا لو قدم مالك فاكله برئ الغاصب) في الروض وشرحه * فرع * يبرأ غاصب من المغصوب باطعامه المالك أو اعارته اياه أو بيعه أو اقراضه له ولو كان جاهلا بانه له لانه باشر أخذه له باختياره وتمكينه أي ويبرأ بتمكينه منه بالوضع بين يديه عالما بانه له لا جاهلا بانه له لانه بعد بايصاله في الاول دون الثاني لا بايداعه ورهنه واجارته وتزويجه معه فيه جاهلا بانه له لان التسليط فيها تام بخلاف ما اذا كان عالما وكالمه في التزويج يشمل الذكر والانثى مالم يستولدها فان استولدها أي وتسلمها برئ الغاصب ولا يبرأ ان صال المغصوب على مالكه فقتله المالك دفعا لصياله سواء علم انه عبده أم لا لان الاتلاف بذلك كاتلاف العبد نفسه ولهذا لو كان العبد لغيره لم يضمنه قال الزركشي وينبغي ان يكون المرتد والباغي كذلك اذا قتله سيده الامام كنظيره فيما مر في البيع اه وقوله السابق أي وتسلمها ممنوع بل الحكم كذلك وان لم يتسلمها مر وقوله اذا قتله سيده الامام الخ في التقييد بالباغي اذا كان القتل حال القتال بالامام نظر (قوله

فاتلفه كما مر آنفا وبد الالتقاط ولو للمالك قبله كيد الامانة وبعده كيد الضمان (ومتى أتلف الآخر من الغاصب) شيأ (مستقلا به) أي بالاتلاف وهو أهل للضمان (فالقرار عليه مطلقا) أي سواء أكانت يده يد ضمان أو أمانة لان الاتلاف أقوى من اثبات اليد العادية أما اذا لم يستقل بالاتلاف بان حمله عليه الغاصب فان كان لغرضه كذبح شاته أو قطع ثوب أمره به ففعله جاهلا فالقرار عليه أولا لغرض فعلى المتلف وكذا ان كان لغرض نفسه كما قال (وان حمله الغاصب عليه بان قدم له طعاما مغصوبا ضيافة فاكله فكذا) القرار عليه (في الاظهر) لانه المتلف واليه عادت المنفعة هذا ان لم يقل له هو ملكي والا لم يرجع عليه لاعترافه بان المالك ظلمه والمظلوم لا يرجع على غير ظالمه (وعلى هذا) الاظهر (لو قدمه لمالكه فاكله) جاهلا (برئ الغاصب) لانه المتلف أما اذا أكله عالما بريء قطعا هذا كله ان قدمه له على هيئته أما اذا غصب حبا ولحما أو سمسما ودقيقا وصنعه هريسة أو حلوا ممتلا فلا يبرأ قطعا لانه لما صيره كالتالف انتقل الحق لقيمته

غير واجد صح (قوله فان تلف بعضه الخ) اى بعض ما ذكر من الثوب والعبد (قوله فله حصة ما بقى) اى من الثمن (قوله الا أن يقال الخ) استدراك على قوله فان تلف بعضه الخ (قوله فان تلف الجناية الخ) اى بحيث لا تقدر الأمة على قتل سيدها بعد تلك الجناية (قوله فان تلف الجناية الخ) اى بحيث لا تقدر أ

ع ش

ش (قوله تقدم نظيره آنفا) أي قوله والغصب الخ (قوله وعمل فلك) أي قوله لكن أجيب عنه بحمل الخ (قوله ولو عمل به بعض) أي كان حصل به بعض ونزل بقيمته أجير المالك واستغل به الغاصب على ما أفهمه قيد الاجير الآتي وهو قوله ما لم يرد الخ ليوافق ما مر (قوله فالاستغلال للغاصب الخ) يتعين امكان عمله ولا يأتي قوله لو به عيب لان معه لا يحصل منفعة بها لا يمكن الفصل اهـ سم (قوله له) أي المالك (قوله وصبغ مغصوب) عطف على صبغ المالك (قوله تكليفه فعلا الخ) على ذلك يغرم الصبغ أو الثوب بقيمة أو بغير الذي هما أو مع رضاهما بقائه أو بغير الذي هما أو مع رضاهما بقائه مع شركة مالك الثوب بقيمة الا أن يحمل ما مر في الثوب والصبغ أو في أحدهما وتصوير ذلك بالعمل ثم يؤخذ من مسئلة تغير تراب الارض الآتية ما مر في ش (قوله فصله) القول الثاني ولو خلطا في الثوب والمعنى (قوله لانخفاض سوقه الخ) بل لاجل الصبغ له معنى عبارة الكردي أي بل لانخفاض سعر الصبغ أو بسبب الصنعة كما يشير اليه له (قوله وان نقصت قيمته) أي بالصبغ أو الصنعة لانخفاض سعر الثوب (قوله بسبب الصبغ أو الصنعة) اعتمد المغني على الصبغ وقال الرشيدي قوله أو الصنعة غاية لبيان العمل الداخل له لا لما يتعقبه في شرح الاصح أن المعنى لا يجب الخ ما نصه أعني نحو الغاصب لانه متعد (قوله قول ابن الرفعة كالوه) وقول صاحب التوشيح فيما لو نسج الغاصب الصبغ لنفسه لم يجب له شئ فصله أم لا ولو أراد أحدهما الانفراد ببيع ملكه لم يتمكن من ذلك اهـ سم (قوله فلا يتمكن بيع الثوب) أي بصبغه المغصوب (قوله ولا يجبر الغاصب على بيع صبغه) معتمد خلافا لمن اعتمد خلافه فيما لو أراد الغاصب بيع صبغه بعد ما اشترى الثوب بدون الصبغ ولو بكى أحدهما البيع ولا فصل والارض وان حصل نقص بالقلع لانه يتدارك بالارش (قوله وفي شرح الروض الخ) عبارته ولو كان الصبغ لشالث لم يلزم واحدا من مالك الثوب والصبغ مؤاخذة الآخر في البيع اه وقال ع ش يتوجه أخذا مما لو باع شيأ خمسة فوقع في صفقة بعشرة صفة عشر فعل بصبغ ذلك أي الزيادة على الصباغ أو يشتركان فيه بقدر قيمتهما فيه نظر والاقرب الاول وأخذا الصباغ مما ذكر نفسه فيما لو زاد المشتري بناء على أن ما زاد بفعله كالمتصل وفي هذا كفعل البيع فهو شريك بها اهـ (قوله لانا نقول المغصوب منه الخ) عبارة المغني لان المبيع الخ (قوله وان كان البيع الخ) غاية لقوله أي البيع (قوله أو بيب ارتفاع الخ) عطف على قوله بيب البيع الخ (قوله فيما قبله) فاعل نقص (قوله فان كان النقص الخ) جواب لو نقص الخ المشتمل على تبريقوله لانخفاض سوق الخ (قوله أو بيب الصنعة الخ) والفرق بين الصنعتين ازدياد قيمتين دخلتا على نقص بسبب واحد بخلاف الصنعة الواحدة فلم يدخل على نقص بسببها ما يجبره بخلاف ما لو نسج الغاصب الصبغ لنفسه فانه لا يجبر على بيعه لان المالك لا يجبره على بيع صبغ أرش النقص وصبغ مغصوب من آخر فلكل من مالكي الثوب والصبغ تكليفه فعلا بيعه ان أمكن مع أرش النقص وان لم يمكن فهما في الزيادة والنقص كما في قوله (وان لم تكن) فعلم لعقده (فان لم تزد قيمته ولم تنقص بان كان سوق عشرة قبله وبعده لما بين سوق الصبغ لانخفاض سوق الثوب (فالثوب للغاصب) ولا غرم عليه لان نسبة كالعدم حينئذ وان نقصت) قيمته بان صار يساوي خمسة أربعة الارش) وهو ناقص من قيمته مفصولا النقص بعمله (وان زادت قيمته) بسبب الصبغ أو الصنعة أشتركا فيه) أي الثوب بالنسبة اذا صار يساوي خمسة عشر فهو بينهما أثلاثا وان كان الصبغ يساوي عشرة لان النقص عليه أو بسبب ارتفاع سعر أحدهما فقط فالزيادة لصاحبه ولو نقص عن الخمسة عشرة منهما كان يساوي اثني عشرة فان كان النقص لانخفاض سعر

أنه اذا تغاير المتعبر القلع ولم يلتفت لمعترض الخ بالاولى اه سم ولا طالب فلكه لافرق بينهما حينئذ وقوله وبفارق ما في العارية فيه نظر والمناسب الفرق بينهما بأن الصبغ المتعبر والغاصب من القلع فلما لم يستند فهر الاجنبي أو الخالق بالخلقة لاهذا لم يرجع (قوله ولو عمل به بعض) أي فان حصل به بعض ونزل بقيمته أجير المالك واستغل به الغاصب على ما أفهمه هذا القيد (قوله فالاستغلال للغاصب) يتعين امكان عمله ولا يأتي قوله لو به عيب لان معه لا يحصل منفعة بها لا يمكن الفصل اهـ سم (قوله له) أي المالك (قوله وصبغ مغصوب) عطف على صبغ المالك ش (قوله تكليفه فعلا الخ) على ذلك يغرم الصبغ أو الثوب بقيمة أو بغير الذي هما أو مع رضاهما بقائه أو بغير الذي هما أو مع رضاهما بقائه مع شركة مالك الثوب بقيمة الا أن يحمل ما مر في الثوب والصبغ أو في أحدهما وتصوير ذلك بالعمل ثم يؤخذ من مسئلة تغير تراب الارض الآتية ما مر في ش (قوله فصله) القول الثاني ولو خلطا في الثوب والمعنى (قوله لانخفاض سوقه الخ) بل لاجل الصبغ له معنى عبارة الكردي أي بل لانخفاض سعر الصبغ أو بسبب الصنعة كما يشير اليه له (قوله وان نقصت قيمته) أي بالصبغ أو الصنعة لانخفاض سعر الثوب (قوله بسبب الصبغ أو الصنعة) اعتمد المغني الصبغ وقال الرشيدي قوله أو الصنعة غاية لبيان العمل الداخل له لا لما يتعقبه في شرح الاصح أن المعنى لا يجب الخ ما نصه أعني نحو الغاصب لانه متعد (قوله قول ابن الرفعة كالوه) وقول صاحب التوشيح فيما لو نسج الغاصب الصبغ لنفسه لم يجب له شئ فصله أم لا ولو أراد أحدهما الانفراد ببيع ملكه لم يتمكن من ذلك اهـ سم (قوله فلا يتمكن بيع الثوب) أي بصبغه المغصوب (قوله ولا يجبر الغاصب على بيع صبغه) معتمد خلافا لمن اعتمد خلافه فيما لو أراد الغاصب بيع صبغه بعد ما اشترى الثوب بدون الصبغ ولو بكى أحدهما البيع ولا فصل والارض وان حصل نقص بالقلع لانه يتدارك بالارش (قوله وفي شرح الروض الخ) عبارته ولو كان الصبغ لشالث لم يلزم واحدا من مالك الثوب والصبغ مؤاخذة الآخر في البيع اه وقال ع ش يتوجه أخذا مما لو باع شيأ خمسة فوقع في صفقة بعشرة صفة عشر فعل بصبغ ذلك أي الزيادة على الصباغ أو يشتركان فيه بقدر قيمتهما فيه نظر والاقرب الاول وأخذا الصباغ مما ذكر نفسه فيما لو زاد المشتري بناء على أن ما زاد بفعله كالمتصل وفي هذا كفعل البيع فهو شريك بها اهـ (قوله لانا نقول المغصوب منه الخ) عبارة المغني لان المبيع الخ (قوله وان كان البيع الخ) غاية لقوله أي البيع (قوله أو بيب ارتفاع الخ) عطف على قوله بيب البيع الخ (قوله فيما قبله) فاعل نقص (قوله فان كان النقص الخ) جواب لو نقص الخ المشتمل على تبريقوله لانخفاض سوقه الخ (قوله أو بيب الصنعة الخ) والفرق بين الصنعتين ازدياد قيمتين دخلتا على نقص بسبب واحد بخلاف الصنعة الواحدة فلم يدخل على نقص بسببها ما يجبره بخلاف ما لو نسج الغاصب الصبغ لنفسه فانه لا يجبر على بيعه لان المالك لا يجبره على بيع صبغ أرش النقص وصبغ مغصوب من آخر فلكل من مالكي الثوب والصبغ تكليفه فعلا بيعه ان أمكن مع أرش النقص وان لم يمكن فهما في الزيادة والنقص كما في قوله (وان لم تكن) فعلم لعقده (فان لم تزد قيمته ولم تنقص بان كان سوق عشرة قبله وبعده لما بين سوق الصبغ لانخفاض سوق الثوب (فالثوب للغاصب) ولا غرم عليه لان نسبة كالعدم حينئذ وان نقصت) قيمته بان صار يساوي خمسة أربعة الارش) وهو ناقص من قيمته مفصولا النقص بعمله (وان زادت قيمته) بسبب الصبغ أو الصنعة أشتركا فيه) أي الثوب بالنسبة اذا صار يساوي خمسة عشر فهو بينهما أثلاثا وان كان الصبغ يساوي عشرة لان النقص عليه أو بسبب ارتفاع سعر أحدهما فقط فالزيادة لصاحبه ولو نقص عن الخمسة عشرة منهما كان يساوي اثني عشرة فان كان النقص لانخفاض سعر

(قوله ويتصرف في الباقي الخ) فيه أن الخبر عليه لا يعود الى القدر المغصوب بل الى جميع الخليط حتى جميع ما عدا القدر المغصوب بناء على ما تقدم من أن الخبر عليه لا يتحول من ذلك لانه حق (قوله كما بأتي) أي في الصدر والظاهر أنه تاه كردي (قوله وهو هذا) أي بكونه بجميع ما يحق يؤدي عنه و (قوله مما بأتي) أي في شرح المتن الآتي له رشيدي (قوله أما عليه السكر الخ) عبارة أبي مكي والذي أقول وأعتقد مع شرح صدوري له أن القول بالهلاك بأهل لأن عليه تلف الغاصب المال المغصوب بمجرد وقوعه بالخلط وأطال الكلام في ذلك اه (قوله والتشبيه على القول بملكه) أي المغصوب الاحداهن بمثل الغصب بالخلط بخليط مغلوب وهو محل النزاع اه رشيدي (قوله لا يحتاج) أي البائع من الفلس (قوله وهذا) أي في الصبر (قوله ومن ثم) أي من أجل أصلا استرارها (قوله أيضا) أي كالمشتري و (قوله بجعل الخ) معمول ما رسم فاعلم ثم بعد اه كردي والسواب أعمل لم يعد (قوله فكذلك) أي هو لا يتصور بخلط مغاير بحيث يصير المجموع كالتالف فيملكه الغاصب بغرم بدله (قوله أيضا) أي مثل هذا الكتاب واصله (قوله وأجرهما) معطوف على الشيخين وكذا الصغير وجميع البهما (قوله قال البلقيني الخ) اعتمده النهاية والمغني والذي يؤيده الشهاب الرملي وأعلم هو المراد بقول الشارح الآتي ما اعتمده بعضهم الخ (قوله لما أقره الصنف) أي السابق في قوله ولو يكون مجال فتاوى الصنف ان يعزل الخ فافهم ويقال الرشيدي أي الآتي على الأقرب قوله ولي فتاوى الصنف حسب من جمع الخ اه وهذا هو الظاهر الموافق لصريح جميع المتن (قوله وغيرهم) أي البائع بين ما خلطه بماله وبخلطه بمال آخر مغصوب اه كردي وظاهر السياق ان الضمير للبعض كما يؤيده قول الرشيدي أو بين حصته البلقيني وبين ما حاصل عليه الشارح مر كلام المتن من كون الصبر أغلب اه (قوله فتاوى الصنف) الواو هذا كما في المغني والقوت وسائر كتب النهاية (قوله فان حص) أي الغلب (قوله انتفى حصته) أو التصرف فيه (قوله لزمه) أي الاجر (قوله هذا كله) أي ما ذكر في خلط الغاصب لا بزيت من ماله لوصل لصبره بل ما ذكر في باب الغصب من رد المغصوب وما بعده وقوله (قوله أو عرف المالك) أي في خلط المغصوب بماله و (قوله أو السلطان) أي في خلط مغصوب بمغصوب آخر (قوله أعطاها) أي الاموال المغصوبة وأيها لها (قوله وان لم يسغ منها) أي المعروفين من هذا يأخذ من الشراء الفاسد من جناية بل يتصرف فيه من باب التفلر لانه دفع في مقابلته الذي وتعذر عليه استرجاعه اه لاسطا البغوي في الاجرة لا تعتد برضا المالك اه ع ش (قوله وغيره أخذها) ومن الغير القاضي الا فتدى من ذلك ورده المغصوب بمنه وقوله اه ع ش وبيان الكلام هنا فيما اذا لم يعرف المالك فكان المناسب ان يقول ومرده للمستحق وكذا المصارف فتدان كان من المستحقين (قوله هذا الخ) منقول ابن عبد السلام (قوله وان) أي وان لم يتوقع معرفة أهله (نعم) أي جميع ما في ذلك القطر وان كان بايد موضوعة اه ع ش (قوله واختلاطا الخ) عبارة ابن قاسم والاختلاط الخ (قوله الاختلاط الخ) عبارة النهاية ولو خلط مغصوبا بما يتعذر مغصوب ومثله الكيد

وخرج بقضاء آخر ما لو قال بعتك هذا الثوب بهذا الدينار فوجد أحدهما معيبا فرده فإنه لا يرد الآخر لأن الصفقة تعددت بتعدد الثمن وإن اتحد الجنس كما مر في الربا ويؤخذ من هذا أنه لو اشترى شيئين بثمن واحد ثم وجد بأحدهما عيبا فرده لم يرد الآخر لأن الصفقة تعددت بتعدد المبيع وإن اتحد الثمن كما مر في الربا ويؤخذ من هذا أنه لو اشترى شيئين بثمن واحد ثم وجد بأحدهما عيبا فرده لم يرد الآخر لأن الصفقة تعددت بتعدد المبيع وإن اتحد الثمن كما مر في الربا

(قوله ومن ثم) أي من أجل أن الصفقة تتعدد بتعدد الثمن وإن اتحد الجنس (قوله لو اشترى شيئين) أي بثمن واحد (قوله فرد أحدهما) أي بعيب (قوله لم يرد الآخر) أي لأن الصفقة تعددت بتعدد المبيع وإن اتحد الثمن (قوله وخرج بقضاء آخر) أي بقضاء واحد (قوله ما لو قال بعتك هذا الثوب بهذا الدينار) أي فوجد أحدهما معيبا فرده لم يرد الآخر لأن الصفقة تعددت بتعدد الثمن وإن اتحد الجنس كما مر في الربا

(قوله ومن ثم) أي من أجل أن الصفقة تتعدد بتعدد الثمن وإن اتحد الجنس (قوله لو اشترى شيئين) أي بثمن واحد (قوله فرد أحدهما) أي بعيب (قوله لم يرد الآخر) أي لأن الصفقة تعددت بتعدد المبيع وإن اتحد الثمن (قوله وخرج بقضاء آخر) أي بقضاء واحد (قوله ما لو قال بعتك هذا الثوب بهذا الدينار) أي فوجد أحدهما معيبا فرده لم يرد الآخر لأن الصفقة تعددت بتعدد الثمن وإن اتحد الجنس كما مر في الربا

(قوله ومن ثم) أي من أجل أن الصفقة تتعدد بتعدد الثمن وإن اتحد الجنس (قوله لو اشترى شيئين) أي بثمن واحد (قوله فرد أحدهما) أي بعيب (قوله لم يرد الآخر) أي لأن الصفقة تعددت بتعدد المبيع وإن اتحد الثمن (قوله وخرج بقضاء آخر) أي بقضاء واحد (قوله ما لو قال بعتك هذا الثوب بهذا الدينار) أي فوجد أحدهما معيبا فرده لم يرد الآخر لأن الصفقة تعددت بتعدد الثمن وإن اتحد الجنس كما مر في الربا

(قوله ومن ثم) أي من أجل أن الصفقة تتعدد بتعدد الثمن وإن اتحد الجنس (قوله لو اشترى شيئين) أي بثمن واحد (قوله فرد أحدهما) أي بعيب (قوله لم يرد الآخر) أي لأن الصفقة تعددت بتعدد المبيع وإن اتحد الثمن (قوله وخرج بقضاء آخر) أي بقضاء واحد (قوله ما لو قال بعتك هذا الثوب بهذا الدينار) أي فوجد أحدهما معيبا فرده لم يرد الآخر لأن الصفقة تعددت بتعدد الثمن وإن اتحد الجنس كما مر في الربا

(قوله ومن ثم) أي من أجل أن الصفقة تتعدد بتعدد الثمن وإن اتحد الجنس (قوله لو اشترى شيئين) أي بثمن واحد (قوله فرد أحدهما) أي بعيب (قوله لم يرد الآخر) أي لأن الصفقة تعددت بتعدد المبيع وإن اتحد الثمن (قوله وخرج بقضاء آخر) أي بقضاء واحد (قوله ما لو قال بعتك هذا الثوب بهذا الدينار) أي فوجد أحدهما معيبا فرده لم يرد الآخر لأن الصفقة تعددت بتعدد الثمن وإن اتحد الجنس كما مر في الربا

(قوله ومن ثم) أي من أجل أن الصفقة تتعدد بتعدد الثمن وإن اتحد الجنس (قوله لو اشترى شيئين) أي بثمن واحد (قوله فرد أحدهما) أي بعيب (قوله لم يرد الآخر) أي لأن الصفقة تعددت بتعدد المبيع وإن اتحد الثمن (قوله وخرج بقضاء آخر) أي بقضاء واحد (قوله ما لو قال بعتك هذا الثوب بهذا الدينار) أي فوجد أحدهما معيبا فرده لم يرد الآخر لأن الصفقة تعددت بتعدد الثمن وإن اتحد الجنس كما مر في الربا

(قوله ومن ثم) أي من أجل أن الصفقة تتعدد بتعدد الثمن وإن اتحد الجنس (قوله لو اشترى شيئين) أي بثمن واحد (قوله فرد أحدهما) أي بعيب (قوله لم يرد الآخر) أي لأن الصفقة تعددت بتعدد المبيع وإن اتحد الثمن (قوله وخرج بقضاء آخر) أي بقضاء واحد (قوله ما لو قال بعتك هذا الثوب بهذا الدينار) أي فوجد أحدهما معيبا فرده لم يرد الآخر لأن الصفقة تعددت بتعدد الثمن وإن اتحد الجنس كما مر في الربا

قدمه من الثوبين نصف ... على ما ذكره ... الأمر فاكتم ... من الغاصب أو أودعه ... وان لم يعلم ... أو مضمونا ... من المثل ... الغاصب ... (قوله ملكه) من الثياب ... الغاصب ... (قوله وعرض) أي معين ... العقد ... (قوله لو تعرض) أو تمكن ... الغاصب ... (قوله أو تعرض) أي ... الغاصب ... (قوله أو تعرض) أي ... الغاصب ... (قوله أو تعرض) أي

قول المتن (وان جهل) أي الحبل من الغاصب أو المشتري (قوله من أصله)

(قوله في حقه) أي الاب أي والقن ... والروض

(قوله كالمهر)

مع الأرض أو لا لأنه اتصل بملكه مستقلا انظر اه وفي ع ش على مر ما نصه أي أنها ثابتة بحق وهي على قوله وإن انتصب بليلا يخرج بها عن النبعية عند الإطلاق اه عبودي (قوله أي ثابت ربع) الأولى حذف أي (قوله وهو الدار إلخ) عبارة ع ش الربع بفتح الراء ويجوز ضمها قال الدردير في شرح مسئلة الربع والربعة بفتح الراء ما يكون فيه الدار والمكن وطلق الأرض وأصله المنزل الذي يرجعون فيه والربعة ثابت لا ربع وتحمل واحده وجمع الذي هو الدار الجامع ربع كتمر وتمرة اه انتهت (قوله أو حائطا) من إحداث معطوف على ربعه (قوله لا يحل له إلخ) الذي النهاية ولا يحل إلخ بالواو (قوله حتى يؤذن) أي به (قوله الحديث) آخره كما في المغني وشرح الروض فإن شاء أعطوه وإن شاء تركوه فإن باعه ولم يؤذنه فهو أسوة به ثم قال في شرح الروض ومفهوم الخبر أنه إذا استأذن شريكه في البيع فإن له الامتناع قال الطبلاوي بصري إليه أشار من أصحابنا تمكا بقية الاستبعاد اه (قوله أي لا يحل إلخ) جعل شرح الروض قال أي في الطلب والخبر يقتضي إيجاب استئذان الشريك قبل البيع ولم أظفر به في كلام أحد من أصحابنا بعد الطلب بصري وقد مر ما فيه قال الشافعي إذا صح الحديث قاسوا عليه ما في معناه انتهى وقد يعلل عدم الحل في الخبر على خلاف الأولى والمعنى أن ذلك لا يحل خلاف سوى الطرفين اه (قوله لا إلخ) هذا بعيد ولا يساعد سابقه ولا حقه فكان ينبغي أن يذكر ما يدل على عدم الإثم اه ع ش (قوله في أرض محتكرة) وصورتها على ما جرت به العادة الآن أن يؤذن في البناء في أرض موقوفة أو لها ناظر متولي كل سنة في مقابلة الأرض من غير تقدير مدة فهي كالمرتبة المصروفة على الأرض كل سنة بكذا وانظر ذلك المقرر له ع ش (قوله لأنه) أي ما ذكر من البناء والشجر (قوله أن يباع) أي البناء والشجر (قوله وأم) أي أرض الحكرة اه ع ش زاد ع ش لكن المفهوم مما مر في الشارح مر عن السبكي أنها أرض موقوفة اه (قوله لا غير) أي لا مع شيء من الأرض التي في جانب (قوله من آحاد إلخ) عطف على من جدار إلخ وكان الأولى أو آحاد إلخ عطف على شقصا (قوله تابعة) أي من حيث القصد للمشتري لا أن المراد أنه باع الجدار ودخلت الأرض تبعا بالبناء بن السبكي اه ع ش (قوله مر السبكي) عبارته فيشرح التنبيه ويشبه أن يكون محل ما ذكر حيث صرح بدخول الأساس والغرس في البيع وكأن مر تين قال فإنه إذا لم يصرح بدخولهما لم يصح البيع فإن لم يصرح بخروجهما لم يدخلا في البيع في الأصح فإن قلت كلامهم في البيع يقتضي أنه إذا قال بعتك الجدار وأساسه صح وإن لم يراد الأساس قلت المراد ذلك الأساس الذي هو حد متكون البناء وأما الأساس الذي هو كان البناء مجموعين منفصلا لا يدخل في البيع عند الإطلاق في الأصح فإذا صرح به اشترط في شروط البيع وإن قد مجموعين شيئا فيجوز تعلق ذلك الخبر في الجدار إذا قال بعتك الجدار وما فوقه الخ وبهذا التوجيه يعلم تعلق الجار بقوله الآتي من الأجل والأيام (قوله الأس) أي الأرض الحاملة للبناء وقوله والغرس أي الأرض الحاملة للشجرة

وأسه) أي أرضه الحاملة له (قوله ومرح السبكي إلخ) عبارته في شرح المنهاج ما نصه ويشبه أن يكون صورة المسئلة حيث صرح بدخول الأساس والغرس في البيع وكأس مرتين قبل ذلك فإنه إذا لم يرد دخولهما وصرح بخروجهما لم يصح البيع في الأصح فإن قلت كلامهم في البيع يقتضي أنه إذا قال بعتك الجدار وأساسه صح وإن لم يرد الأساس قلت المراد ذلك الأساس الذي هو حد متكون البناء وأما الأساس الذي هو كان البناء مجموعين منفصلا لا يدخل في البيع عند الإطلاق في الأصح فإذا صرح به اشترط في شروط البيع وإن قد مجموعين شيئا فيجوز تعلق ذلك الخبر في الجدار إذا قال بعتك الجدار وما فوقه الخ وبهذا التوجيه يعلم تعلق الجار بقوله الآتي من الأجل والأيام (قوله الأس) أي الأرض الحاملة للبناء وقوله والغرس أي الأرض الحاملة للشجرة

خبرا اه (قوله لا جماع إلخ) عبارة المغني ودخل في المبيع بالأولى ما على الرءوس من جوز ورمان ونحوهما اه (قوله في الأصح) أي من وجهين اه (قوله لأن الأصح إلخ) أشار إلى أن الأصح من الوجهين الثاني اه (قوله وإن انتصب) أي بليلا اه ع ش (قوله وإن لم يرد إلخ) عبارة المغني وشرح الروض فإن شاء أعطوه وإن شاء تركوه فإن باعه ولم يؤذنه فهو أسوة به ثم قال في شرح الروض ومفهوم الخبر أنه إذا استأذن شريكه في البيع فإن له الامتناع قال الطبلاوي بصري إليه أشار من أصحابنا تمكا بقية الاستبعاد اه (قوله أي لا يحل إلخ) جعل شرح الروض قال أي في الطلب والخبر يقتضي إيجاب استئذان الشريك قبل البيع ولم أظفر به في كلام أحد من أصحابنا بعد الطلب بصري وقد مر ما فيه قال الشافعي إذا صح الحديث قاسوا عليه ما في معناه انتهى وقد يعلل عدم الحل في الخبر على خلاف الأولى والمعنى أن ذلك لا يحل خلاف سوى الطرفين اه (قوله لا إلخ) هذا بعيد ولا يساعد سابقه ولا حقه فكان ينبغي أن يذكر ما يدل على عدم الإثم اه ع ش (قوله في أرض محتكرة) وصورتها على ما جرت به العادة الآن أن يؤذن في البناء في أرض موقوفة أو لها ناظر متولي كل سنة في مقابلة الأرض من غير تقدير مدة فهي كالمرتبة المصروفة على الأرض كل سنة بكذا وانظر ذلك المقرر له ع ش (قوله لأنه) أي ما ذكر من البناء والشجر (قوله أن يباع) أي البناء والشجر (قوله وأم) أي أرض الحكرة اه ع ش زاد ع ش لكن المفهوم مما مر في الشارح مر عن السبكي أنها أرض موقوفة اه (قوله لا غير) أي لا مع شيء من الأرض التي في جانب (قوله من آحاد إلخ) عطف على من جدار إلخ وكان الأولى أو آحاد إلخ عطف على شقصا (قوله تابعة) أي من حيث القصد للمشتري لا أن المراد أنه باع الجدار ودخلت الأرض تبعا بالبناء بن السبكي اه ع ش (قوله مر السبكي) عبارته في شرح التنبيه ويشبه أن يكون صورة المسئلة حيث صرح بدخول الأساس والغرس في البيع وكأس مرتين قبل ذلك فإنه إذا لم يرد دخولهما وصرح بخروجهما لم يصح البيع في الأصح فإن قلت كلامهم في البيع يقتضي أنه إذا قال بعتك الجدار وأساسه صح وإن لم يراد الأساس قلت المراد ذلك الأساس الذي هو حد متكون البناء وأما الأساس الذي هو كان البناء مجموعين منفصلا لا يدخل في البيع عند الإطلاق في الأصح فإذا صرح به اشترط في شروط البيع وإن قد مجموعين شيئا فيجوز تعلق ذلك الخبر في الجدار إذا قال بعتك الجدار وما فوقه الخ وبهذا التوجيه يعلم تعلق الجار بقوله الآتي من الأجل والأيام (قوله الأس) أي الأرض الحاملة للبناء وقوله والغرس أي الأرض الحاملة للشجرة

عدم دخولها في الصحيح ومهما شك فيه عملا أو نفيس حتى الأس ولو لا شجر فيها انتهت سم على حج (قوله لأن الأصل في البيع إلخ) وإن سلم تبعيتها فإنما تبعت لغيرها (قوله أو جدار) الظاهر أو متصل بالجدار في المتن من إطلاق المصدر على اسم الفاعل (قوله في الأصح) راجع لقوله أو جدار (قوله أو متصل) أي بالجدار (قوله لا يدخل) أي في البيع (قوله أو أساسه) أي الجدار (قوله لأنه) أي ما ذكر من البناء والشجر (قوله أن يباع) أي البناء والشجر (قوله وأم) أي أرض الحكرة اه ع ش زاد ع ش لكن المفهوم مما مر في الشارح مر عن السبكي أنها أرض موقوفة اه (قوله لا غير) أي لا مع شيء من الأرض التي في جانب (قوله من آحاد إلخ) عطف على من جدار إلخ وكان الأولى أو آحاد إلخ عطف على شقصا (قوله تابعة) أي من حيث القصد للمشتري لا أن المراد أنه باع الجدار ودخلت الأرض تبعا بالبناء بن السبكي اه ع ش (قوله مر السبكي) عبارته في شرح التنبيه ويشبه أن يكون صورة المسئلة حيث صرح بدخول الأساس والغرس في البيع وكأس مرتين قبل ذلك فإنه إذا لم يرد دخولهما وصرح بخروجهما لم يصح البيع في الأصح فإن قلت كلامهم في البيع يقتضي أنه إذا قال بعتك الجدار وأساسه صح وإن لم يراد الأساس قلت المراد ذلك الأساس الذي هو حد متكون البناء وأما الأساس الذي هو كان البناء مجموعين منفصلا لا يدخل في البيع عند الإطلاق في الأصح فإذا صرح به اشترط في شروط البيع وإن قد مجموعين شيئا فيجوز تعلق ذلك الخبر في الجدار إذا قال بعتك الجدار وما فوقه الخ وبهذا التوجيه يعلم تعلق الجار بقوله الآتي من الأجل والأيام (قوله الأس) أي الأرض الحاملة للبناء وقوله والغرس أي الأرض الحاملة للشجرة

أي ثابت ربع وهو الدار ومطلق الأرض وحائطا أي بستان لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه الحديث أي لا يحل له ذلك سواء سوى الطرفين في عدم استئذان الشريك وخرج ببيعها بيع بناء وشجر في أرض محتكرة لأنه كالمنقول وشرط التبعية أن يباعا مع ما هو لهما من الأرض لا بيع أحدهما منفصلا عن الآخر أو متصلا لا يدخل لأنه لا يتبع هنا بخلاف ما مر في الرهن

(قوله لغرس) أي الأرض المتخذة للغرس اه سم (قوله ودرس) أي السكر (قوله به) أي بسبب الجدار مع متعلقاته الخ (قوله وأساسه) أي ما غاب من الأرض اه سم (قوله به) أي الأساس (قوله لم) أي فيما سم (قوله هذا يعارضه متعلقاته الخ) يعارض أن المراد بالأساس هنا ما تحت الجدار وهذا الأرض المتخذة للجدار وصرح به الشارح هنا اه وقد يجاب بأن المراد بالأساس ما يشمل ما تحت الجدار وهذا الأرض المتخذة له (قوله بعض) أي السكر (أي الجدار الخ) أي الجدار الذي هو بعض من غرس ما والمراد (قوله بعض) أي السكر (أي الجدار الخ) أي الجدار الذي هو بعض من غرس ما والمراد بالجدار هنا ما يشمل الأساس والمتخذة له (قوله وأساسه) أي عند البيع (قوله وشرط دخوله فيه) أي لغرض صحيح كما يأتي (قوله وشرط دخول غرس) أي وبناء (قوله وشرط دخوله فيه) أي في البيع (قوله فلا يدخل) أي الغرس والبناء (قوله بل يبقى) أي الغرس والبناء (قوله بحق القرار) أي الذي يستحقه بالغرس والبناء (قوله ولو شرط دخوله) أي الغرس والبناء (قوله فيه) أي في البيع (قوله لأنه) أي الشرط (قوله لا يؤثر) أي في استحقاق القرار (قوله وإن ذكر) أي الشرط (قوله في البيع) أي بأن قال بعتك الأرض وغرسها أو بناءها (قوله لأنه) أي الشرط (قوله لا يقتضي الخ) أي لأن مقتضى العقد الخ (قوله ذلك) أي الدخول (قوله بل يقتضي الخ) أي بل مقتضى العقد الخ (قوله وهو ظاهر) أي عدم الدخول (قوله وإن ذكر) أي الشرط (قوله في البيع) أي بأن قال بعتك الأرض وغرسها أو بناءها (قوله لأنه) أي الشرط (قوله لا يؤثر) أي في استحقاق القرار (قوله وإن ذكر

وأما مصلحة ولو كان لبيت الشريك بأرض مسجد شريكه كان له منعه لانتفاء الضرر والمصلحة له
معنى (قوله مطلقا) أي أبدا ش (قوله لأن الدين لا يمنع الإرث) أي كما لو ورث بيع خيار فسخ فإنه
لا يمنع الإرث مع أن الخيار قد يسقط ويلزم البيع ولا يعود الخيار للوارث ع ش (قوله ولا
أي الوارث ع ش (قوله لاختلاف غرض الخ) أي لأن الشفعة تراد لدفع ضرر الشركة ع ش (قوله
أي الوارث ع ش (قوله ولا يشفع) أي الشفيع (قوله لأنه) أي الوارث (قوله لا يشفع) أي
لأن الشفعة لا تورث ع ش (قوله لأن الشفعة لا تورث) قد يقال هذا ينافي ما مر في الشركة
من أن الشفعة تورث وقد يجاب بأن ما مر فيما إذا مات بعد الطلب وما هنا فيما إذا مات قبله
ويؤيد هذا الجواب قوله الآتي ولو مات الشفيع بعد الطلب ورثت الشفعة ع ش (قوله
الخ) معطوف على قوله لاختلاف غرض الخ ولا يكون تكرارا لما مر لأن ما مر في الشركة
وهذا في الجار (قوله ولو كان) أي الجار (قوله ولا يشفع الخ) أي لأن وضع الشفعة للرفق
بالشريك كما مر وهذا ليس بشريك ولا جار ملاصق ع ش (قوله على الفور) أي على
الفور العرفي الآتي (قوله لأنه) أي الفور (قوله لا يشفع

الشفيع (قوله ومن ثم) أي من أجل أن الشفيع يأخذ بما قام عليه (قوله لا يأخذ الشفيع الخ) أي لأن الشفيع يأخذ بما قام عليه وهو الثمن الأول (قوله ولو أخذ) أي الشفيع (قوله ولو بشفيع) أي ولو أخذ الشفيع بشفيع آخر (قوله لأنه) أي الشفيع الثاني (قوله ولو بعد الخ) أي ولو أخذ الشفيع بعد الخ (قوله لأنه) أي الشفيع الثاني

الثمن للمشترى وله الرد بما مر حليه أى المشترى ان مضى زمان الشرى وأظن بالثمن وجميع ما للمشترى بكل البيع فى ذلك كله (قوله وعده) أى الاعتماد (قوله فى الاحتمالات) أى الثمرى (قوله كان قائلا) الشراء قوله بالاداء الخ أى بدفع الثمن الى البائع اه كردى (قوله وجوهه) أى البعض (الشافعى أى بين قوله الثمرى (قوله وليس كذلك) أى بل الاحتمالين سواء (قوله الى الاول) أى احتمال الثمرى من الاوان واعتماده و (قوله وشان) أى بيانه من ان الشاح (قوله لعدمها) أى لبيان عدمها (قوله بعض السور) أى كما مر قول المتن ولو (قوله ظاهر) الاشارة الى الشرى (قوله وتغير الريح) أى بعد العرض وان اعترف المشترى بان الريح لم تغير المبيع (قوله من كذا) أى كقوله (من ثلاثين) متعلق بقوله اشتراه (قوله فنقصه) أى الشراء (قوله أو نحو ذلك) أى كان اشتراه بمائة وعشرين (قوله فله الرد) أى بالعيب لان الثمن يقابل كل جزء من المبيع (قوله ولو بعد تلف المبيع) أى بعد تلف بعضه (قوله فى الاصح) أى فى الروضة وأصلها (قوله وان قال الخ) معطوف على قوله ولو تلف الخ

[illegible]

(قوله وقال القاضي الخ) عبارة النهاية وان نقل القاضي عن النص أنه توقف الخ اهـ (قوله

[illegible]

صار تلقي الشراء ظهرا في لزوم ربه البائع وهو الظاهر وبه جزم الخ (قوله وبه جزم ابن القرى في العيب) قال ط ومن البائع والمشتري للشفيع فيما يظهر لما مر فيما لو ظهر الخ (قوله جزم ابن القرى الخ) قال ط وجزم ابن القرى في العيب قال الرملي وبه جزم الزيلعي والمحبي كما لا يلزم البائع شراء المشتري قبول الرد من الشفيع كما مر أي بل البائع بالخيار أن شاء قبل الرد وإن شاء لا كما مر عن ابن القرى في العيب اه ح قلت وبه جزم أيضا في الملتقى والمجمع والمواهب والدرر والغرر والنقاية والكنز والوقاية والإصلاح والإيضاح والمختار والتنوير والهداية والكفاية والتبيين والبدائع والكافي والمبسوط والمحيط والتحفة والبحر والنهر والشرنبلالية والمنح والفتح والمعراج والسراج والخانية والبزازية والظهيرية والخلاصة والولوالجية والمجتبى والقنية والمضمرات والمنية والغنية والمحيط البرهاني والذخيرة والمحيط السرخسي والمفيد والمزيد والمبتغى والمحرر والمنتقى والمنظومة المحبية والمقدسي والمواهب اللدنية والمنظومة المحمودية والمنظومة الوهبانية والمنظومة الخيرية والمنظومة الأكمية والمنظومة الأتقانية والمنظومة الأسكداري والمنظومة الأسكوبية والمنظومة الأسكوبية والمنظومة الأسكوبية

البائع الى المشترى باذن البائع وهو يقبض ويسلم الى المشترى فى اصحها أو يعدمن ولا الاصل أن تكون بعد الهمزة واو وبعدها واو اخرى شرح الشفيع وهو الذى يشفع الى البائع طالب الشفعة أحد على الاصح كالارومة وأصاهر يكتب القاضى فى السجل أنه أخذ العقار الفلانى بالشفعة قال المشترى اشتريته بكذا ترى ان كان اقراره عاشرا واذا قال اشتريته بخمسمائة وان أنكر أخذ الشفيع الشقص بالثمن ان كان غائبا أو مجهولا الا بتوكى المدة بالشفعة وان كان حاضرا ساعة يمكنه الطلب ولا يمكنه الا بالتسليم المعهود اه معنى وقوله وواخذ المشترى الخ كذا فى شرح مر وشرح ابن قاسم قول المتن (سبق الخ) بسبق أحد الاقرار أو علم أو غائب بصدق المقر به الا باقرار جديد بأن ذلك قبل اقباض البائع وملك واذى عدم تسلمى المشترى منتفى بالاقرار الثمن أو المعلوم خلافا لما توهمه اه سم (قوله أو أى الاقرار الخ) فى قول المتن هذا لا كذب المقر له الخ وقوله أيضا وافق أصل الخلاف لان الوجه كما سيأتى فى الاقرار اه معنى وقوله أيضا أى كالاصح لكن بدون التصحيح (قوله الثانى) وهو قوله بأحد الثانى (قوله دون التصحيح) أى لم يقل هذا والاصح من الاول (قوله وعند الخ) وفى الاسنوى أن حاصل هذا الكلام أن الراجح انما الشفيع على الثانى والتصريح مع ضعف المقر به وهو الموافق لما تقدم قبيل الفصل من أنه لابد فى حصول الملك للشفيع أحد الامور الثلاثة فارض حصول الملك بسبب آخر كالقضاء اه قال الشارح أشار الى جواب ذلك بقوله والخراج اه ثم (قوله وماض) أى فى قبيل الفصل من قول المصنف بشرط مع ذلك ما تسلم العوض الى المشترى الخ قول المتن (أحدهما) الذى فى النهاية والمغنى أحدهم (قوله اه قول المتن (على قدر الحصص) لو كانت أرض بين ثلاثة مد ضعفها ولآخر مدها ولآخر مدها مع الاول صحت أخذ الثانى سهمين والثالث سهما اه مغنى (قوله فيما) أى فى أصل الشركة الثابت باقرار المشفوع اليه (قوله أن الواحد) أى أن مستحق الشفعة اذا كان واحدا (قوله فان عفا الاكثر) أى بل الاول وحده اه مغنى (قوله وتفاوتا الخ) أو فرع) أو ما فى معناه كأن أوصى لاحدهما بنصف ما يأخذه بالشفعة والآخر بثلثه فعفا الآخر اقتضى كلامهم أن الثانى يأخذ الكل لان الشركة انما انتفت بعفو الآخر وكذا لو كان لكل منهما نصف ما يأخذه بالشفعة وعفا الآخر اه سم وقوله أو فرع أحدهما أى بأن مات عن ابنين ثم مات أحدهما عن ابن فباع أحد هذين الابنين نصيبه بالشفعة فعفا الآخر اقتضى كلامهم أن الثالث

بعد البيع الثاني (شريكه المشتري الأول في النصف الثاني) لأنه كما ملك في البيع الثاني استحق الشفعة فيه (قوله وإلا) بأن لم يكن له شفيع أو كان وترك (قوله فشريكه) أي في النصف الثاني (قوله بعد البيع الثاني) بأن أخذ الشفيع الأول (قوله فله) أي للشريك (قوله أن يأخذ) أي النصف الثاني (قوله بالثمن الأول) أي الذي اشترى به الأول (قوله ومصاريفه) أي مصاريف الأول (قوله وقيمة ما زاد) أي في النصف الثاني (قوله وقت البيع الثاني) أي لا وقت الأخذ بالشفعة لأن الزيادة بعد البيع الثاني لا تمنع الأخذ بالشفعة (قوله وقت الزيادة) أي لا وقت البيع الثاني لأن الزيادة قبله لا تمنع الأخذ بالشفعة (قوله وقيل يأخذ بالثمن الثاني) أي لأن الزيادة قبله تمنع الأخذ بالشفعة (قوله وقيل بالأقل) أي من الثمن الأول ومن قيمة الزيادة وقت البيع الثاني لأن الزيادة قبله لا تمنع الأخذ بالشفعة والزيادة بعده لا تمنع الأخذ بالثمن الأول (قوله وقيل بالأكثر) أي من الثمن الأول ومن قيمة الزيادة وقت البيع الثاني لأن الزيادة قبله تمنع الأخذ بالشفعة والزيادة بعده تمنع الأخذ بالثمن الأول (قوله وقيل بالأقل من الثمن الأول ومن قيمة الزيادة وقت الأخذ) لأن الزيادة قبله لا تمنع الأخذ بالشفعة والزيادة بعده تمنع الأخذ بالثمن الأول (قوله وقيل بالأكثر من الثمن الأول ومن قيمة الزيادة وقت الأخذ) لأن الزيادة قبله تمنع الأخذ بالشفعة والزيادة بعده تمنع الأخذ بالثمن الأول (قوله وقيل بالأقل من الثمن الأول ومن قيمة الزيادة وقت البيع الثاني) لأن الزيادة قبله لا تمنع الأخذ بالشفعة والزيادة بعده تمنع الأخذ بالثمن الأول (قوله وقيل بالأكثر من الثمن الأول ومن قيمة الزيادة وقت البيع الثاني) لأن الزيادة قبله تمنع الأخذ بالشفعة والزيادة بعده تمنع الأخذ بالثمن الأول (قوله وقيل بالأقل من الثمن الأول ومن قيمة الزيادة وقت الأخذ

(قوله وعلى هذا الخ) وللمشتري الخيار بعد الشفيع الآخر بعد سنة ولا تنافي بأن يأخذ الشفيع والمشتري بين أن يوكل أحدهما الآخر فيسبح سنتين بعد أربع سنين ط عن الشرنبلالية (قوله ولو الشفيع الخ) لأن الوكيل بالأخذ بالشفعة على الشفيع الغائب لا يملك الأخذ بها إلا بحضرة الموكل ولو أخذ بحضرته وغيبة الوكيل فله تسليمه للوكيل ط عن البرجندي ورومي (قوله فله) أي للمشتري (قوله فله) أي للشفيع (قوله فله) أي للمشتري (قوله فله) أي للشفيع (قوله فله) أي للمشتري (قوله فله) أي للشفيع

أي من غير مشاركة لاحتمال ما ذكر من ظهور اه ح (قوله حتى) أي الشفيع لان الشفعة حق الاسترداد فلا يثبت قبل تمام البيع لانها تسقط بالاسقاط قبله وشروي اه بجيرمي (قوله أو رجل) الداخلة لو كان الخ (قوله ولو كانا مدبرين الخ) ولو كان أحدهما مدبرا وآخر مكاتبا ومات المدبر وعليه دين مستغرق وترك المكاتب وفاء بدين المدبر فقط فلا شفعة للمكاتب لان ما يأخذه يكون للمدبر فيعود الضرر على الشريك بالشركة بعد ما كان زال بالمهايأة ولو كان المدبر مات وعليه دين مستغرق وترك المكاتب وفاء بدين المدبر فقط فللمكاتب الشفعة لان ما يأخذه يكون لورثة المدبر فلا ي

لصفة ثابتة في أحدهما من الأول للثاني والباقية والعلي من الشرح اه سيد عمر (قوله والوثوق الخ) عطف على أن اه ش له سم (قوله وهو) أي ما يروج غالبا (قوله ثمن الأشبه) أي الثمن الذي تشتري به الأشباه غالبا اه ش (قوله وهو رطب) أي حال القراض على النقد المضروب (قوله وان أبطله السلطان) أي ولو غالبا على ما يعامل به اه شرح لبهجة (قوله وتقدم بالاثر في الخ) يستفاد من هذا (قوله عند أهله) عبارة النهاية والمغني عند المعاملة اه (قوله تيسر الاستبدال به) أي وان تعسر بيعه بسبب ابطال السلطان له اه ش (قوله وهو نحو) أي قوله وان أمكن بيعه الخ الذي في حواشي الشرقاوي وقوله وقبل يجوز أي دخل في قوله ولو فاسدا الخ (قوله لانتهاء رواجه) أي بسبب ابطال السلطان له اه ش (قوله وهو نحو) أي قوله وان أمكن بيعه

الروض وقوله فلا نقض في شرح المنهج عبارة المغني أقول ظاهر قوله فلا نقض أنه عبارة وشرح المنهج هنا ساكت عن ذلك وقد يتمسك من يعتبر الصيغة بقوله فلا نقض قوله قال ع ش قوله أو بيع شراء متصلا الخ عبارة المغني بين كلامي الشيخ في شرح المنهج والروض اه ثم قال الرشيدي قوله بين كلامي الشيخ الخ عبارة المغني بين كلامي الشيخ في شرح المنهج والروض أي حمل ما في بعض نسخ شرح الروض وفي بعضها موافق لما في شرح المنهج مخالفة اه أقول ومر في الشرح وظاهر المتن وغيرهما موافق لما في شرح المنهج (قوله لاعدم الاتباع) يؤخذ منه أن المنع من البيع كالبيع من التصرف اه سم (قوله كساعة) ولو كانت المدة مجهولة كما هو ظاهر كما يرجع في أيهما الوجهين فيما يأتي وعبارة المغني ولو قال بعتك هذا الثوب مرويا على أنه إن لم يكن قطع الطلب الخ (قوله أو الشك) عطف على قوله الجهل (قوله أو الغلط) عطف على قوله الجهل (قوله أو بعضه) أي أو بعض ما ذكر (قوله أو بعض ما ذكر) أي أو بعض ما ذكر من الجهل والغلط (قوله أو بعض ما ذكر) أي أو بعض ما ذكر من الجهل والغلط والشك (قوله أو بعض ما ذكر) أي أو بعض ما ذكر من الجهل والغلط والشك والتعليق (قوله أو بعض ما ذكر) أي أو بعض ما ذكر من الجهل والغلط والشك والتعليق والتوقيت (قوله أو بعض ما ذكر) أي أو بعض ما ذكر من الجهل والغلط والشك والتعليق والتوقيت والإكراه (قوله أو بعض ما ذكر) أي أو بعض ما ذكر من الجهل والغلط والشك والتعليق والتوقيت والإكراه والتلجئة (قوله أو بعض ما ذكر) أي أو بعض ما ذكر من الجهل والغلط والشك والتعليق والتوقيت والإكراه والتلجئة والهزل (قوله أو بعض ما ذكر) أي أو بعض ما ذكر من الجهل والغلط والشك والتعليق والتوقيت والإكراه والتلجئة والهزل والتدليس (قوله أو بعض ما ذكر) أي أو بعض ما ذكر من الجهل والغلط والشك والتعليق والتوقيت والإكراه والتلجئة والهزل والتدليس والتغرير (قوله أو بعض ما ذكر) أي أو بعض ما ذكر من الجهل والغلط والشك والتعليق والتوقيت والإكراه والتلجئة والهزل والتدليس والتغرير والغبن (قوله أو بعض ما ذكر) أي أو بعض ما ذكر من الجهل والغلط والشك والتعليق والتوقيت والإكراه والتلجئة والهزل والتدليس والتغرير والغبن والتفريق (قوله أو بعض ما ذكر) أي أو بعض ما ذكر من الجهل والغلط والشك والتعليق والتوقيت والإكراه والتلجئة والهزل والتدليس والتغرير والغبن والتفريق والجمع (قوله أو بعض ما ذكر) أي أو بعض ما ذكر من الجهل والغلط والشك والتعليق والتوقيت والإكراه والتلجئة والهزل والتدليس والتغرير والغبن والتفريق والجمع والربا (قوله أو بعض ما ذكر) أي أو بعض ما ذكر من الجهل والغلط والشك والتعليق والتوقيت والإكراه والتلجئة والهزل والتدليس والتغرير والغبن والتفريق والجمع والربا والشرط (قوله أو بعض ما ذكر) أي أو بعض ما ذكر من الجهل والغلط والشك والتعليق والتوقيت والإكراه والتلجئة والهزل والتدليس والتغرير والغبن والتفريق والجمع والربا والشرط والإقالة (قوله أو بعض ما ذكر) أي أو بعض ما ذكر من الجهل والغلط والشك والتعليق والتوقيت والإكراه والتلجئة والهزل والتدليس والتغرير والغبن والتفريق والجمع والربا والشرط والإقالة والتولية (قوله أو بعض ما ذكر) أي أو بعض ما ذكر من الجهل والغلط والشك والتعليق والتوقيت والإكراه والتلجئة والهزل والتدليس والتغرير والغبن والتفريق والجمع والربا والشرط والإقالة والتولية والشركة (قوله أو بعض ما ذكر) أي أو بعض ما ذكر من الجهل والغلط والشك والتعليق والتوقيت والإكراه والتلجئة والهزل والتدليس والتغرير والغبن والتفريق والجمع والربا والشرط والإقالة والتولية والشركة والمرابحة (قوله أو بعض ما ذكر) أي أو بعض ما ذكر من الجهل والغلط والشك والتعليق والتوقيت والإكراه والتلجئة والهزل والتدليس والتغرير والغبن والتفريق والجمع والربا والشرط والإقالة والتولية والشركة والمرابحة والمواضعة (قوله أو بعض ما ذكر) أي أو بعض ما ذكر من الجهل والغلط والشك والتعليق والتوقيت والإكراه والتلجئة والهزل والتدليس والتغرير والغبن والتفريق والجمع والربا والشرط والإقالة والتولية والشركة والمرابحة والمواضعة والتخالف (قوله أو بعض ما ذكر) أي أو بعض ما ذكر من الجهل والغلط والشك والتعليق والتوقيت والإكراه والتلجئة والهزل والتدليس والتغرير والغبن والتفريق والجمع والربا والشرط والإقالة والتولية والشركة والمرابحة والمواضعة والتخالف والتقايل (قوله أو بعض ما ذكر) أي أو بعض ما ذكر من الجهل والغلط والشك والتعليق والتوقيت والإكراه والتلجئة والهزل والتدليس والتغرير والغبن والتفريق والجمع والربا والشرط والإقالة والتولية والشركة والمرابحة والمواضعة والتخالف والتقايل والتحالف (قوله أو بعض ما ذكر) أي أو بعض ما ذكر من الجهل والغلط والشك والتعليق والتوقيت والإكراه والتلجئة والهزل والتدليس والتغرير والغبن والتفريق والجمع والربا والشرط والإقالة والتولية والشركة والمرابحة والمواضعة والتخالف والتقايل والتحالف والتفاسخ (قوله أو بعض ما ذكر) أي أو بعض ما ذكر من الجهل والغلط والشك والتعليق والتوقيت والإكراه والتلجئة والهزل والتدليس والتغرير والغبن والتفريق والجمع والربا والشرط والإقالة والتولية والشركة والمرابحة والمواضعة والتخالف والتقايل والتحالف والتفاسخ والتقاسم (قوله أو بعض ما ذكر) أي أو بعض ما ذكر من الجهل والغلط والشك والتعليق والتوقيت والإكراه والتلجئة والهزل والتدليس والتغرير والغبن والتفريق والجمع والربا والشرط والإقالة والتولية والشركة والمرابحة والمواضعة والتخالف والتقايل والتحالف والتفاسخ والتقاسم والتراد (قوله أو بعض ما ذكر) أي أو بعض ما ذكر من الجهل والغلط والشك والتعليق والتوقيت والإكراه والتلجئة والهزل والتدليس والتغرير والغبن والتفريق والجمع والربا والشرط والإقالة والتولية والشركة والمرابحة والمواضعة والتخالف والتقايل والتحالف والتفاسخ والتقاسم والتراد والتقابض (قوله أو بعض ما ذكر) أي أو بعض ما ذكر من الجهل والغلط والشك والتعليق والتوقيت والإكراه والتلجئة والهزل والتدليس والتغرير والغبن والتفريق والجمع والربا والشرط والإقالة والتولية والشركة والمرابحة والمواضعة والتخالف والتقايل والتحالف والتفاسخ والتقاسم والتراد والتقابض والتخاير (قوله أو بعض ما ذكر) أي أو بعض ما ذكر من الجهل والغلط والشك والتعليق والتوقيت والإكراه والتلجئة والهزل والتدليس والتغرير والغبن والتفريق والجمع والربا والشرط والإقالة والتولية والشركة والمرابحة والمواضعة والتخالف والتقايل والتحالف والتفاسخ والتقاسم والتراد والتقابض والتخاير والتفرق (قوله أو بعض ما ذكر) أي أو بعض ما ذكر من الجهل والغلط والشك والتعليق والتوقيت والإكراه والتلجئة والهزل والتدليس والتغرير والغبن والتفريق والجمع والربا والشرط والإقالة والتولية والشركة والمرابحة والمواضعة والتخالف والتقايل والتحالف والتفاسخ والتقاسم والتراد والتقابض والتخاير والتفرق والتصرف (قوله أو بعض ما ذكر) أي أو بعض ما ذكر من الجهل والغلط والشك والتعليق والتوقيت والإكراه والتلجئة والهزل والتدليس والتغرير والغبن والتفريق والجمع والربا والشرط والإقالة والتولية والشركة والمرابحة والمواضعة والتخالف والتقايل والتحالف والتفاسخ والتقاسم والتراد والتقابض والتخاير والتفرق والتصرف والتلف (قوله أو بعض ما ذكر) أي أو بعض ما ذكر من الجهل والغلط والشك والتعليق والتوقيت والإكراه والتلجئة والهزل والتدليس والتغرير والغبن والتفريق والجمع والربا والشرط والإقالة والتولية والشركة والمرابحة والمواضعة والتخالف والتقايل والتحالف والتفاسخ والتقاسم والتراد والتقابض والتخاير والتفرق والتصرف والتلف والتعيب (قوله أو بعض ما ذكر) أي أو بعض ما ذكر من الجهل والغلط والشك والتعليق والتوقيت والإكراه والتلجئة والهزل والتدليس والتغرير والغبن والتفريق والجمع والربا والشرط والإقالة والتولية والشركة والمرابحة والمواضعة والتخالف والتقايل والتحالف والتفاسخ والتقاسم والتراد والتقابض والتخاير والتفرق والتصرف والتلف والتعيب والتحالف (قوله أو بعض ما ذكر) أي أو بعض ما ذكر من الجهل والغلط والشك والتعليق والتوقيت والإكراه والتلجئة والهزل والتدليس والتغرير والغبن والتفريق والجمع والربا والشرط والإقالة والتولية والشركة والمرابحة والمواضعة والتخالف والتقايل والتحالف والتفاسخ والتقاسم والتراد والتقابض والتخاير والتفرق والتصرف والتلف والتعيب والتحالف والتفاسخ (قوله أو بعض ما ذكر) أي أو بعض ما ذكر من الجهل والغلط والشك والتعليق والتوقيت والإكراه والتلجئة والهزل والتدليس والتغرير والغبن والتفريق والجمع والربا والشرط والإقالة والتولية والشركة والمرابحة والمواضعة والتخالف والتقايل والتحالف والتفاسخ والتقاسم والتراد والتقابض والتخاير والتفرق والتصرف والتلف والتعيب والتحالف والتفاسخ والتقاسم (قوله أو بعض ما ذكر) أي أو بعض ما ذكر من الجهل والغلط والشك والتعليق والتوقيت والإكراه والتلجئة والهزل والتدليس والتغرير والغبن والتفريق والجمع والربا والشرط والإقالة والتولية والشركة والمرابحة والمواضعة والتخالف والتقايل والتحالف والتفاسخ والتقاسم والتراد والتقابض والتخاير والتفرق والتصرف والتلف والتعيب والتحالف والتفاسخ والتقاسم والتراد (قوله أو بعض ما ذكر) أي أو بعض ما ذكر من الجهل والغلط والشك والتعليق والتوقيت والإكراه والتلجئة والهزل والتدليس والتغرير والغبن والتفريق والجمع والربا والشرط والإقالة والتولية والشركة والمرابحة والمواضعة والتخالف والتقايل والتحالف والتفاسخ والتقاسم والتراد والتقابض والتخاير والتفرق والتصرف والتلف والتعيب والتحالف والتفاسخ والتقاسم والتراد والتقابض (قوله أو بعض ما ذكر) أي أو بعض ما ذكر من الجهل والغلط والشك والتعليق والتوقيت والإكراه والتلجئة والهزل والتدليس والتغرير والغبن والتفريق والجمع والربا والشرط والإقالة والتولية والشركة والمرابحة والمواضعة والتخالف والتقايل والتحالف والتفاسخ والتقاسم والتراد والتقابض والتخاير (قوله أو بعض ما ذكر) أي أو بعض ما ذكر من الجهل والغلط والشك والتعليق والتوقيت والإكراه والتلجئة والهزل والتدليس والتغرير والغبن والتفريق والجمع والربا والشرط والإقالة والتولية والشركة والمرابحة والمواضعة والتخالف والتقايل والتحالف والتفاسخ والتقاسم والتراد والتقابض والتخاير والتفرق (قوله أو بعض ما ذكر) أي أو بعض ما ذكر من الجهل والغلط والشك والتعليق والتوقيت والإكراه والتلجئة والهزل والتدليس والتغرير والغبن والتفريق والجمع والربا والشرط والإقالة والتولية والشركة والمرابحة والمواضعة والتخالف والتقايل والتحالف والتفاسخ والتقاسم والتراد والتقابض والتخاير والتفرق والتصرف (قوله أو بعض ما ذكر) أي أو بعض ما ذكر من الجهل والغلط والشك والتعليق والتوقيت والإكراه والتلجئة والهزل والتدليس والتغرير والغبن والتفريق والجمع والربا والشرط والإقالة والتولية والشركة والمرابحة والمواضعة والتخالف والتقايل والتحالف والتفاسخ والتقاسم والتراد والتقابض والتخاير والتفرق والتصرف والتلف (قوله أو بعض ما ذكر) أي أو بعض ما ذكر من الجهل والغلط والشك والتعليق والتوقيت والإكراه والتلجئة والهزل والتدليس والتغرير والغبن والتفريق والجمع والربا والشرط والإقالة والتولية والشركة والمرابحة والمواضعة والتخالف والتقايل والتحالف والتفاسخ والتقاسم والتراد والتقابض والتخاير والتفرق والتصرف والتلف والتعيب (قوله أو بعض ما ذكر) أي أو بعض ما ذكر من الجهل والغلط والشك والتعليق والتوقيت والإكراه والتلجئة والهزل والتدليس والتغرير والغبن والتفريق والجمع والربا والشرط والإقالة والتولية والشركة والمرابحة والمواضعة والتخالف والتقايل والتحالف والتفاسخ والتقاسم والتراد والتقابض والتخاير والتفرق والتصرف والتلف والتعيب والتحالف (قوله أو بعض ما ذكر) أي أو بعض ما ذكر من الجهل والغلط والشك والتعليق والتوقيت والإكراه والتلجئة والهزل والتدليس والتغرير والغبن والتفريق والجمع والربا والشرط والإقالة والتولية والشركة والمرابحة والمواضعة والتخالف والتقايل والتحالف والتفاسخ والتقاسم والتراد والتقابض والتخاير والتفرق والتصرف والتلف والتعيب والتحالف والتفاسخ (قوله أو بعض ما ذكر) أي أو بعض ما ذكر من الجهل والغلط والشك والتعليق والتوقيت والإكراه والتلجئة والهزل والتدليس والتغرير والغبن والتفريق والجمع والربا والشرط والإقالة والتولية والشركة والمرابحة والمواضعة والتخالف والتقايل والتحالف والتفاسخ والتقاسم (قوله أو بعض ما ذكر) أي أو بعض ما ذكر من الجهل والغلط والشك والتعليق والتوقيت والإكراه والتلجئة والهزل والتدليس والتغرير والغبن والتفريق والجمع والربا والشرط والإقالة والتولية والشركة والمرابحة والمواضعة والتخالف والتقايل والتحالف والتفاسخ والتقاسم والتراد (قوله أو بعض ما ذكر) أي أو بعض ما ذكر من الجهل والغلط والشك والتعليق والتوقيت والإكراه والتلجئة والهزل والتدليس والتغرير والغبن والتفريق والجمع والربا والشرط والإقالة والتولية والشركة والمرابحة والمواضعة والتخالف والتقايل

له سر (قوله لا يرجع بما) أول الباب له سر قوله لا (يرجع) أو الحاصل عدم الرجوع له معنى (قوله على مذهب سيبويه) أي من حيث هي عبارة عن جميع ما تقرر (قوله بلا جمع كوم) بفتح الكاف وضم الواو وتشديد الميم أي مرتفع من الرمل (قوله أو بجمع) كأعلم عند الجمهور وكأصالح عند الأخفش (قوله إلى الجنس) أي الواقع تحت التقدير (قوله لا يعمل) أي بقاء عند سيبويه وأجاز بعضهم إعمالها (قوله فيكون) أي المفرد (قوله أبلغ) أي لسلامته من احتمال إرادة الأقل (قوله أو لأن الجمع) أي لأن الجمع (قوله لا يقع) أي لا يستعمل (قوله إلا على ثلاثة) أي فأكثر

(قوله لم يبن به فان فعل فسد في الثالث) (قوله وان بعتق على المالك) لكونه بعضا أو قرابة وشهد (قوله ويقبل تعديله بلا بينة) أي وسئوا عنه (قوله ومن تكفيرهن) بحسب اعتقاد (قوله لان القسمة الخ) وهذا ظاهر ان كان لكل من الثلاثة عرض على حدة أما لو كان لكل منهم عرض من كل من الثلاثة فلا يظهر وجه الاختصاص (قوله وكذا ان كان لكل منهم عرض على حدة) أي من الثلاثة (قوله أو لاثنين) أي من الثلاثة (قوله لان الثالث) أي المشتري (قوله ولا يتفق العامل) أي المشتري (قوله ولا يتفق المالك) أي البائع (قوله ولا يتفق العامل) أي البائع (قوله ولا يتفق المالك

ثم إن اختير معه ورضي أو نكح بإذنه وفي شرح الروض (قوله والعامل) إضافة المصدر إلى ما بعده والأمين والأمين والفرق بحرم على كل من المالك والعامل وطء جارية القراض سواء كان في المال ربح أم لا وتوجيهه أن الثالث وإن لم يملك المال فحصته من الربح متعلق حق به فأشبه الشريك في الملك (قوله ولا يجوز) أي لا يحل (قوله ولا يطأ) أي المالك (قوله ولا يجوز) أي لا يحل (قوله ولا يطأ) أي العامل

(ش) أو كان شرح الروض وغيره (قوله بشهوده) أي عدم علمه بالوجوه المذكورة (قوله بل ينبغي) أي قوله كالمحرر والروضة وأصلها (قوله والراجح الخ) عبارة المحرر والروضة وأصلها كالمنهاج والمختصرات (قوله وأخذ الخ) عبارة المحرر كالمنهاج ولو أخذ العامل من المالك ألفا على أن يخيط له قميصا فخاطه فوجد فيه عيبا فرده فعلى المالك أجرة مثله لا ما سمي له وقيمة الخيوط لا ما سمي له وكذا لو أخذ منه

(قوله في الباب السابق من قوله الزرع والصوم الخ) وعبارة الشارح هناك وتصح المزارعة تبعا للمساقاة وتفسد بما تفسد به ويرجع العامل بأجرة مثله ولو بعد ظهور الثمرة على المعتمد (قوله وتصح على أشجار متفرقة تبعا للنخل والعنب) أي كما لو كان بينهما وبين النخل والعنب مسافة ثلاثة أذرع فأكثر (قوله والمذهب الخ) عبارة الشارح وفي قول تصح بشرط بياض ثلاثة أذرع بين الزرع والشجر وفي قول بشرط بياض ذراع وفي قول بشرط بياض ما يزرع تحته عادة وفي قول لا تصح بحال وهذا هو الأصح في الروضة وأصلها وصححه في المنهاج وشرحه وهو المعتمد (قوله والمساقاة) أي فإنها تصح بلا بياض (قوله وفي قول بشرط بياض ذراع) أي وفي قول بشرط بياض ثلاثة أذرع (قوله وفي قول بشرط بياض ما يزرع تحته عادة) أي وفي قول بشرط بياض ما يزرع تحت الشجر عادة (قوله وفي قول لا تصح بحال) أي وفي قول لا تصح المزارعة بحال وإن تبعت المساقاة (قوله وهذا هو الأصح) أي من الأقوال الأربعة (قوله وفي قول لا تصح) أي المزارعة (قوله وفي قول تصح) أي المساقاة (قوله وفي قول تصح) أي المزارعة (قوله وفي قول بشرط بياض ذراع) أي وفي قول بشرط بياض ثلاثة أذرع (قوله وفي قول بشرط بياض ما يزرع تحته عادة) أي وفي قول بشرط بياض ما يزرع تحت الشجر عادة (قوله وفي قول لا تصح بحال) أي وفي قول لا تصح المزارعة بحال وإن تبعت المساقاة (قوله وهذا هو الأصح) أي من الأقوال الأرب

فرضيته مطلقا وشرط الامام وجوده حذرا من الاجتهاد وهو لا يراه اسلاما صحيحا باطل في البيع له
بش قوله الخ (قوله ولو ساقاه الخ ودعى الخ) عبارة الغرر وشرطه في الشجر الذي جرت العادة بان يكون مغروسا لبعض
وعلى هذا لو ساقاه الخ اه قوله الخ (قوله لو كان) فاذا وقع العقد على احدى الصورتين وعمل العامل على الثالث
ان نوعت الثمرة فله اجرة مثل عمله لا أجرة الارض أما ان كانت واحدة ولم يكن العرف العامل والارض للعامل فاذا
أجرة مثله بلوغ أجرة الارض مغروسة وبيضاء مع تمر الشجر اه (قوله لانه لم يقصد) أي المالك (قوله
معها) أي المساقاة على ودعي فلو كانا غيرهم وغير جوازه (قوله على ذلك) أي المنع (قوله والشجر
لمالكه) أي على المنع اه سم (قوله وعلى ذي الارض الخ) أي لبقاء كل على ملك الشجر لصاحبه والارض
لصاحبها (قوله كان على ذي الارض الخ) أي بخلاف اذا كان الغرس للعامل اه وشيخنا عبارة بش قوله
وعلى ذي الارض الخ هذا صريح في انه لو كان لمالك الشجر للعامل والارض للمالك لكن المتبادر
من المتن أن الشجر والارض للمالك وهو ما ذكره بقوله كأن كان لذي الارض الخ اه (قوله هنا) أي فيما
اذا كان الشجر في المساقاة على الودي لغير مالك الارض (قوله لما مر آنفا في الغرر) أي من تخييره مالك
الارض بين تبقية الشجر بالاجرة وقلعه مع غرم ارش نقصه قول المتن (فان قلع) أي في حد
المساقاة وأمن أكمة على جوهر الثمر و (قوله عادا) أي كما مر بش وعبارة (قوله وان كان أكثرها
الخ) أي العبرة بالجوهر بساقاة خمس سنين والثمر تظهر وجودها في الخامسة اه معنى (قوله وهي) أي
الاكثر (قوله انها) أي مدة المساقاة المقدرة اه أسنى (قوله فان لم يترك الخ) عبارة المغني فان اتفق أنه لم يثمر
لم يستحق العامل شيأ لكونه عامل على الشيء المعدوم اه (قوله لانه ترك) وكذا لو ترك الثمر الموجودة قال في الروض مع شرحه ولو ساقاه عشر سنين لتكون الثمرة بينهما ولم توقع الا في العاشر فجاء فان
أثمر قبل العاشر فلا شيء له لان العامل لم يطلع قبل تمرته اه سم وع ش (قوله فان لم يطلع)
أي وهو ظاهر كان لو دي صغيرا وشرطا لاحدهما لا يخصص الحكم بهذه الصورة بل مقتضى ما علل به أن هذا جار في
جميع صور المساقاة حيث لم تخرج الثمرة وسيأتي الاشارة اليه في آخر الباب له بش (قوله والا بترها
فالباقي) والذي ظهر في تقدير ذلك هو العادة التي وان اتفق الاختلاف فيها بان كان بعض الاشجار تأخذ أكثر
من بعض أو بعض الثمر أكثر من بعض أو اختلف الاشجار والثمر فيما ذكر أو بعضه أو اختلفا في
ذلك رجع في ذلك الى أهل الخبرة بذلك كما يرجع اليهم في تقدير أرش النقص عند تعذر معرفته بالتقويم
كما مر آنفا في الغرر ويؤخذ من ذلك ما لو ساقاه على ودي صغير وشرطا لاحدهما كما مر آنفا
فلا يستحق شيأ لكونه عمل على معدوم اه سم (قوله لانه ترك) وكذا لو أثمر بعض الثمرة
ثم تركه فلا يستحق أجرة لكونه عمل على معدوم اه سم (قوله وقيل ان قارض الخ) عبارة المغني
وقيل ان قارض على السواد (صح) كالقراض

(لعجز) لانهم رضوا بتوزيع
قسط كل على جزء السنة
من غير نظر هنا الى جزء
منها معينا بل على حكم
قسط الحال على الجميع
بعد اجماع الاصحاب ذلك
لكنه معارض بأن قضية
كلام جمع من السلف
جوازها والشجر لمالكه
وعلى مالك الارض أجرة
الارض كان على ذي الارض
والشجر أجرة العمل
والا كان لرب العامل
والاجتماع هنا ما مر آنفا
في الغرس (ولو كان) الودي
(مغروسا لشرط له) معلوم
تقريبا أو كله (جزأين
الغرس على العمل فان خرج
مدة تثمر فيها غالبا (صح)
وان
كان أكثرها ثمرة فلا
حتى يدرك البطن الذي يحتها
(والا) يثمر فيها غالبا (فلا)
يصح لخلوها عن العوض
سواء أعلم العدم أم علما
لتساويا أم جهل الحال لتم
له الاوجه الاخير بين لانه
طامع (وقيل ان قارض
الاحتمالان) فالاقرب عدم
على السواد (صح) كالقراض

ان عرف العمل وله لانه تابع لما يصح استقلالا ويؤخذ من هذا التعليل الاخير انه يصح منه ما لو ساقاه
القسمة اجزاء شروط (الثاني) أن يعمل العامل بنفسه فلا يكون له الاستعانة بغيره على ما يظهر
الا بأذن المالك صريحا أو عرفا كما مر في القراض (الثالث) أن يستقل العامل بالعمل فلا يكفي
مشاركة المالك له فيه ولا يكفي أيضا مشاركة أجير المالك له فيه على ما اقتضاه كلام الاصل
وصرح به الماوردي والروياني وغيرهما (الرابع) أن يكون العمل مما يقصد منه الثمرة
كالسقي والتلقيح وقطع الحشيش الضار وتجفيف الثمار وحفظها ونحو ذلك فلا يكفي
مجرد الحفظ ولا مجرد السقي وحده ولا مجرد التلقيح وحده ولا مجرد قطع الحشيش
وحده ولا مجرد تجفيف الثمار وحده (الخامس) أن يكون العمل مما يعتاد في العادة
فلا يكفي ما لا يعتاد كالحفر حول الشجر وتعريشه وتسوية الارض ونحو ذلك
(السادس) أن يكون العمل مما يحتاج اليه الشجر في الغالب فلا يكفي ما لا يحتاج
اليه الشجر الا نادرا كالتجفيف في الجرين (السابع) أن يكون العمل مما يحتاج اليه
الشجر في جميع مدة المساقاة أو في معظمها فلا يكفي ما يحتاج اليه في بعضها
(الثامن) أن يكون العمل مما يحتاج اليه الشجر في الحال فلا يكفي ما يحتاج اليه
في المآل (التاسع) أن يكون العمل مما يحتاج اليه الشجر بعد ظهور الثمرة فلا يكفي
ما يحتاج اليه قبل ظهورها (العاشر) أن يكون العمل مما يحتاج اليه الشجر قبل
بدو صلاح الثمرة فلا يكفي ما يحتاج اليه بعد بدو صلاحها (الحادي عشر) أن يكون
العمل مما يحتاج اليه الشجر قبل جذاذ الثمرة فلا يكفي ما يحتاج اليه بعد جذاذ
الثمرة (الثاني عشر) أن يكون العمل مما يحتاج اليه الشجر قبل قسمة الثمرة فلا
يكفي ما يحتاج اليه بعد قسمة الثمرة (الثالث عشر) أن يكون العمل مما يحتاج اليه
الشجر قبل تسليم الثمرة فلا يكفي ما يحتاج اليه بعد تسليم الثمرة (الرابع عشر)
أن يكون العمل مما يحتاج اليه الشجر قبل تسليم الارض فلا يكفي ما يحتاج اليه
بعد تسليم الارض (الخامس عشر) أن يكون العمل مما يحتاج اليه الشجر قبل
رجوع المالك في المساقاة فلا يكفي ما يحتاج اليه بعد رجوع المالك في المساقاة
(السادس عشر) أن يكون العمل مما يحتاج اليه الشجر قبل انقضاء مدة المساقاة
فلا يكفي ما يحتاج اليه بعد انقضاء مدة المساقاة (السابع عشر) أن يكون العمل
مما يحتاج اليه الشجر قبل فسخ المساقاة فلا يكفي ما يحتاج اليه بعد فسخ المساقاة
(الثامن عشر) أن يكون العمل مما يحتاج اليه الشجر قبل موت العامل فلا يكفي
ما يحتاج اليه بعد موت العامل (التاسع عشر) أن يكون العمل مما يحتاج اليه الشجر
قبل موت المالك فلا يكفي ما يحتاج اليه بعد موت المالك (العشرون) أن يكون
العمل مما يحتاج اليه الشجر قبل فسخ العامل فلا يكفي ما يحتاج اليه بعد فسخ العامل
(الحادي والعشرون) أن يكون العمل مما يحتاج اليه الشجر قبل فسخ المالك فلا
يكفي ما يحتاج اليه بعد فسخ المالك (الثاني والعشرون) أن يكون العمل مما يحتاج
اليه الشجر قبل موت العامل والمالك فلا يكفي ما يحتاج اليه بعد موت العامل والمالك
(الثالث والعشرون) أن يكون العمل مما يحتاج اليه الشجر قبل فسخ العامل والمالك
فلا يكفي ما يحتاج اليه بعد فسخ العامل والمالك (الرابع والعشرون) أن يكون
العمل مما يحتاج اليه الشجر قبل انقضاء مدة المساقاة وموت العامل والمالك
فلا يكفي ما يحتاج اليه بعد انقضاء مدة المساقاة وموت العامل والمالك (الخامس
والعشرون) أن يكون العمل مما يحتاج اليه الشجر قبل انقضاء مدة المساقاة وفسخ
العامل والمالك فلا يكفي ما يحتاج اليه بعد انقضاء مدة المساقاة وفسخ العامل
والمالك (السادس والعشرون) أن يكون العمل مما يحتاج اليه الشجر قبل انقضاء
مدة المساقاة وموت العامل والمالك وفسخ العامل والمالك فلا يكفي ما يحتاج
اليه بعد انقضاء مدة المساقاة وموت العامل والمالك وفسخ العامل والمالك
(السابع والعشرون) أن يكون العمل مما يحتاج اليه الشجر قبل انقضاء مدة المساقاة
وموت العامل والمالك وفسخ العامل والمالك وعزل العامل فلا يكفي ما يحتاج
اليه بعد انقضاء مدة المساقاة وموت العامل والمالك وفسخ العامل والمالك وعزل
العامل (الثامن والعشرون) أن يكون العمل مما يحتاج اليه الشجر قبل انقضاء
مدة المساقاة وموت العامل والمالك وفسخ العامل والمالك وعزل العامل وعزل
المالك فلا يكفي ما يحتاج اليه بعد انقضاء مدة المساقاة وموت العامل والمالك
وفسخ العامل والمالك وعزل العامل وعزل المالك (التاسع والعشرون) أن يكون
العمل مما يحتاج اليه الشجر قبل انقضاء مدة المساقاة وموت العامل والمالك
وفسخ العامل والمالك وعزل العامل وعزل المالك وعزل العامل والمالك
فلا يكفي ما يحتاج اليه بعد انقضاء مدة المساقاة وموت العامل والمالك
وفسخ العامل والمالك وعزل العامل وعزل المالك وعزل العامل والمالك
(الثلاثون) أن يكون العمل مما يحتاج اليه الشجر قبل انقضاء مدة المساقاة
وموت العامل والمالك وفسخ العامل والمالك وعزل العامل وعزل المالك
وعزل العامل والمالك وعزل العامل والمالك فلا يكفي ما يحتاج اليه بعد
انقضاء مدة المساقاة وموت العامل والمالك وفسخ العامل والمالك وعزل
العامل وعزل المالك وعزل العامل والمالك وعزل العامل والمالك
(الحادي والثلاثون) أن يكون العمل مما يحتاج اليه الشجر قبل انقضاء
مدة المساقاة وموت العامل والمالك وفسخ العامل والمالك وعزل العامل
وعزل المالك وعزل العامل والمالك وعزل العامل والمالك وعزل العامل
والمالك فلا يكفي ما يحتاج اليه بعد انقضاء مدة المساقاة وموت العامل
والمالك وفسخ العامل والمالك وعزل العامل وعزل المالك وعزل العامل
والمالك وعزل العامل والمالك وعزل العامل والمالك وعزل العامل
والمالك فلا يكفي ما يحتاج اليه بعد انقضاء مدة المساقاة وموت العامل
والمالك وفسخ العامل والمالك وعزل العامل وعزل المالك وعزل العامل
والمالك وعزل العامل والمالك وعزل العامل والمالك وعزل العامل
والمالك وعزل العامل والمالك فلا يكفي ما يحتاج اليه بعد انقضاء
مدة المساقاة وموت العامل والمالك وفسخ العامل والمالك وعزل
العامل وعزل المالك وعزل العامل والمالك وعزل العامل والمالك
وعزل العامل والمالك وعزل العامل والمالك وعزل العامل
والمالك فلا يكفي ما يحتاج اليه بعد انقضاء مدة المساقاة
وموت العامل والمالك وفسخ العامل والمالك وعزل العامل
وعزل المالك وعزل العامل والمالك وعزل العامل والمالك
وعزل العامل والمالك وعزل العامل والمالك وعزل العامل
والمالك فلا يكفي ما يحتاج اليه بعد انقضاء مدة المساقاة
وموت العامل والمالك وفسخ العامل والمالك وعزل
العامل وعزل المالك وعزل العامل والمالك وعزل العامل
والمالك وعزل العامل والمالك وعزل العامل والمالك
وعزل العامل والمالك فلا يكفي ما يحتاج اليه بعد
انقضاء مدة المساقاة وموت العامل والمالك وفسخ
العامل والمالك وعزل العامل وعزل المالك وعزل
العامل والمالك وعزل العامل والمالك وعزل العامل
والمالك وعزل العامل والمالك وعزل العامل
والمالك فلا يكفي ما يحتاج اليه بعد انقضاء
مدة المساقاة وموت العامل والمالك وفسخ
العامل والمالك وعزل العامل وعزل المالك
وعزل العامل والمالك وعزل العامل والمالك
وعزل العامل والمالك وعزل العامل
والمالك فلا يكفي ما يحتاج اليه بعد
انقضاء مدة المساقاة وموت العامل
والمالك وفسخ العامل والمالك
وعزل العامل وعزل المالك
وعزل العامل والمالك
وعزل العامل والمالك
وعزل العامل
والمالك

أى العامل (عليه) أى الحاكم (وجده) أى من العامل فى الاعسام (قوله وواسع) أى العامل من العمل والوقت الشروع فيه (قوله كذلك) أى كالعرف بحيث تواطأ الحاكم عليه من يعمل (قوله من ماله الخ) أى وإن قدرا له معين (قوله ولو من نصيبه الخ) عبارة العين وشرح الروض والمغنى وإن كان لكل منهما ذلك سواء بعد الصلاح باع نصيب العامل كله أو بعضه فساقاه وأجر نصيبه وإن كان قبل بدو الصلاح أطهر القولين ملا اقترض رب البستان من المالك أو أجنبى ثوبا وباعه لمالكه بعين عمله بأجرة مثل مدة العمل فالأجرة ثمن ثوبه فيرجع به على العامل لا على المالك لأنه لم يعمل له بإذنه ولا على الأجنبى لأنه لم يبع له شيئا (قوله فإن أبى) أى العامل من العمل (قوله أجبره الحاكم) أى على العمل إن كان له عذر وإلا فعلى الفسخ (قوله أو فسخ) أى الحاكم العقد بينهما إن كان له عذر وإلا فعلى العمل (قوله وإن لم يكن) أى العامل (قوله أجبره) أى على العمل (قوله أو فسخ) أى الحاكم العقد بينهما

الثمار عن العامل اه (قوله بحقه) أي أما كما أن أولى وصله اليه اه ع ش قول المتن (فليشهد على الانفاق) لو يتفق الا كتمانه فواجد يحلف ان أراد الرجوع اه ع ش وبحث تقييده بما اذا كان هناك قاض يرى ذلك والا فلا يمين اه بجيرمي (قوله وأنه الخ) يحتمل الاتيان بضمير على قول المتن ليدل على الانفاق أو بضمير الفاعل على قوله فليشهد اه ع ش (قوله عطف على قوله الخ) عطف على العمل (قوله تبرعا) ان الكتاب بعض سمع التوبة وسمط في بعض طرقه واستمرت الى أداء الشهادة بذلك) أي اذا لم يقدر على الحاكم (قوله وصدقه الخ) اعتمد الرملي وتبعه الخطيب تصديق العامل فيما يدعيه على المالك بمجرد يمينه سواء كان أمينا أو غيره (قوله أو أمينا) أو يمين الأمين على المعتمد (قوله لان الاستقراض الخ) ويحتمل خلافه أو يوجه بما يأتي عن فيه أيضا (قوله فان تعذر الاشهاد الخ) ويجب بيعه بما يتغابن الناس في مثله ان وجد راغب والا فالسوق ومثله سائر الصور الآتية ولو عاد الرجوع للمقدم الشهود فان الشهود لا تعتبر لانتفاء الحق ظاهرا ولا فائدة للاشهاد بعد ذلك ولو ادعى الاشهاد قبل ذلك لم يقبل الا ببينة ولو ادعى الاشهاد بعد ذلك لم يقبل الا ببينة أيضا كما يأتي عن الرملي (قوله فان ارتفع) صريح في انه يجب البيع ولو بعد الجذاذ وهو كذلك ان كان لغرض كما يأتي عن الرملي والا فلا يجب البيع بعد الجذاذ ولا قبل بدو الصلاح ولا بعد ظهور الطيب الا لغرض كما يأتي عن الرملي أيضا (قوله ولو بعد الجذاذ) أي بعد تمام الجذاذ كما يشهد له ما يأتي عن الرملي (قوله ولا يجب بيع الثمار الخ) أي بعد ظهور الطيب الا لغرض كما يأتي عن الرملي أيضا (قوله ولا يجب بيع الزرع الخ) أي بعد اشتداد الحب الا لغرض كما يأتي عن الرملي أيضا

لكن تقرر أن أكثر هذا من
بيانه الذي قرر نظره بقوله
(وأصح العقدين) أي
الإجارة (قوله بجزئها) أو
أكثر بذلك (بمنفعتها) أي
الدار بقسطها لا بكذا لان
المنفعة التي انعقد عليها
فيكون ذكرها كما بيناه مع
ما قبله ان تعلقا بالعين ذكر
منافع العين لا يضاف
للمنفعة مما شروع بقوله
(و) الأصح (منعها) أي
منع انعقادها (بقوله بعتك
أو آجرتك (منفعتها) لان
لفظ البيع موضوع لتمليك
العين فلا تستعمل في المنفعة
كما لا يستعمل لفظ الاجارة
واشتراط جميع القابل اعتبارا
بالعين تم لم يضف لمنافعها
بيع المنافع ومن ثم كان
الأوجه من الاول انه ذلك
كما قبل هذا كما بينه في إجارة
العين دون إجارة الذمة
تأمل متأمل نظر بل يجري على الفارق
بينك منفعة وبضعتها
كذا (وهي قسمان واردة
على عين كالمثال المقرر) لم
يشيروا بعده لإجارة الذمة
لانها تميز وقيد إجارة العين
لانه لا يثبت فيها (وذمة) أو
شخص) أي آدمي وأشكوه
عدم ذكره الأصحاب الشبه
الطب فيها الذكر الشرط
في قوله (بعين) يتصور
فيهما إجارة العين والذمة

آخر الصفحة بجزء شائع كالعشر ونحوه لا بجزء شائع من منفعة ولا بمنفعة وبعد الاجر التسليم
بان المؤجر لا يتصرف بالمعقود عليه تصرفا يمنع استيفاء المستأجر له (قوله لكن تقرر أكثره)
أي القواعد (قوله ومن ثم إلخ) من الشأن أعني قولهم الشأن أعني قولهم الخ (قوله بجزء شائع إلخ)
أي يكون من ذاته بنحو ثلثه ويكون الذي تعلقت به التي لا تستعمل الا بالتاء تذكر وتؤنث كالعرفة
والتكرة (قوله منه) أي الاجارة (قوله وإيضاحه أن إلخ) يرد قابل الاصح (قوله منعا لا عينا) أي منعا
جهليا لان كلا من القصود المنفعة (قوله وقوله والاصح منعها إلخ) عطف على قوله والاصح إلخ عبارة
المغني وهل هو كالبيع فيه خلاف أصحه لا وعد العقد العين أو المنفعة كالبيع قول العين والمنع
قول المنفعة وعليه لا يكون البيع كالاجارة بما بقي قوله منه الا ان يكون بعضا ولا كلاما
لمنفعة بعض المنفعة من أوله بل كلاما هذا يجاب في إجارة العين أما إجارة الذمة فيكفي فيها ذكر
المنفعة كما مر في لفظ الاجارة نعم قوله كالبيع إلخ يوهم خلاف ذلك فليتأمل (قوله ولا كالبيع)
خلافا لشيخ الاسلام والشارح (قوله كالبيع) أي البيع (قوله لتقابل) أي مقابل الاصح من الانعقاد
بلفظ البيع (قوله ومن ثم) أي من أجل المقابلة (قوله كان الاوجه إلخ) وقد اشترض أن وضع
والتسمح وعلاة المعنى كما مر فلو قيد به جاز وقد يقرر انه أي قوله بعتك منفعتها لا يكون كناية
والقول بانه مردود بالمقابل المعتمد خلافه لان البيع يقتضي التأبيد فيه ذكر المدة (قوله
هذا إلخ) أي خلاف ما في المتن (قوله لا آجرتك أو مكناك) أي والاصح انعقاد الاجارة بالاولين دون
الثالث والرابع (إلى حين) أي معلوم تعلقا بعين (قوله لم يفد) المتبادر (قوله وزعم فوات النهاية (قوله
لم يفد) أي العقار (إلخ) أي بقيد بعد على سذاجة أي بأنه لم يأت بشيء الا بذكر المنفعة
(قوله بعيد) تعالى الذي لم يسم أي ترك التقييد بذلك مع بعده إلخ (قوله لانه إلخ) لعل الاولى
الضرر والتعسير الاخير (قوله منها) أي المدة (قوله لكن إلخ) ولكن حمل أو التوسيع فيدفع
اعتراض الاستدراك بان هذا مما لا يدرى وهو الحق انتهى له سم عبارة المغني ويؤخذ منه
وافق الغير وجب انتظاره حتى الاستدراك وهو الحق انتهى له سم عبارة المغني ويؤخذ منه
التوسيع وبه يعلم ضعف الصنعاني أول كتاب الايمان له (قوله فسد الباقي) أي المعرفة الزمان
الاربع له رشيدي (قوله انتهى التبيه) أي ولا يخفى بعد كون العطف بأن يحمل على الاخير
بعيدا فالاستدلال أو نحوه للتوسيع له رشيدي (قوله أو نحوه إلخ) متعلق بقوله التبيه

الاقتضاء وبقاء غير ذلك مما قد يمنع الانتفاع أو موجود الا ان يمنع استيفاء منافعه و بالجملة
فتنوي هذا الاقتضاء مع الاستدلال الاجارة القبيل وبه تعلم ما في تحويله بل ان يوم هذه السنة أو أن اشتكى
هذا اليوم فان كان من اليوم والاشتكاف أمر موهوم لا يمنع من ترتب السنة واليوم لهما بالاجماع وغرضه
لا يتم على بعض الاحد (قوله ومن ثم) بالمعنى المتقدم أي من أجل أن الاوجه إلخ وقوله الذي وتعبيره
لفظة البيع في قوله بلفظ الاجارة) وقوله تشترط إلخ يكون كناية والقول بانه مردود بما تقدم لان الصفة
لا تنافي البيع بخصوص التأبيد فيما ذكر الشرح بعد (قوله ومن ثم كان الاوجه) بل الاوجه ان البيع كناية أيضا
لما مر أن الصفة لا تنافي البيع بخصوص تأبيد المدة ومن ثم لم يشترط ذكر المنفعة بخصوص
بعض المنافع وقد يمنع ان لفظ البيع يقتضي تأبيد العين إلا عند قرينة ما قالوه في بيع رأس الحمار
للتأبيد (قوله لبيد) تعليل لمحذوف ش (قوله في المتن إلخ) عبارة المغني ولو قال بعتك منفعة
هذه العين سنة لم يصح على الأوجه لانه أوهم بها فلا تنعقد بها انتهى وقد يتوهم ان مالك
والظاهر أن جواب لانه أوهم إلخ ولا يرد على ذلك تبيه الضمير لكونه في الاثبات وهما التوسيع وحكمه لصحة

وصحت الحلال البلقيني الحاقا للسلم بها لانها عقد إرفاق بالاجارة وأقرها من جاء بعده على تقييد العقد به وفي جعلها الحاقا
نظر ظاهر وقد يقال المقصود من ذلك أن أصح العين لا يعود على الذمة لا يأتي هنا لان
المنفعة التي هي محل العقد لا تثبت في الذمة ابتداء (قوله والمراد إلخ) عبارة المغني تنبيه
تقسيم الاجارة إلى واردة على العين وواردة على الذمة لا ينافي تصحيحهم أنه ورد بها النص لان المراد إلخ اه
(وهو) أي مقابل الاصح (قوله السابق آنفا) أي بقوله وصح إجارة العين إلخ اه ش (قوله وهو)
أي مقابل المنفعة (عملها) أي المنفعة (قوله ستون إلخ) صلة قوله على أبين منه ولو بين منه لكان أولى
على مذهب الكوفيين (قوله بالجواب) مفهومه استحقاق الاول الاجرة لان السلم لا تعرض للاجرة
في الاول مع التعرض عنها في الجواب (قوله للاول) أي الاجير الاول (قوله مطلقا) أي عمل السلم أو لا
(قوله ولا للثاني إلخ) كما شرح مر وتقدم في القراض والمساقاة أنه قد يستحق مع عدم السلم الفرق
بينهما بتوقف ثم على عمل المالك من المالك كان عمل ليعمل أو هنا بتعيين المستحق
كما دون العشرين ثم لو كان لمساقاة على جزء مما في غير نخلة مثلا ونحو لا ينبغي العامل الثاني
على الاول ان عمل السلم اه ع ش (قوله ان عمل السلم) أي وانه لا شيء له (قوله أي عمل الاول) أي لا على
الثاني اه ع ش أي وإن رجع به على المالك كما مر في القراض والمساقاة (قوله وبتسور) أي بعد
إجارة الغير قول المتن (تسلم) أي التسعير (قوله ومنه) أي لزام المدة (قوله ان يلزمه إلخ) أي بان
يقول ألزمتك على ان كذا لكن بعد ما ان المعتبر في التسعير ما قوله فال الزمك عمل كذا كان إجارة عين فيحتمل أن
ملحظ تعرض على كلام ثم المعتبر في التسعير خلاف المعتمد بحتمل أن ما مر تسعير وهذا قوله فال
ألزمتك عمل كذا فلا تكون تلك اه ع ش أقول صريح الغنية والنهاية كالصريح في الاحتمال
الاول وصنيع المتن ظاهر في الثاني (أو يسلم إلخ) عطف على يلزمه (قوله في أحدهما) أي الحالين اه
ع ش (قوله بكذا) راجع لما في المتن والشرح معا (قوله أو لعمل كذا) أي أو أن شغلته على كذا تابع
فيه عن المدبري اه ع ش (قوله بين هذا الصنع) بين التعبير بالفعل والتعبير بالمصدر اه ع ش
أي وترك لفظ العمل بالكلية (قوله هذا) أي في الامارة (قوله معين) اسم فاعل (قوله بين ذلك) أي بالتعبير
بالفعل والتعبير بالمصدر وقال الكردي أي بأحد الامرين والفعل يدخله العمل (قوله ثم) أي في الوسية
(قوله لان الخطاب) إلى قوله وانما اشترط إلى المتن سواء في الاول سواء في الثاني والاستبدال بالدخول اشترط في
النهاية الاقوله كتعين المبيع وقوله مطلقا كما يأتي (قوله بلفظ إجارة) بين به كل لفظ من ألفاظها السابقة وليس
المراد تخصيص هذا اللفظ وكان الأوضح أن يقول سواء كان بلفظ الاجارة أو السلم الخ اه ز تعميم لا التفات
ورشيدي وع ش (قوله فجميع إلخ) الاولى أن يعبر بالواو إذ امتناع التأجيل وما بعده لا يتفرع على مجرد
اشتراط تسليم الاجرة في المجلس ثم رأيت بعضهم قال قوله فجميع إلخ أي فيمتنع التأجيل والاستبدال
والحوالة عليها وأخذ الرهن والكفيل بها وعليها والابراء عنها وإنما اشترط ذلك في العقد بلفظ الاجارة ولم يشترط في العقد على مال المدة بلفظ البيع مع
أن كلا منهما يقتضي تأبيد المدة لان الاجارة تقبل التأقيت بخلاف البيع فلو لم يشترط ذلك في الاجارة لتوهم
الرجل وأخوه بان إجارة السلم لا تكون الا معينة فاشترط ذلك دفعا لهذا التوهم بخلاف البيع اه (قوله وأخذ
ان عمل السلم إلخ) كما شرح مر وتقدم في القراض والمساقاة أنه قد يستحق مع عدم السلم فرق (قوله
والاستبدال) عطف على تأجيل ش

ان عمل السلم والاول أجرة
المثل على الاول كما هو
ظاهر (و) واردة (على
الذمة بالمشاهرة دابة) مثلا
(موصوفة) بالصفات
الآتية (و) يتصور أيضا
(بان يلزمه) فلانا مثلا
أن يلزمه حمله الى كذا أو
(خياطة ثوب) شرطها
الآتي أو نسلم اليه
أحدهما أو إلى وصوله
لمحله الى يمكث لا كذا
(ولو قال ستأجرتك) أو
اكثر بذلك (لتعمل كذا)
أو لتكذا أو لعمل كذا فلا
فرق بين هذا الصيغ وزعم
فرق بينهما كلا وصية
بالكتبي وان تمكن ليس
في محله لان الخطاب هنا
معين للعين المقترن الحكم
به بخلافه ثم كذا قالوه ثم
(واعلم) ان الخطاب هنا
معين للعين المقترن الحكم
به بخلافه ثم كذا قالوه ثم
(واعلم) ان الخطاب هنا
(أن) (وهي) أي الذمة
(كالعين) في (ذكر) المدة
(و) في (الاشاعة) فيجوز
(و) في (الابتداء) فيجوز
(و) في (الاستيفاء) فيجوز
(و) في (الاستبدال) فيجوز
(و) في (الحوالة) فيجوز
(و) في (الكفالة) فيجوز
(و) في (الرهن) فيجوز
(و) في (الابراء) فيجوز
(و) في (التأجيل) فيجوز
(و) في (التعجيل) فيجوز
(و) في (التقسيط) فيجوز
(و) في (التأخير) فيجوز
(و) في (التقديم

أي كالعقد بعد الأجرة (قوله على معدوم) أي وإن أمكن الإيجاب في الحال بأن كان معدوما بحالة العقد بالمستقبل أو موجودا بعارة بحيث لا يمكن الانتفاع به إلا بعد مدة كما أفاده بقوله على ما في المنح إلخ (قوله أو موجود) أي للمنفعة (قوله لم يقبض) أي العين المؤجرة (قوله أي قبض الأجرة) أي لجميعها أو لبعضها فيما يأتي (قوله أو أحدهما) أي المتعاقدين (قوله أي للمنفعة) أي وجود المنفعة قبل استيفائه بخلاف الأجرة فإنها تملك بالعقد كما مر (قوله لم يقبض الأجرة) أي جميعها فيما يأتي (قوله أي قبض الأجرة) أي جميعها أو بعضها فيما يأتي (قوله كما تقدم) أي في قوله وإن أمكن الوجود حالا إلخ (قوله وإن كانت مؤجلة) أي كما هو ظاهر إطلاقه فيما يأتي (قوله ثمن المبيع) الأنسب المبيع ما قدمه متن قول المتن وإيجاب العين (قوله ثم تعود إلخ) عبارة المنح ثم إن كان الثمن عينا كان المشتري كالبائع في الأمانة والضمان وإن كان دينا فهو كالرهن إلخ (قوله أي ثمن المبيع) أي إن كان المبيع عينا كما مر (قوله على ما مر في البيع) أي من قوله ويتعين بتعيين العاقدين إلخ (قوله للأجرة) أي لأجرة المبيع قوله في الأجرة السابق عند قوله المتبوع هو قوله وشيد (قوله والأشبه الثاني) عطف على التعليل (قوله مطلقا) أي وفي الحلي إلخ عبارة المنح أي وعلى كل حال فهو كما قدمناه عن الأشباه مع أنه يأتي قريبا ما يخالفه فتأمل (قوله وإن كانت) أي العين المؤجرة (إلى آخره) أي كما لو آجر العين المشتراة قبل قبضها (قوله ولو أطلقت الأجرة) أي بأن لم يذكر تأجيل أو تعجيل (تجعل) أي الأجرة المطلقة (قوله ولأن المؤجر) في هذا التعليل نظر ظاهر من التعبير المذكور فتأمل (قوله كالمبيع) أي بعد قبضه أما قبله فالأجرة تسقط بهلاكه كما مر (قوله أو بمطلقة) عطف على قوله بمعينة أي وإن كانت الأجرة في الذمة والأجير لم يعمل شيئا (قوله أو بمطلقة) عطف على التعجيل (قوله مطلقا) أي وفي الحلي إلخ عبارته مع الشرح أي وعلى كل حال سواء كانت مؤجلة أو معجلة وقد مر عن الأشباه ما يخالفه (قوله وإن أطلقت الأجرة) أي بأن لم يذكر تأجيل أو تعجيل (قوله كما مر) أي في الشرح (قوله ولأن المؤجر) في هذا التعليل نظر ظاهر من التعبير المذكور فتأمل (قوله كالمبيع) أي بعد قبضه أما قبله فالأجرة تسقط بهلاكه كما مر (قوله أو بمطلقة) عطف على قوله بمعينة أي وإن كانت الأجرة في الذمة والأجير لم يعمل شيئا (قوله أو بمطلقة) عطف على التعجيل (قوله مطلقا) أي وفي الحلي إلخ عبارته مع الشرح أي وعلى كل حال سواء كانت مؤجلة أو معجلة وقد مر عن الأشباه ما يخالفه (قوله وإن أطلقت الأجرة) أي بأن لم يذكر تأجيل أو تعجيل (تجعل) أي الأجرة المطلقة

الضرب لعمل خلاف للزاد لانه ضاع خلطه (و) بشرط لعمله أيضا (كون المتلف) معلوما كالباقي (مستقرا) أي لهما بحيث لو سلم كل مال في وقته والا بان كان بعضه حالا وبعضه مؤجلا كان بالحال في مقابلة ما سلفا وكوم والقدر المذكور كون العقد عليها لا بوزن ثابت بالاستصحاب فلا يضر الجهل بالزيادة والنقص بعد ذلك لان الاصل عدمها ولا يضر الجهل بالصفة لان الاصل السلامة وخرج بما ذكر ما لو كان بعضه حالا وبعضه مؤجلا فان الحال لا يصح السلم فيه لان المؤجل لا يستقر في الذمة الا بالاجل وما لا يستقر لا يصح السلم فيه كما مر (قوله ضاع خلطه الخ) صورته كما في الروض وشرحه أن يخلط المسلم فيه بما يتعذر تمييزه منه كحنطة بحنطة أو بما يشق تمييزه منه كشعير بحنطة أو بما يسهل تمييزه منه كزيت بحنطة أو بما يتعسر تمييزه منه كسمن بحنطة أو بما يتعسر تمييزه منه كسمن بزيت أو بما يسهل تمييزه منه كزيت بسمن أو بما يتعسر تمييزه منه كسمن بسمن أو بما يسهل تمييزه منه كزيت بزيت

الخ) عبارة النهاية والمغني قيل ذلك تأمل ولعل وجه الفرق ان المنفعة دخل المستأجر عليها بخلاف الأجرة اهـ كردي أقول هذا التعليل يرد ما سيأتي للشارح من قوله وكذا المنفعة أيضا الخ ويرد ما سيأتي للمغني من قوله وكذا لو استأجر الخ ويرد ما سيأتي للنهاية والمغني من قوله ولو تلفت العين الخ ويرد ما سيأتي للنهاية والمغني من قوله ولو تعيبت العين الخ ويرد ما سيأتي للنهاية من قوله ولو انهدم بعض الدار الخ ويرد ما سيأتي للمغني من قوله ولو انهدم الخ ويرد ما سيأتي للنهاية والمغني من قوله ولو غصب الخ ويرد ما سيأتي للنهاية من قوله ولو تعذر الانتفاع الخ ويرد ما سيأتي للمغني من قوله ولو تعذر الخ ويرد ما سيأتي للنهاية من قوله ولو استأجر الخ ويرد ما سيأتي للمغني من قوله ولو استأج

شرب بعلم مع العذر للاضطرار بالاجارة كما يستفاد من كلام الشارح وسيأتي ما فيه ويشترط ايضا مع الاضطرار والاستثناء اه وفي سم بعد ذكر مثله عن المنهج ما نصه وقياس ما ذكروه في الاضطرار والاستثناء جواز ذلك في امرأة العرف بعدم التحول وإن كان هناك عرف مشمول لما علمت بقي أن صنيع الشارح كالمنهج يقتضي جواز الاجارة مطلقا خلافا لما قدمه من التفصيل كما ترى اه (قوله قدر ما) التقدير بكسر الشين وهو العيدان من الماء اه كردي (قوله وصول الخ) أي وصول الشرب لأرضه أو الارض الزوجة (قوله لا بقاء الساق) أو بفعل مستثنى من السقي كما لو حصر الفعل لذلك اه ع ش (قوله لان استمرار الضرر الخ) أي فان كان لا يضر أو يضر مع حصوله في الاسبوع مرة واحدة مثلا فلا فسخ كما يؤخذ مما مر عن الروض من تفصيل هذه المسألة وقد يقال ان قوله الآتي وان لم يضر يدل على ما ذكر تأمل (قوله لا بقاء الساق) أي لا بقاء الشرب بكسر الشين وهو النصيب من الماء اه كردي (قوله وصول الخ) أي وصول الشرب لأرضه أو الارض الزوجة (قوله لا بقاء الساق الخ) أو بفعل مستثنى من السقي كما لو حصر الفعل لذلك اه ع ش (قوله لان استمرار الضرر الخ) أي فان كان لا يضر أو يضر مع حصوله في الاسبوع مرة واحدة مثلا فلا فسخ كما يؤخذ مما مر عن الروض من تفصيل هذه المسألة وقد يقال ان قوله الآتي وان لم يضر يدل على ما ذكر تأمل (قوله ويشترط ايضا الخ) ويشترط ايضا أن لا يكون الزرع مما يقصد قطعه قبل ادراكه كالباقلا الرطب فان كان كذلك لم يجز ايجاره لذلك لان الزرع حينئذ كالثمرة المتلاحقة كما في سم على حج (قوله وان لم يضر) أي بأن كان يسيرا بحيث لا يمنع الانتفاع بالارض في الوقت الذي يحتاج فيه الى السقي اه ع ش (قوله وقبل أن يعلوها الخ) ظاهره ولو كان الماء كالبصرة وكان يرى زيادة النيل الغالبة كل عشرين ذراعا فقبل الخ وأطلق في الزيادة فشمل ما قبل العشرين وما بعدها ولكن تعتبر الاولى قبل الثانية وهكذا وظاهر أن قبل الثانية كقبل الاولى كما هو مشاهد ولو أجرها قبل أن يعلوها الماء الزائد ثم انفتح الاوان بين الاوان بين كل عشرين وسمي كل عشرين عشرا فقبل العشر الاول قبل وقبل الثاني قبل وقبل الثالث قبل وقبل الرابع قبل وقبل الخامس قبل وقبل السادس قبل وقبل السابع قبل وقبل الثامن قبل وقبل التاسع قبل وقبل العاشر قبل وقبل الحادي عشر قبل وقبل الثاني عشر قبل وقبل الثالث عشر قبل وقبل الرابع عشر قبل وقبل الخامس عشر قبل وقبل السادس عشر قبل وقبل السابع عشر قبل وقبل الثامن عشر قبل وقبل التاسع عشر قبل وقبل العشرين قبل وقبل الحادي والعشرين قبل وقبل الثاني والعشرين قبل وقبل الثالث والعشرين قبل وقبل الرابع والعشرين قبل وقبل الخامس والعشرين قبل وقبل السادس والعشرين قبل وقبل السابع والعشرين قبل وقبل الثامن والعشرين قبل وقبل التاسع والعشرين قبل وقبل الثلاثين قبل وقبل الحادي والثلاثين قبل وقبل الثاني والثلاثين قبل وقبل الثالث والثلاثين قبل وقبل الرابع والثلاثين قبل وقبل الخامس والثلاثين قبل وقبل السادس والثلاثين قبل وقبل السابع والثلاثين قبل وقبل الثامن والثلاثين قبل وقبل التاسع والثلاثين قبل وقبل الاربعين قبل وقبل الحادي والاربعين قبل وقبل الثاني والاربعين قبل وقبل الثالث والاربعين قبل وقبل الرابع والاربعين قبل وقبل الخامس والاربعين قبل وقبل السادس والاربعين قبل وقبل السابع والاربعين قبل وقبل الثامن والاربعين قبل وقبل التاسع والاربعين قبل وقبل الخمسين قبل وقبل الحادي والخمسين قبل وقبل الثاني والخمسين قبل وقبل الثالث والخمسين قبل وقبل الرابع والخمسين قبل وقبل الخامس والخمسين قبل وقبل السادس والخمسين قبل وقبل السابع والخمسين قبل وقبل الثامن والخمسين قبل وقبل التاسع والخمسين قبل وقبل الستين قبل وقبل الحادي والستين قبل وقبل الثاني والستين قبل وقبل الثالث والستين قبل وقبل الرابع والستين قبل وقبل الخامس والستين قبل وقبل السادس والستين قبل وقبل السابع والستين قبل وقبل الثامن والستين قبل وقبل التاسع والستين قبل وقبل السبعين قبل وقبل الحادي والسبعين قبل وقبل الثاني والسبعين قبل وقبل الثالث والسبعين قبل وقبل الرابع والسبعين قبل وقبل الخامس والسبعين قبل وقبل السادس والسبعين قبل وقبل السابع والسبعين قبل وقبل الثامن والسبعين قبل وقبل التاسع والسبعين قبل وقبل الثمانين قبل وقبل الحادي والثمانين قبل وقبل الثاني والثمانين قبل وقبل الثالث والثمانين قبل وقبل الرابع والثمانين قبل وقبل الخامس والثمانين قبل وقبل السادس والثمانين قبل وقبل السابع والثمانين قبل وقبل الثامن والثمانين قبل وقبل التاسع والثمانين قبل وقبل التسعين قبل وقبل الحادي والتسعين قبل وقبل الثاني والتسعين قبل وقبل الثالث والتسعين قبل وقبل الرابع والتسعين قبل وقبل الخامس والتسعين قبل وقبل السادس والتسعين قبل وقبل السابع والتسعين قبل وقبل الثامن والتسعين قبل وقبل التاسع والتسعين قبل وقبل المائة قبل وقبل الحادي والمائة قبل وقبل الثاني والمائة قبل وقبل الثالث والمائة قبل وقبل الرابع والمائة قبل وقبل الخامس والمائة قبل وقبل السادس والمائة قبل وقبل السابع والمائة قبل وقبل الثامن والمائة قبل وقبل التاسع والمائة قبل وقبل المائتين قبل وقبل الحادي والمائتين قبل وقبل الثاني والمائتين قبل وقبل الثالث والمائتين قبل وقبل الرابع والمائتين قبل وقبل الخامس والمائتين قبل وقبل السادس والمائتين قبل وقبل السابع والمائتين قبل وقبل الثامن والمائتين قبل وقبل التاسع والمائتين قبل وقبل الثلاثمائة قبل وقبل الحادي والثلاثمائة قبل وقبل الثاني والثلاثمائة قبل وقبل الثالث والثلاثمائة قبل وقبل الرابع والثلاثمائة قبل وقبل الخامس والثلاثمائة قبل وقبل السادس والثلاثمائة قبل وقبل السابع والثلاثمائة قبل وقبل الثامن والثلاثمائة قبل وقبل التاسع والثلاثمائة قبل وقبل الاربعمائة قبل وقبل الحادي والاربعمائة قبل وقبل الثاني والاربعمائة قبل وقبل الثالث والاربعمائة قبل وقبل الرابع والاربعمائة قبل وقبل الخامس والاربعمائة قبل وقبل السادس والاربعمائة قبل وقبل السابع والاربعمائة قبل وقبل الثامن والاربعمائة قبل وقبل التاسع والاربعمائة قبل وقبل الخمسمائة قبل وقبل الحادي والخمسمائة قبل وقبل الثاني والخمسمائة قبل وقبل الثالث والخمسمائة قبل وقبل الرابع والخمسمائة قبل وقبل الخامس والخمسمائة قبل وقبل السادس والخمسمائة قبل وقبل السابع والخمسمائة قبل وقبل الثامن والخمسمائة قبل وقبل التاسع والخمسمائة قبل وقبل الستمائة قبل وقبل الحادي والستمائة قبل وقبل الثاني والستمائة قبل وقبل الثالث والستمائة قبل وقبل الرابع والستمائة قبل وقبل الخامس والستمائة قبل وقبل السادس والستمائة قبل وقبل السابع والستمائة قبل وقبل الثامن والستمائة قبل وقبل التاسع والستمائة قبل وقبل السبعمائة قبل وقبل الحادي والسبعمائة قبل وقبل الثاني والسبعمائة قبل وقبل الثالث والسبعمائة قبل وقبل الرابع والسبعمائة قبل وقبل الخامس والسبعمائة قبل وقبل السادس والسبعمائة قبل وقبل السابع والسبعمائة قبل وقبل الثامن والسبعمائة قبل وقبل التاسع والسبعمائة قبل وقبل الثمانمائة قبل وقبل الحادي والثمانمائة قبل وقبل الثاني والثمانمائة قبل وقبل الثالث والثمانمائة قبل وقبل الرابع والثمانمائة قبل وقبل الخامس والثمانمائة قبل وقبل السادس والثمانمائة قبل وقبل السابع والثمانمائة قبل وقبل الثامن والثمانمائة قبل وقبل التاسع والثمانمائة قبل وقبل التسعمائة قبل وقبل الحادي والتسعمائة قبل وقبل الثاني والتسعمائة قبل وقبل الثالث والتسعمائة قبل وقبل الرابع والتسعمائة قبل وقبل الخامس والتسعمائة قبل وقبل السادس والتسعمائة قبل وقبل السابع والتسعمائة قبل وقبل الثامن والتسعمائة قبل وقبل التاسع والتسعمائة قبل وقبل الألف قبل وقبل الحادي والألف قبل وقبل الثاني والألف قبل وقبل الثالث والألف قبل وقبل الرابع والألف قبل وقبل الخامس والألف قبل وقبل السادس والألف قبل وقبل السابع والألف قبل وقبل الثامن والألف قبل وقبل التاسع والألف

(قوله أو نحو معلم) أي نحو مؤدب الصبيان أو جمعة اه مغني (قوله وقالوا) أي الفقهاء (قوله جاز) أي التعليم (قوله واستشكل) أي الأذرعي (بما تقدم) في الإجارة (قوله وأجاب) بما حاصله أن الفساد ونحوه يجوز للضرورة اه (قوله وأقول إلخ) عبارة المغني والنهاية بأنا نختار الشق الثاني ونمنع أن الأجر المعلوم يقابل جميع ما ذكر بل يقابل ما عدا الأمور الثلاثة المذكورة وهي الوضوء والغسل والصلاة لأنها لا تسقط عن المكلف بفعل غيره عنه بخلاف ما عداها اه سيد عمر (قوله وتضمن الإجارة إلخ) عبارة المغني والنهاية وتضمن الإجارة للمعلم ونحوه لا تنافي جواز الاستئجار على تعليم القرآن لأن الأجرة ثم لم تقع في مقابلة شيء معين بل في مقابلة مجموع ما يعلمه وهو لا يختلف بالقلة والكثرة بخلاف ما هنا اه وعبارة سم قوله لأن الأجرة ثم لم تقع في مقابلة شيء معين إلخ قد يقال ما الفرق بين ما هنا وما ثم من أن الأجرة هنا وقعت في مقابلة شيء معين وهو ما يعلمه وثم لم تقع في مقابلة شيء معين فليتأمل اه (قوله وأقول إلخ) عبارة المغني والنهاية والقول بأنه ليس في مقابلة شيء معين ممنوع بل هو في مقابلة ما يعلمه اه وعبارة سم قوله ممنوع بل هو في مقابلة ما يعلمه اه قال ع ش قوله ممنوع أي لأن المعلوم بالعادة كالمعلوم بالنطق اه (قوله وعبارة إلخ) عبارة المغني والنهاية وعبارة الروض مع شرحه وتضمن الإجارة للمعلم ونحوه لا ينافي جواز الاستئجار على تعليم القرآن لأن الأجرة ثم لم تقع في مقابلة شيء معين بل في مقابلة مجموع ما يعلمه وهو لا يختلف بالقلة والكثرة بخلاف ما هنا اه (قوله ويؤيد الأول) أي قول الأذرعي (قوله ويؤيد الثاني) أي قول المغني والنهاية (قوله ويؤيد الثالث) أي قول الروض مع شرحه (قوله ويؤيد الرابع) أي قول المغني والنهاية (قوله ويؤيد الخامس) أي قول الروض مع شرحه (قوله ويؤيد السادس) أي قول المغني والنهاية (قوله ويؤيد السابع) أي قول الروض مع شرحه (قوله ويؤيد الثامن) أي قول المغني والنهاية (قوله ويؤيد التاسع) أي قول الروض مع شرحه (قوله ويؤيد العاشر) أي قول المغني والنهاية (قوله ويؤيد الحادي عشر) أي قول الروض مع شرحه (قوله ويؤيد الثاني عشر) أي قول المغني والنهاية (قوله ويؤيد الثالث عشر) أي قول الروض مع شرحه (قوله ويؤيد الرابع عشر) أي قول المغني والنهاية (قوله ويؤيد الخامس عشر) أي قول الروض مع شرحه (قوله ويؤيد السادس عشر) أي قول المغني والنهاية (قوله ويؤيد السابع عشر) أي قول الروض مع شرحه (قوله ويؤيد الثامن عشر) أي قول المغني والنهاية (قوله ويؤيد التاسع عشر) أي قول الروض مع شرحه (قوله ويؤيد العشرون) أي قول المغني والنهاية (قوله ويؤيد الحادي والعشرون) أي قول الروض مع شرحه (قوله ويؤيد الثاني والعشرون) أي قول المغني والنهاية (قوله ويؤيد الثالث والعشرون) أي قول الروض مع شرحه (قوله ويؤيد الرابع والعشرون) أي قول المغني والنهاية (قوله ويؤيد الخامس والعشرون) أي قول الروض مع شرحه (قوله ويؤيد السادس والعشرون) أي قول المغني والنهاية (قوله ويؤيد السابع والعشرون) أي قول الروض مع شرحه (قوله ويؤيد الثامن والعشرون) أي قول المغني والنهاية (قوله ويؤيد التاسع والعشرون) أي قول الروض مع شرحه (قوله ويؤيد الثلاثون) أي قول المغني والنهاية (قوله ويؤيد الحادي والثلاثون) أي قول الروض مع شرحه (قوله ويؤيد الثاني والثلاثون) أي قول المغني والنهاية (قوله ويؤيد الثالث والثلاثون) أي قول الروض مع شرحه (قوله ويؤيد الرابع والثلاثون) أي قول المغني والنهاية (قوله ويؤيد الخامس والثلاثون) أي قول الروض مع شرحه (قوله ويؤيد السادس والثلاثون) أي قول المغني والنهاية (قوله ويؤيد السابع والثلاثون) أي قول الروض مع شرحه (قوله ويؤيد الثامن والثلاثون) أي قول المغني والنهاية (قوله ويؤيد التاسع والثلاثون) أي قول الروض مع شرحه (قوله ويؤيد الأربعون) أي قول المغني والنهاية (قوله ويؤيد الحادي والأربعون) أي قول الروض مع شرحه (قوله ويؤيد الثاني والأربعون) أي قول المغني والنهاية (قوله ويؤيد الثالث والأربعون) أي قول الروض مع شرحه (قوله ويؤيد الرابع والأربعون) أي قول المغني والنهاية (قوله ويؤيد الخامس والأربعون) أي قول الروض مع شرحه (قوله ويؤيد السادس والأربعون) أي قول المغني والنهاية (قوله ويؤيد السابع والأربعون) أي قول الروض مع شرحه (قوله ويؤيد الثامن والأربعون) أي قول المغني والنهاية (قوله ويؤيد التاسع والأربعون) أي قول الروض مع شرحه (قوله ويؤيد الخمسون) أي قول المغني والنهاية (قوله ويؤيد الحادي والخمسون) أي قول الروض مع شرحه (قوله ويؤيد الثاني والخمسون) أي قول المغني والنهاية (قوله ويؤيد الثالث والخمسون) أي قول الروض مع شرحه (قوله ويؤيد الرابع والخمسون) أي قول المغني والنهاية (قوله ويؤيد الخامس والخمسون) أي قول الروض مع شرحه (قوله ويؤيد السادس والخمسون) أي قول المغني والنهاية (قوله ويؤيد السابع والخمسون) أي قول الروض مع شرحه (قوله ويؤيد الثامن والخمسون) أي قول المغني والنهاية (قوله ويؤيد التاسع والخمسون) أي قول الروض مع شرحه (قوله ويؤيد الستون) أي قول المغني والنهاية (قوله ويؤيد الحادي والستون) أي قول الروض مع شرحه (قوله ويؤيد الثاني والستون) أي قول المغني والنهاية (قوله ويؤيد الثالث والستون) أي قول الروض مع شرحه (قوله ويؤيد الرابع والستون) أي قول المغني والنهاية (قوله ويؤيد الخامس والستون) أي قول الروض مع شرحه (قوله ويؤيد السادس والستون) أي قول المغني والنهاية (قوله ويؤيد السابع والستون) أي قول الروض مع شرحه (قوله ويؤيد الثامن والستون) أي قول المغني والنهاية (قوله ويؤيد التاسع والستون) أي قول الروض مع شرحه (قوله ويؤيد السبعون) أي قول المغني والنهاية (قوله ويؤيد الحادي والسبعون) أي قول الروض مع شرحه (قوله ويؤيد الثاني والسبعون) أي قول المغني والنهاية (قوله ويؤيد الثالث والسبعون) أي قول الروض مع شرحه (قوله ويؤيد الرابع والسبعون) أي قول المغني والنهاية (قوله ويؤيد الخامس والسبعون) أي قول الروض مع شرحه (قوله ويؤيد السادس والسبعون) أي قول المغني والنهاية (قوله ويؤيد السابع والسبعون) أي قول الروض مع شرحه (قوله ويؤيد الثامن والسبعون) أي قول المغني والنهاية (قوله ويؤيد التاسع والسبعون) أي قول الروض مع شرحه (قوله ويؤيد الثمانون) أي قول المغني والنهاية (قوله ويؤيد الحادي والثمانون) أي قول الروض مع شرحه (قوله ويؤيد الثاني والثمانون) أي قول المغني والنهاية (قوله ويؤيد الثالث والثمانون) أي قول الروض مع شرحه (قوله ويؤيد الرابع والثمانون) أي قول المغني والنهاية (قوله ويؤيد الخامس والثمانون) أي قول الروض مع شرحه (قوله ويؤيد السادس والثمانون) أي قول المغني والنهاية (قوله ويؤيد السابع والثمانون) أي قول الروض مع شرحه (قوله ويؤيد الثامن والثمانون) أي قول المغني والنهاية (قوله ويؤيد التاسع والثمانون) أي قول الروض مع شرحه (قوله ويؤيد التسعون) أي قول المغني والنهاية (قوله ويؤيد الحادي والتسعون) أي قول الروض مع شرحه (قوله ويؤيد الثاني والتسعون) أي قول المغني والنهاية (قوله ويؤيد الثالث والتسعون) أي قول الروض مع شرحه (قوله ويؤيد الرابع والتسعون) أي قول المغني والنهاية (قوله ويؤيد الخامس والتسعون) أي قول الروض مع شرحه (قوله ويؤيد السادس والتسعون) أي قول المغني والنهاية (قوله ويؤيد السابع والتسعون) أي قول الروض مع شرحه (قوله ويؤيد الثامن والتسعون) أي قول المغني والنهاية (قوله ويؤيد التاسع والتسعون) أي قول الروض مع شرحه (قوله ويؤيد المائة) أي قول المغني والنهاية

أو على صحتها الإعادة وقال الخير الرملي القلم أو القطع زيادة تغاير بالرقة السلعة ولو جمع نحو السن لكن أنصب تقديره لمن تحصل له ألوا لا تزيد إلا بثلاثة جاز كما يأتي في الأذرع الغير ووجد ذلك في كل الأذرع هنا لكن الذي في النسخ المعتمدة ألوا بدون هاء وتضمن الإجارة إلخ) عبارة المغني والنهاية وتضمن الإجارة للمعلم ونحوه لا ينافي جواز الاستئجار على تعليم القرآن لأن الأجرة ثم لم تقع في مقابلة شيء معين بل في مقابلة مجموع ما يعلمه وهو لا يختلف بالقلة والكثرة بخلاف ما هنا اه (قوله ويؤيد الأول إلخ) عبارة المغني والنهاية وتضمن الإجارة للمعلم ونحوه لا ينافي جواز الاستئجار على تعليم القرآن لأن الأجرة ثم لم تقع في مقابلة شيء معين بل في مقابلة مجموع ما يعلمه وهو لا يختلف بالقلة والكثرة بخلاف ما هنا اه (قوله ويؤيد الثاني) أي قول المغني والنهاية (قوله ويؤيد الثالث) أي قول الروض مع شرحه (قوله ويؤيد الرابع) أي قول المغني والنهاية (قوله ويؤيد الخامس) أي قول الروض مع شرحه (قوله ويؤيد السادس) أي قول المغني والنهاية (قوله ويؤيد السابع) أي قول الروض مع شرحه (قوله ويؤيد الثامن) أي قول المغني والنهاية (قوله ويؤيد التاسع) أي قول الروض مع شرحه (قوله ويؤيد العاشر) أي قول المغني والنهاية (قوله ويؤيد الحادي عشر) أي قول الروض مع شرحه (قوله ويؤيد الثاني عشر) أي قول المغني والنهاية (قوله ويؤيد الثالث عشر) أي قول الروض مع شرحه (قوله ويؤيد الرابع عشر) أي قول المغني والنهاية (قوله ويؤيد الخامس عشر) أي قول الروض مع شرحه (قوله ويؤيد السادس عشر) أي قول المغني والنهاية (قوله ويؤيد السابع عشر) أي قول الروض مع شرحه (قوله ويؤيد الثامن عشر) أي قول المغني والنهاية (قوله ويؤيد التاسع عشر) أي قول الروض مع شرحه (قوله ويؤيد العشرون) أي قول المغني والنهاية (قوله ويؤيد الحادي والعشرون) أي قول الروض مع شرحه (قوله ويؤيد الثاني والعشرون) أي قول المغني والنهاية (قوله ويؤيد الثالث والعشرون) أي قول الروض مع شرحه (قوله ويؤيد الرابع والعشرون) أي قول المغني والنهاية (قوله ويؤيد الخامس والعشرون) أي قول الروض مع شرحه (قوله ويؤيد السادس والعشرون) أي قول المغني والنهاية (قوله ويؤيد السابع والعشرون) أي قول الروض مع شرحه (قوله ويؤيد الثامن والعشرون) أي قول المغني والنهاية (قوله ويؤيد التاسع والعشرون) أي قول الروض مع شرحه (قوله ويؤيد الثلاثون) أي قول المغني والنهاية (قوله ويؤيد الحادي والثلاثون) أي قول الروض مع شرحه (قوله ويؤيد الثاني والثلاثون) أي قول المغني والنهاية (قوله ويؤيد الثالث والثلاثون) أي قول الروض مع شرحه (قوله ويؤيد الرابع والثلاثون) أي قول المغني والنهاية (قوله ويؤيد الخامس والثلاثون) أي قول الروض مع شرحه (قوله ويؤيد السادس والثلاثون) أي قول المغني والنهاية (قوله ويؤيد السابع والثلاثون) أي قول الروض مع شرحه (قوله ويؤيد الثامن والثلاثون) أي قول المغني والنهاية (قوله ويؤيد التاسع والثلاثون) أي قول الروض مع شرحه (قوله ويؤيد الأربعون) أي قول المغني والنهاية (قوله ويؤيد الحادي والأربعون) أي قول الروض مع شرحه (قوله ويؤيد الثاني والأربعون) أي قول المغني والنهاية (قوله ويؤيد الثالث والأربعون) أي قول الروض مع شرحه (قوله ويؤيد الرابع والأربعون) أي قول المغني والنهاية (قوله ويؤيد الخامس والأربعون) أي قول الروض مع شرحه (قوله ويؤيد السادس والأربعون) أي قول المغني والنهاية (قوله ويؤيد السابع والأربعون) أي قول الروض مع شرحه (قوله ويؤيد الثامن والأربعون) أي قول المغني والنهاية (قوله ويؤيد التاسع والأربعون) أي قول الروض مع شرحه (قوله ويؤيد الخمسون) أي قول المغني والنهاية (قوله ويؤيد الحادي والخمسون) أي قول الروض مع شرحه (قوله ويؤيد الثاني والخمسون) أي قول المغني والنهاية (قوله ويؤيد الثالث والخمسون) أي قول الروض مع شرحه (قوله ويؤيد الرابع والخمسون) أي قول المغني والنهاية (قوله ويؤيد الخامس والخمسون) أي قول الروض مع شرحه (قوله ويؤيد السادس والخمسون) أي قول المغني والنهاية (قوله ويؤيد السابع والخمسون) أي قول الروض مع شرحه (قوله ويؤيد الثامن والخمسون) أي قول المغني والنهاية (قوله ويؤيد التاسع والخمسون) أي قول الروض مع شرحه (قوله ويؤيد الستون) أي قول المغني والنهاية (قوله ويؤيد الحادي والستون) أي قول الروض مع شرحه (قوله ويؤيد الثاني والستون) أي قول المغني والنهاية (قوله ويؤيد الثالث والستون) أي قول الروض مع شرحه (قوله ويؤيد الرابع والستون) أي قول المغني والنهاية (قوله ويؤيد الخامس والستون) أي قول الروض مع شرحه (قوله ويؤيد السادس والستون) أي قول المغني والنهاية (قوله ويؤيد السابع والستون) أي قول الروض مع شرحه (قوله ويؤيد الثامن والستون) أي قول المغني والنهاية (قوله ويؤيد التاسع والستون) أي قول الروض مع شرحه (قوله ويؤيد السبعون) أي قول المغني والنهاية (قوله ويؤيد الحادي والسبعون) أي قول الروض مع شرحه (قوله ويؤيد الثاني والسبعون) أي قول المغني والنهاية (قوله ويؤيد الثالث والسبعون) أي قول الروض مع شرحه (قوله ويؤيد الرابع والسبعون) أي قول المغني والنهاية (قوله ويؤيد الخامس والسبعون) أي قول الروض مع شرحه (قوله ويؤيد السادس والسبعون) أي قول المغني والنهاية (قوله ويؤيد السابع والسبعون) أي قول الروض مع شرحه (قوله ويؤيد الثامن والسبعون) أي قول المغني والنهاية (قوله ويؤيد التاسع والسبعون) أي قول الروض مع شرحه (قوله ويؤيد الثمانون) أي قول المغني والنهاية (قوله ويؤيد الحادي والثمانون) أي قول الروض مع شرحه (قوله ويؤيد الثاني والثمانون) أي قول المغني والنهاية (قوله ويؤيد الثالث والثمانون) أي قول الروض مع شرحه (قوله ويؤيد الرابع والثمانون) أي قول المغني والنهاية (قوله ويؤيد الخامس والثمانون) أي قول الروض مع شرحه (قوله ويؤيد السادس والثمانون) أي قول المغني والنهاية (قوله ويؤيد السابع والثمانون) أي قول الروض مع شرحه (قوله ويؤيد الثامن والثمانون) أي قول المغني والنهاية (قوله ويؤيد التاسع والثمانون) أي قول الروض مع شرحه (قوله ويؤيد التسعون) أي قول المغني والنهاية (قوله ويؤيد الحادي والتسعون) أي قول الروض مع شرحه (قوله ويؤيد الثاني والتسعون) أي قول المغني والنهاية (قوله ويؤيد الثالث والتسعون) أي قول الروض مع شرحه (قوله ويؤيد الرابع والتسعون) أي قول المغني والنهاية (قوله ويؤيد الخامس والتسعون) أي قول الروض مع شرحه (قوله ويؤيد السادس والتسعون) أي قول المغني والنهاية (قوله ويؤيد السابع والتسعون) أي قول الروض مع شرحه (قوله ويؤيد الثامن والتسعون) أي قول المغني والنهاية (قوله ويؤيد التاسع والتسعون) أي قول الروض مع شرحه (قوله ويؤيد المائة) أي قول المغني والنهاية

هو الصحيح (قوله الجزء الخ) وأما الجزء من ذكر في الصحيح وجمع الآلة وتعلم الشروط والأجل والمهر والعمل والعود والزمان والمكان صحيحا لاختلاف كثير في تقدير وتقدير الزمن بيوم وعمل مكسر صحيح اه (قوله لاختلاف الخ) وبهذا يعلم أن قول الروض على ما في ذلك كجمع آلة وتأجيل يحتاج عن ذلك عوض عما ذكر مما لا يختلف ويكفي أيضا وجوه وتمام بقية كلامه اه نهاية زاد المغني في أول الباب الأول وإن قال الأذرعي إن ما لا يجزم الأصحاب فيه بالجواز إذا عسر في الأول لم تصح الإجارة وإلا صحت اه (قوله وإن كانت الصحة بعيدة) أي كما لو قال بعتك هذا العبد بهذا الدينار على أن لا تبيعه إلا بعد سنة فإن الظاهر عدم صحة هذا الشرط لعدم حصول الغرض المقصود منه اه أقول يأتي في متعلم بيان أحد القراءة أو على وجه يأتي في الأجير هل يشترط كون ما يأخذه على القراءة أو على الختم أو على الزمن أو على الجميع فليراجع ثم رأيت سم على حج قال في شرح الروض ما نصه ويؤخذ من هذا ما لو استأجر شخصا ليقرأ له القرآن في وقت معين فإن كان أطلق الشق الثاني وهو الثواب أو نوى الأول لم يستحق شيئا لأن القراءة لم تقع له وإن نوى الثاني استحق أجرة المثل لأن القراءة وقعت له وإن لم يقصد شيئا اه (قوله ويؤيد الثالث) أي قول المغني والنهاية (قوله ويؤيد الرابع) أي قول المغني والنهاية (قوله ويؤيد الخامس) أي قول الروض مع شرحه (قوله ويؤيد السادس) أي قول المغني والنهاية (قوله ويؤيد السابع) أي قول الروض مع شرحه (قوله ويؤيد الثامن) أي قول المغني والنهاية (قوله ويؤيد التاسع) أي قول الروض مع شرحه (قوله ويؤيد العاشر) أي قول المغني والنهاية (قوله ويؤيد الحادي عشر) أي قول الروض مع شرحه (قوله ويؤيد الثاني عشر) أي قول المغني والنهاية (قوله ويؤيد الثالث عشر) أي قول الروض مع شرحه (قوله ويؤيد الرابع عشر) أي قول المغني والنهاية (قوله ويؤيد الخامس عشر) أي قول الروض مع شرحه (قوله ويؤيد السادس عشر) أي قول المغني والنهاية (قوله ويؤيد السابع عشر) أي قول الروض مع شرحه (قوله ويؤيد الثامن عشر) أي قول المغني والنهاية (قوله ويؤيد التاسع عشر) أي قول الروض مع شرحه (قوله ويؤيد العشرون) أي قول المغني والنهاية (قوله ويؤيد الحادي والعشرون) أي قول الروض مع شرحه (قوله ويؤيد الثاني والعشرون) أي قول المغني والنهاية (قوله ويؤيد الثالث والعشرون) أي قول الروض مع شرحه (قوله ويؤيد الرابع والعشرون) أي قول المغني والنهاية (قوله ويؤيد الخامس والعشرون) أي قول الروض مع شرحه (قوله ويؤيد السادس والعشرون) أي قول المغني والنهاية (قوله ويؤيد السابع والعشرون) أي قول الروض مع شرحه (قوله ويؤيد الثامن والعشرون) أي قول المغني والنهاية (قوله ويؤيد التاسع والعشرون) أي قول الروض مع شرحه (قوله ويؤيد الثلاثون) أي قول المغني والنهاية (قوله ويؤيد الحادي والثلاثون) أي قول الروض مع شرحه (قوله ويؤيد الثاني والثلاثون) أي قول المغني والنهاية (قوله ويؤيد الثالث والثلاثون) أي قول الروض مع شرحه (قوله ويؤيد الرابع والثلاثون) أي قول المغني والنهاية (قوله ويؤيد الخامس والثلاثون) أي قول الروض مع شرحه (قوله ويؤيد السادس والثلاثون) أي قول المغني والنهاية (قوله ويؤيد السابع والثلاثون) أي قول الروض مع شرحه (قوله ويؤيد الثامن والثلاثون) أي قول المغني والنهاية (قوله ويؤيد التاسع والثلاثون) أي قول الروض مع شرحه (قوله ويؤيد الأربعون) أي قول المغني والنهاية (قوله ويؤيد الحادي والأربعون) أي قول الروض مع شرحه (قوله ويؤيد الثاني والأربعون) أي قول المغني والنهاية (قوله ويؤيد الثالث والأربعون) أي قول الروض مع شرحه (قوله ويؤيد الرابع والأربعون) أي قول المغني والنهاية (قوله ويؤيد الخامس والأربعون) أي قول الروض مع شرحه (قوله ويؤيد السادس والأربعون) أي قول المغني والنهاية (قوله ويؤيد السابع والأربعون) أي قول الروض مع شرحه (قوله ويؤيد الثامن والأربعون) أي قول المغني والنهاية (قوله ويؤيد التاسع والأربعون) أي قول الروض مع شرحه (قوله ويؤيد الخمسون) أي قول المغني والنهاية (قوله ويؤيد الحادي والخمسون) أي قول الروض مع شرحه (قوله ويؤيد الثاني والخمسون) أي قول المغني والنهاية (قوله ويؤيد الثالث والخمسون) أي قول الروض مع شرحه (قوله ويؤيد الرابع والخمسون) أي قول المغني والنهاية (قوله ويؤيد الخامس والخمسون) أي قول الروض مع شرحه (قوله ويؤيد السادس والخمسون) أي قول المغني والنهاية (قوله ويؤيد السابع والخمسون) أي قول الروض مع شرحه (قوله ويؤيد الثامن والخمسون) أي قول المغني والنهاية (قوله ويؤيد التاسع والخمسون) أي قول الروض مع شرحه (قوله ويؤيد الستون) أي قول المغني والنهاية (قوله ويؤيد الحادي والستون) أي قول الروض مع شرحه (قوله ويؤيد الثاني والستون) أي قول المغني والنهاية (قوله ويؤيد الثالث والستون) أي قول الروض مع شرحه (قوله ويؤيد الرابع والستون) أي قول المغني والنهاية (قوله ويؤيد الخامس والستون) أي قول الروض مع شرحه (قوله ويؤيد السادس والستون) أي قول المغني والنهاية (قوله ويؤيد السابع والستون) أي قول الروض مع شرحه (قوله ويؤيد الثامن والستون) أي قول المغني والنهاية (قوله ويؤيد التاسع والستون) أي قول الروض مع شرحه (قوله ويؤيد السبعون) أي قول المغني والنهاية (قوله ويؤيد الحادي والسبعون) أي قول الروض مع شرحه (قوله ويؤيد الثاني والسبعون) أي قول المغني والنهاية (قوله ويؤيد الثالث والسبعون) أي قول الروض مع شرحه (قوله ويؤيد الرابع والسبعون) أي قول المغني والنهاية (قوله ويؤيد الخامس والسبعون) أي قول الروض مع شرحه (قوله ويؤيد السادس والسبعون) أي قول المغني والنهاية (قوله ويؤيد السابع والسبعون) أي قول الروض مع شرحه (قوله ويؤيد الثامن والسبعون) أي قول المغني والنهاية (قوله ويؤيد التاسع والسبعون) أي قول الروض مع شرحه (قوله ويؤيد الثمانون) أي قول المغني والنهاية (قوله ويؤيد الحادي والثمانون) أي قول الروض مع شرحه (قوله ويؤيد الثاني والثمانون) أي قول المغني والنهاية (قوله ويؤيد الثالث والثمانون) أي قول الروض مع شرحه (قوله ويؤيد الرابع والثمانون) أي قول المغني والنهاية (قوله ويؤيد الخامس والثمانون) أي قول الروض مع شرحه (قوله ويؤيد السادس والثمانون) أي قول المغني والنهاية (قوله ويؤيد السابع والثمانون) أي قول الروض مع شرحه (قوله ويؤيد الثامن والثمانون) أي قول المغني والنهاية (قوله ويؤيد التاسع والثمانون) أي قول الروض مع شرحه (قوله ويؤيد التسعون) أي قول المغني والنهاية (قوله ويؤيد الحادي والتسعون) أي قول الروض مع شرحه (قوله ويؤيد الثاني والتسعون) أي قول المغني والنهاية (قوله ويؤيد الثالث والتسعون) أي قول الروض مع شرحه (قوله ويؤيد الرابع والتسعون) أي قول المغني والنهاية (قوله ويؤيد الخامس والتسعون) أي قول الروض مع شرحه (قوله ويؤيد السادس والتسعون) أي قول المغني والنهاية (قوله ويؤيد السابع والتسعون) أي قول الروض مع شرحه (قوله ويؤيد الثامن والتسعون) أي قول المغني والنهاية (قوله ويؤيد التاسع والتسعون) أي قول الروض مع شرحه (قوله ويؤيد المائة) أي قول المغني والنهاية

(قوله خلاف المعتاد) أي الآتي قريبا (قوله خلاف المعتاد) أي بأن كانت المدة تسعة أشهر مثلا (قوله فليتأمل) لعل وجه التأمل أن ما ذكر من أن الأجرة إنما تقع في مقابلة ما يعلمه يقتضي أنه لو مات بعد تعليم بعض الفاتحة مثلا استحق بقسطه من الأجرة وهو خلاف ما ذكره الشارح هنا من أنه لا شيء له إلا بإكمال السورة فليراجع اه سيد عمر (قوله وتضمن الإجارة إلخ) عبارة المغني والنهاية وتضمن الإجارة للمعلم ونحوه لا ينافي جواز الاستئجار على تعليم القرآن لأن الأجرة ثم لم تقع في مقابلة شيء معين بل في مقابلة مجموع ما يعلمه وهو لا يختلف بالقلة والكثرة بخلاف ما هنا اه (قوله ويؤيد الأول إلخ) عبارة المغني والنهاية والقول بأنه ليس في مقابلة شيء معين ممنوع بل هو في مقابلة ما يعلمه اه وعبارة سم قوله ممنوع بل هو في مقابلة ما يعلمه اه قال ع ش قوله ممنوع أي لأن المعلوم بالعادة كالمعلوم بالنطق اه (قوله وعبارة إلخ) عبارة المغني والنهاية وعبارة الروض مع شرحه وتضمن الإجارة للمعلم ونحوه لا ينافي جواز الاستئجار على تعليم القرآن لأن الأجرة ثم لم تقع في مقابلة شيء معين بل في مقابلة مجموع ما يعلمه وهو لا يختلف بالقلة والكثرة بخلاف ما هنا اه (قوله ويؤيد الثاني) أي قول المغني والنهاية (قوله ويؤيد الثالث) أي قول الروض مع شرحه (قوله ويؤيد الرابع) أي قول المغني والنهاية (قوله ويؤيد الخامس) أي قول الروض مع شرحه (قوله ويؤيد السادس) أي قول المغني والنهاية (قوله ويؤيد السابع) أي قول الروض مع شرحه (قوله ويؤيد الثامن) أي قول المغني والنهاية (قوله ويؤيد التاسع) أي قول الروض مع شرحه (قوله ويؤيد العاشر) أي قول المغني والنهاية (قوله ويؤيد الحادي عشر) أي قول الروض مع شرحه (قوله ويؤيد الثاني عشر) أي قول المغني والنهاية (قوله ويؤيد الثالث عشر) أي قول الروض مع شرحه (قوله ويؤيد الرابع عشر) أي قول المغني والنهاية (قوله ويؤيد الخامس عشر) أي قول الروض مع شرحه (قوله ويؤيد السادس عشر) أي قول المغني والنهاية (قوله ويؤيد السابع عشر) أي قول الروض مع شرحه (قوله ويؤيد الثامن عشر) أي قول المغني والنهاية (قوله ويؤيد التاسع عشر) أي قول الروض مع شرحه (قوله ويؤيد العشرون) أي قول المغني والنهاية (قوله ويؤيد الحادي والعشرون) أي قول الروض مع شرحه (قوله ويؤيد الثاني والعشرون) أي قول المغني والنهاية (قوله ويؤيد الثالث والعشرون) أي قول الروض مع شرحه (قوله ويؤيد الرابع والعشرون) أي قول المغني والنهاية (قوله ويؤيد الخامس والعشرون) أي قول الروض مع شرحه (قوله ويؤيد السادس والعشرون) أي قول المغني والنهاية (قوله ويؤيد السابع والعشرون) أي قول الروض مع شرحه (قوله ويؤيد الثامن والعشرون) أي قول المغني والنهاية (قوله ويؤيد التاسع والعشرون) أي قول الروض مع شرحه (قوله ويؤيد الثلاثون) أي قول المغني والنهاية (قوله ويؤيد الحادي والثلاثون) أي قول الروض مع شرحه (قوله ويؤيد الثاني والثلاثون) أي قول المغني والنهاية (قوله ويؤيد الثالث والثلاثون) أي قول الروض مع شرحه (قوله ويؤيد الرابع والثلاثون) أي قول المغني والنهاية (قوله ويؤيد الخامس والثلاثون) أي قول الروض مع شرحه (قوله ويؤيد السادس والثلاثون) أي قول المغني والنهاية (قوله ويؤيد السابع والثلاثون) أي قول الروض مع شرحه (قوله ويؤيد الثامن والثلاثون) أي قول المغني والنهاية (قوله ويؤيد التاسع والثلاثون) أي قول الروض مع شرحه (قوله ويؤيد الأربعون) أي قول المغني والنهاية (قوله ويؤيد الحادي والأربعون) أي قول الروض مع شرحه (قوله ويؤيد الثاني والأربعون) أي قول المغني والنهاية (قوله ويؤيد الثالث والأربعون) أي قول الروض مع شرحه (قوله ويؤيد الرابع والأربعون) أي قول المغني والنهاية (قوله ويؤيد الخامس والأربعون) أي قول الروض مع شرحه (قوله ويؤيد السادس والأربعون) أي قول المغني والنهاية (قوله ويؤيد السابع والأربعون) أي قول الروض مع شرحه (قوله ويؤيد الثامن والأربعون) أي قول المغني والنهاية (قوله ويؤيد التاسع والأربعون) أي قول الروض مع شرحه (قوله ويؤيد الخمسون) أي قول المغني والنهاية (قوله ويؤيد الحادي والخمسون) أي قول الروض مع شرحه (قوله ويؤيد الثاني والخمسون) أي قول المغني والنهاية (قوله ويؤيد الثالث والخمسون) أي قول الروض مع شرحه (قوله ويؤيد الرابع والخمسون) أي قول المغني والنهاية (قوله ويؤيد الخامس والخمسون) أي قول الروض مع شرحه (قوله ويؤيد السادس والخمسون) أي قول المغني والنهاية (قوله ويؤيد السابع والخمسون) أي قول الروض مع شرحه (قوله ويؤيد الثامن والخمسون) أي قول المغني والنهاية (قوله ويؤيد التاسع والخمسون) أي قول الروض مع شرحه (قوله ويؤيد الستون) أي قول المغني والنهاية (قوله ويؤيد الحادي والستون) أي قول الروض مع شرحه (قوله ويؤيد الثاني والستون) أي قول المغني والنهاية (قوله ويؤيد الثالث والستون) أي قول الروض مع شرحه (قوله ويؤيد الرابع والستون) أي قول المغني والنهاية (قوله ويؤيد الخامس والستون) أي قول الروض مع شرحه (قوله ويؤيد السادس والستون) أي قول المغني والنهاية (قوله ويؤيد السابع والستون) أي قول الروض مع شرحه (قوله ويؤيد الثامن والستون) أي قول المغني والنهاية (قوله ويؤيد التاسع والستون) أي قول الروض مع شرحه (قوله ويؤيد السبعون) أي قول المغني والنهاية (قوله ويؤيد الحادي والسبعون) أي قول الروض مع شرحه (قوله ويؤيد الثاني والسبعون) أي قول المغني والنهاية (قوله ويؤيد الثالث والسبعون) أي قول الروض مع شرحه (قوله ويؤيد الرابع والسبعون) أي قول المغني والنهاية (قوله ويؤيد الخامس والسبعون) أي قول الروض مع شرحه (قوله ويؤيد السادس والسبعون) أي قول المغني والنهاية (قوله ويؤيد السابع والسبعون) أي قول الروض مع شرحه (قوله ويؤيد الثامن والسبعون) أي قول المغني والنهاية (قوله ويؤيد التاسع والسبعون) أي قول الروض مع شرحه (قوله ويؤيد الثمانون) أي قول المغني والنهاية (قوله ويؤيد الحادي والثمانون) أي قول الروض مع شرحه (قوله ويؤيد الثاني والثمانون) أي قول المغني والنهاية (قوله ويؤيد الثالث والثمانون) أي قول الروض مع شرحه (قوله ويؤيد الرابع والثمانون) أي قول المغني والنهاية (قوله ويؤيد الخامس والثمانون) أي قول الروض مع شرحه (قوله ويؤيد السادس والثمانون) أي قول المغني والنهاية (قوله ويؤيد السابع والثمانون) أي قول الروض مع شرحه (قوله ويؤيد الثامن والثمانون) أي قول المغني والنهاية (قوله ويؤيد التاسع والثمانون) أي قول الروض مع شرحه (قوله ويؤيد التسعون) أي قول المغني والنهاية (قوله ويؤيد الحادي والتسعون) أي قول الروض مع شرحه (قوله ويؤيد الثاني والتسعون) أي قول المغني والنهاية (قوله ويؤيد الثالث والتسعون) أي قول الروض مع شرحه (قوله ويؤيد الرابع والتسعون) أي قول المغني والنهاية (قوله ويؤيد الخامس والتسعون) أي قول الروض مع شرحه (قوله ويؤيد السادس والتسعون) أي قول المغني والنهاية (قوله ويؤيد السابع والتسعون) أي قول الروض مع شرحه (قوله ويؤيد الثامن والتسعون) أي قول المغني والنهاية (قوله ويؤيد التاسع والتسعون) أي قول الروض مع شرحه (قوله ويؤيد المائة) أي قول المغني والنهاية

أمامه الخ) أي الزوج فالضمائر الثلاثة له (قوله مصدقة) أي الزوجة (قوله أو يعسر) أي الزوج بالصبر بالمعجمة كما في نسخة بخطه (قوله بعد قبول الصغيرة) أي بعد تزوجها له ع ش (قوله كما هو ظاهر) لأن الأصل استمرار العقد السابق فلا ينقض بالشك ا هـ ع ش (قوله المكاتبين) المراد بهما من فيه رق ولو مبعضا كما يأتي في الشرح ا هـ ع ش (قوله مراعاة) أي لأن الأصل بقاء الحق على ما كان ا هـ ع ش (قوله لأنه) أي الحق (قوله لأنها) أي المعجلة (قوله أو أيسر) أي أو أيسر المكاتب (قوله لأنه) أي المعجل (قوله أو أيسر) أي الزوج (قوله لأنها) أي المؤجلة (قوله أو أيسر) أي الزوج (قوله لأنه) أي المكاتب (قوله أو أعتق) أي المكاتب (قوله لأنها) أي المؤجلة (قوله أو أعتقت) أي الزوجة (قوله لأنه) أي المكاتب (قوله أو أعتقا) أي الزوجان (قوله لأنها) أي المؤجلة (قوله أو أعتق) أي المكاتب (قوله لأنه) أي المكاتب (قوله أو أعتقت) أي الزوجة (قوله لأنها) أي المؤجلة

(قوله أو كلما شئت) أو لا يكفي أن يقول آجرتك كل شهر بدرهم أو كلما شئت وظاهر أنه إذا آجره الدار كذلك شاهدها أم لا وقد يقال إنه يكفي لعلمه بها بالمشاهدة السابقة (قوله وإن لم يقل الخ) أي وإن لم يقل كل شهر بدرهم أو كلما شئت بل قال آجرتك الدار أو البيت مثلا (قوله لأن الأجرة الخ) أي لأن الأجرة تختلف باختلاف المدة فلا بد من بيانها (قوله وكذا إذا قال الخ) أي وكذا يكفي إذا قال آجرتك الدار كل شهر بدرهم أو كلما شئت (قوله وإن لم يقل الخ) أي وإن لم يقل كل شهر بدرهم أو كلما شئت (قوله وإن كان الأجر الخ) أي وإن كان الأجر يختلف باختلاف الشهور (قوله لأن الجهالة الخ) أي لأن الجهالة المفضية إلى المنازعة هي التي تكون في أصل العقد لا في الانتهاء (قوله وبه) أي بقولنا (قوله وقال مالك الخ) أي وقال مالك يشترط بيان المدة في الابتداء وفي الانتهاء (قوله وقال الشافعي الخ) أي وقال الشافعي يشترط بيان المدة في الابتداء دون الانتهاء (قوله وقال أحمد الخ) أي وقال أحمد يشترط بيان المدة في الابتداء والانتهاء في الأراضي دون الدور (قوله وقال زفر الخ) أي وقال زفر يشترط بيان المدة في الابتداء والانتهاء في الدور والأراضي (قوله وقال الحسن الخ) أي وقال الحسن بن زياد يشترط بيان المدة في الابتداء دون الانتهاء في الدور دون الأراضي (قوله وقال ابن أبي ليلى الخ) أي وقال ابن أبي ليلى يشترط بيان المدة في الابتداء والانتهاء في الدور دون الأراضي (قوله وقال ابن شبرمة الخ) أي وقال ابن شبرمة يشترط بيان المدة في الابتداء والانتهاء في الأراضي دون الدور (قوله وقال الثوري الخ) أي وقال الثوري يشترط بيان المدة في الابتداء دون الانتهاء في الدور والأراضي (قوله وقال ابن أبي ليلى الخ) أي وقال ابن أبي ليلى يشترط بيان المدة في الابتداء والانتهاء في الدور دون الأراضي (قوله وقال ابن شبرمة الخ) أي وقال ابن شبرمة يشترط بيان المدة في الابتداء والانتهاء في الأراضي دون الدور (قوله وقال الثوري الخ) أي وقال الثوري يشترط بيان المدة في الابتداء دون الانتهاء في الدور والأراضي (قوله وقال ابن أبي ليلى الخ) أي وقال ابن أبي ليلى يشترط بيان المدة في الابتداء والانتهاء في الدور دون الأراضي (قوله وقال ابن شبرمة الخ) أي وقال ابن شبرمة يشترط بيان المدة في الابتداء والانتهاء في الأراضي دون الدور (قوله وقال الثوري الخ) أي وقال الثوري يشترط بيان المدة في الابتداء دون الانتهاء في الدور والأراضي

(قوله وقال الخ) أي وقال الحسن بن زياد يشترط بيان المدة في الابتداء والانتهاء في الدور دون الأراضي (قوله وقال ابن أبي ليلى الخ) أي وقال ابن أبي ليلى يشترط بيان المدة في الابتداء والانتهاء في الدور والأراضي (قوله وقال ابن شبرمة الخ) أي وقال ابن شبرمة يشترط بيان المدة في الابتداء والانتهاء في الأراضي دون الدور (قوله وقال الثوري الخ) أي وقال الثوري يشترط بيان المدة في الابتداء دون الانتهاء في الدور والأراضي (قوله وقال ابن أبي ليلى الخ) أي وقال ابن أبي ليلى يشترط بيان المدة في الابتداء والانتهاء في الدور دون الأراضي (قوله وقال ابن شبرمة الخ) أي وقال ابن شبرمة يشترط بيان المدة في الابتداء والانتهاء في الأراضي دون الدور (قوله وقال الثوري الخ) أي وقال الثوري يشترط بيان المدة في الابتداء دون الانتهاء في الدور والأراضي

المعهود السابق كما مر في الشرح (قوله كالتمرين بالطبع الخ) أي هو مثال لما مر من قوله ش (قوله وكذا ان أطلقوا) أي بجعل أجرة الخ ش (قوله لا يلحق الاجل الخ) أي بل يلزمه الاقتداء حتى يؤدي ما التزمه الخ ش (قوله وخروج بعضهم) أي بالموت أو الفسخ (قوله وعدم حصول الجميع) أي بالموت (قوله فلا يلزم الا) أي فيلزم الخ ش (قوله وبعثتي) أي بعثة أحد الصناع (قوله فيما مر) أي من قوله ش وان لم يعين الخ (قوله ان لم يكن الخ) أي بان كان الخ ش (قوله وفوته بظاهره) أي بظاهر قوله ش وان لم يعين الخ (قوله وان اطرد شائع مرجع الخ) أي بل هو خلاف ما يأتي من التقييد بما اذا لم يكن الخ (قوله ان الاجير الخاص الخ) أي ان الاجير الخاص الذي يستحق الاجرة بتسليم نفسه في المدة وان لم يعمل فيها (قوله ان الاجير الخاص الخ) أي

شرحه

والفرق ان الخ سم (قوله وذات) اعطف على كثير من قوله لكثرة الاختلاف الخ سم (قوله أو كذلك) عطف على قوله كالخياطة الخ (قوله وشرط فيه الخ) اى فى كل العمول كما تقدم سم (قوله لشرط فى ذمته الخ) لعل هذا وقوله الآتى بناء الخ فى بناء كل العمول الخ فى بناء العين للمستأجر ان عرف العمول فى بناء الذمة على الاجير والا فلا يصح لانتفاء شرطه وهو معلومية العمل الذى فى ذمته ويحتمل ان هذا وقوله الآتى بناء

(قوله فلو أتم كل لم يصح الاستئجار له) لكن ذكر الأذرعي الصحة لا لما ذكر لفساده فيجب به الأجرة
عن عمل جميع أتم أصله فاسدا فيصح الاستئجار على جميع ذلك بعد صحيح الأجرة اه ع ش (قوله
وإن عمل طاعما) ومن ثم استأجر كثير من أرباب البيوت كلاما ليأتيهم بعد أن يصلي بهم فجرا معلوما
في كل شهر من جميع ما ذكر لم يجز لفساد العوض لأن هذا يأتي تارة وتارة لا كما كان فاسدا لكونه ليس بحالة
الصلاة ثم رأيت الأذرعي وابن قاسم جزما بما كان فاسدا لكونه ليس بحالة الصحة
فيجب له أجرة المثل اه سم على حج وإن علم طاعما فطار بأن صلى أن يطلب من بعد بيت أو غيره أن يتغدى عنده
أو يصلي عشاءه عنده اه ع ش (قوله كما يأتي) يمكن أن يقال ما ذكر هنا من باب الإجارة
بخلاف ذلك فليس من باب الإجارة فلا يغتفر فيه ما يغتفر في الإجارة من الجهالة اه سم على حج
من باب الجعالة اه ع ش قال ع ش قوله أو من باب الإجارة إلخ ويفرق بين هذا والعقود التي
يغتفر فيها الجهالة بأن الجهالة هنا لا تفضي إلى النزاع لأن العامل يستحق المسمى بالعمل
المأمور به المشروط له بخلاف تلك العقود فإن الجهالة فيها تفضي إلى النزاع اه
(قوله وشرط العامل إلخ) عبارة المنهج وشرط عامل إلخ اه ع ش (قوله أن يتأتى منه العمل)
أي بأن يقوى عليه بأن لم يعجز عنه لأن ضعف أو مرض اه ع ش (قوله فلا يصح استئجار
الأخرس إلخ) أي لتعذر معرفة ما يريده منه اه ع ش (قوله ولا يصح استئجار الأعمى إلخ)
أي لتعذر معرفة ما يريده منه اه ع ش (قوله ولا يصح استئجار الأعمى إلخ) أي لتعذر
معرفة ما يريده منه اه ع ش (قوله ولا يصح استئجار الأعمى إلخ) أي لتعذر معرفة ما يريده منه اه
(قوله ولا يصح استئجار الأعمى إلخ) أي لتعذر معرفة ما يريده منه اه (قوله ولا يصح
استئجار الأعمى إلخ) أي لتعذر معرفة ما يريده منه اه (قوله ولا يصح استئجار الأعمى إلخ)
أي لتعذر معرفة ما يريده منه اه

لها) أي غير ما طلب (قوله وتوابعها الخ) صنيع متنه وشرحه (قوله ولو بدا) إلى آخر الشرح (قوله ونحو ذلك) أي كالتعليم (قوله وتعليم القرآن الخ) أي كون التعليم من الشرائع (قوله وتعليم الفقه الخ) أي حيث لا ولد مستحق حسبة وتعذر القراءة (قوله الناس) أو الفقراء (قوله أي الشذر (طبها) أي القراءة (قوله وظاهر أن المراد الخ) نفي عدم صحة الاستئجار يعم ما إذا لم يكن في الناس حينئذ من يعلم القرآن مجانا أو كان فيهم من يعلمه مجانا لكن لا يعلم الفقه أو كان فيهم من يعلمه مجانا لكن لا يعلم الفقه على الوجه المطلوب أو كان فيهم من يعلمه مجانا لكن لا يعلم الفقه على الوجه المطلوب ولا يعلم القرآن على الوجه المطلوب وهذا هو الظاهر لأن الفقه لا يتعلم إلا بعد تعلم القرآن فلا يتصور أن يكون في الناس من يعلم الفقه على الوجه المطلوب ولا يعلم القرآن على الوجه المطلوب (قوله لا يأخذ على تعليم القرآن شيئا) أي لا يأخذ على تعليم القرآن شيئا لا بالشرط ولا بالتعاطي ولا بالاستئجار ولا بالاستئجار ولا بالاستئجار

تسليم المبيع الاشتداد والدوام وليس المراد كون مدة الاكثر واجبا على المكتري بل المراد أنه يجبر عليه في الجملة ان تركت للمكتري الخيار ابتداء أول المدة وعلى ذلك فقوله وعلى ذلك أن تحول الخ راجع لما بعده فقط أما المؤجر فيجبر على التسليم ابتداء وانتهاء بعد انقضاء المدة (قوله قال القاضي الخ) اعتمده الغزي وكذا الجمال الرملي خلافا لشيخنا حيث قال قوله أو بقوله القاضي بالضم لم أر من تعرض له فيما وقفت عليه من كتب الشافعية ولا من تعرض لما بعده من قوله وهو ظاهر المذهب الخ وقوله كما أفتى به البدر الغزي أي وهو ظاهر المذهب كما أفتى به البدر الغزي (قوله وهو ظاهر المذهب الخ) أي وهو ظاهر المذهب أيضا

وغرض شيوعه فان استمر الى حلول الاجل فمتعذر والا فمتعسر وتم (قوله أما اذا شرط الخ) علة المعنى المتبادر من الاجل وعرف اطلاق المقر في اجارة العين أما اذا شرط كون الشرط المذكور من الزوج أو اشترط عدم ذلك أو تعذر بأن اختلفا أو تحالفا فالاجل الاقل منهما (قوله على الاصح ما لو اتفقوا عليه) أي على الاصح من قول المتن (وعلى المكتري عمل الخ) شامل للعين والذمة تم ح وشرح الروض وتقدم أن الزوج لا يلزمه عمل الصبغ وقضية الاشتراط حمل المقدر قول المتن (وعلقه) بكسر اللام (قوله أي ما علق به الخ) أي زيادة الاواني التي يحمل عليها العمل فيلزم المكتري تحميلها ما يليق بالخرز من حبل وغيره (قوله وعلى المكتري حمل الخ) أي ومؤنة الحامل ونحو ذلك من كل ما فيه حمل ومؤنة (قوله وحمل) أي ومؤنة حمل (قوله لا بعمله) أي المكتري (قوله لا عمله) أي المكتري (قوله أو) أي الحالة (قوله أو بين) أي ولم يعين أحدهما (قوله لانه) أي كل من الزوج والمكتري (قوله فيما) أي الحالة التي (قوله لا يعمله) أي المكتري (قوله أو) أي الحالة التي (قوله فيها) أي الحالة التي (قوله أو بين) أي ولم يعين أحدهما (قوله لانه) أي كل من الزوج والمكتري (قوله فيما) أي الحالة التي (قوله لا يعمله) أي المكتري (قوله أو) أي الحالة التي (قوله فيها) أي الحالة التي (قوله أو بين) أي ولم يعين أحدهما (قوله لانه) أي كل من الزوج والمكتري

أخلاقه من حرج بالكلية الخ أي من حرج لم يكن أصل عمل المكتري مستحقا للزوج كالخرز في الزوج فلا ينافي ما مر من أن للزوج منع المكتري من الخرز لما فيه من الضرر على الزوج لان ذلك الضرر لم يكن مستحقا للزوج (قوله بل ينبغي الخ) أي بل ينبغي أن يكون الخ (قوله بأن اختلفا) أي المكتري والزوج (قوله أو تحالفا) أي بأن اختلفا في قدر الاجرة وتحالفا (قوله أو جهل) أي الحال (قوله أو بين) أي ولم يعين أحدهما (قوله لانه) أي كل من الزوج والمكتري (قوله فيما) أي الحالة التي (قوله لا يعمله) أي المكتري (قوله أو) أي الحالة التي (قوله فيها) أي الحالة التي

مستأجر بعد مضي مدة الخيار (قوله وعلى الآخر الخ) وهذا يخصص قول المتن الآتي ومن مات الخ (قوله لعدم الفائدة) لكن يأتي أن الفائدة عدم جبر المشتري والظاهر أن الآتي قول المتن (وإن مات المكاري الخ) فقصر فيما يتعلق بالمكاري وذلك لأنه قد لا تفوت المنفعة بموت أحد المتعاقدين كما لو استأجر دابة ليركبها فمات أحدهما أو استأجر دارا للسكنى فمات أحدهما (قوله والعرف الخ) معتمد في المذهب اعتبار العرف والعادة في كيفية الانتفاع به (قوله نبيع أمير) أي مر (قوله ف) بفرض أنهم لو سموه بغيره ونعتوه ولا يلزم اتحاد البعير القوي كما قال لأنه قد يوجد بعير يتعلق به الغرض دون بعير آخر في العادة لقوته وسرعته ونحو ذلك فتأمل (قوله لأنه لا يعين) أي لأنه لا يتأتى تعيينه (قوله لا تصح) أي لأنه غرر (قوله ولا تقصر الخ) معتمد (قوله ويلزمه) أي المكاري (قوله من محل العقد) أي لأنه المتبادر عند الإطلاق (قوله ولا يلزمه السير الخ) معتمد (قوله ليس له الحمل) أي لأنه يختلف باختلاف الأشخاص والأزمنة والأمكنة (قوله ولا يجب التعرض الخ) أي لأنه يختلف باختلاف الأشخاص والأزمنة والأمكنة (قوله ولا يجب الوفاء

(قوله وكذا الخ) أي يعد الاجارة (قوله ويستحق الخ) أي بعد العمل الثاني (قوله لانه لا معنى الخ) بيان للتعليل (قوله ويستحق) أي بعد العمل الثالث (قوله لانه كما ذكرنا) أي من أن الاجارة لا يجوز بعد الفراغ (قوله وكذا الخ) أي يستحق الاجر بعد العمل الثالث

المالك في الحقائق اه ش (قوله كالزرع الخ) أي فانه عليه ان يحل الزرع الذي اشتراه الخ (قوله ان تلك الارض وليست كالمتخذة من الحشائش فعلى الآخر ان يتم الاخر ويأخذ الخ اه سم ش (قوله على نظر) عبارة النهاية والمغني على خلاف اه (قوله ولا يجوز الخ) عبارة المغني ويجوز ان يشترط القطع في الحال ويجوز ان يشترط ابقاؤه الى ادراكه ويتعين ذلك الوقت كما صححه في الروضة وأصلها وهو المعتمد اه (قوله ولا يجوز الخ) عبارة المغني ويجوز ان يشترط القطع في الحال ويجوز ان يشترط ابقاؤه الى ادراكه ويتعين ذلك الوقت كما صححه في الروضة وأصلها وهو المعتمد اه (قوله فان باع الخ) عبارة المغني فان باع الزرع بعد ظهور الحب فيه بشرط القطع او مطلقا ثم اختلفا في بقائه فقال البائع بعت بشرط القطع وقال المشتري بل بعت بشرط التبقية او مطلقا فالقول قول البائع بيمينه لان الاصل عدم التبقية وبراءة المشتري من الزيادة على القطع ولان البائع منكر لاستحقاق التبقية والمشتري مدع لها والقول قول المنكر بيمينه ولان البائع امين والمشتري قابض لنفع نفسه فالقول قول الامين بيمينه كالمودع والمرتهن والمستأجر اذا اختلفوا في رد العين او تلفها اه (قوله ولو اختلفا في قدر الباقي) عبارة المغني ولو اختلفا في قدر الباقي بعد القطع فقال البائع بعت الجميع وقال المشتري بعت الا قدر كذا فالقول قول البائع بيمينه لان الاصل عدم البيع في القدر المدعى اه (قوله ولو اختلفا في قدر المبيع الخ) عبارة المغني ولو اختلفا في قدر المبيع بعد القطع فقال البائع بعت الجميع وقال المشتري بعت الا قدر كذا فالقول قول البائع بيمينه لان الاصل عدم البيع في القدر المدعى

ويحصل ما ذكره شيخنا وغيره أنه إن
السوق كأن اكتسى السوق
به كالمحمول والسوق تابع
للخبر بن خلافا لمن زعم
بشرط عدم الانتقال في
الأخير بن خلافا لمن قال
لأنه حينئذ المقدر كخبر وأجل
سواء جعلا من متعلق
العقد أو متعلق متعلقه
حينئذ يتم ثلاثة أقسام العقد
الأول السوق فيه تبعا
السابق ويحتمل الأمران
ومثله المدة كأجرتك
قبل الشهر

(قوله وحاصل ما ذكر) أي الشارح من قوله وعلى هذا إلخ (قوله في النهاية) أي نهاية المحتاج (قوله بالخبر بن) أي الذي يحتاج السوق فيه وقوله هذا أي عدم الانتقال (قوله لأنه حينئذ المقدر) أي لأن السوق يجعل تابعا للخبر بن فلا يحتاج إلى تقدير (قوله بالخبر بن) أي الذي لا يحتاج السوق فيه (قوله لأنه) أي الخبر بن (قوله كخبر) أي في عدم احتياج السوق فيه إلى تقدير (قوله وأجل) أي في عدم احتياج السوق فيه إلى تقدير (قوله لأنه) أي الأجل (قوله لا يحتاج السوق فيه) أي لأن السوق يجعل تابعا للأجل

(ولو تلف المأجور قبل التمكن استوفى جزءا فجزءا) منع أنه لا يتصور استيفاء المنفعة مع تلف العين بل كل من قدر كالأدهم والأشهب يتصور استيفاء منفعته (وكذا إن أفرد) بالعقد بأن استأجر عبدا ليخدمه شهرا (أو) استأجر (دارا ليسكنها شهرا فاستكرى) أي أكرى (أحدهما) أي العبد أو الدار (لآخر) أو لنفسه (أو غصب) أحدهما (أو تلف) أحدهما (انفسخت في الباقي) لأن المعقود عليه في الأول المنفعة وفي الثاني العين وكل منهما يتبعض بالنسبة إلى الزمان فإذا تعذر استيفاء البعض الشائع تعذر استيفاء الكل (وإن تعذر) استيفاء (بعض معين) كأن استأجر دابة ليركبها إلى موضع معين فحال بينه وبين بعض الطريق مانع (أو) تعذر استيفاء (منفعة) معينة

مام متعلقه بلهما بحيطتك ان أجعل اول الروض الذكور على ما تخطه اه (قوله أو راكب
خشبة الخ) وسواء ذلك أجر السفينة بما فيها أم بما فيها وما عليها أم بما عليها
بعلوفها كما حرره الاسنوي (قوله أن يكون بكور بتشديد الراء) أي غير فسيء هذا كما في
حل ما هنا ولا مانع من مرجوعه اه ثم اه ولي سيره الخ) أقول سيأتي عن شرح الروض قولا ابن الرفعة الذكور
والاوسط الصحة وان سيره الخ) قال حج وعلى سيره لا بعد مسافة لمثله من السفينة ومسافة الفلك
وسكون الماء الخ) ما ذكره من ضبط الاول بالمثناة تحت وضبط الثاني بالمثناة فوق الخ
وكذا ضبطه الشيخ عميرة بالمثناة تحت والفوقية الخ (قوله ويؤخذ مما ذكر الخ) ويؤيده
قولهم الغلة للمشتري بالعقد لانها نماء حادث على ملكه اه ع ش (قوله من قوله مر وقولنا ان الزوائد الخ
ولي فيه وقفة اذ مقتضى ما ذكر ان الثمرة الخ) أي فالمراد بالثمرة ما يشمل الزوائد
الخ (قوله ان كان الخ) أي فان لم يكن فلا يجب الخ (قوله فيما مر) أي قوله
ولو اختلفا في قدر الارش الخ (قوله بدل) أي بدل الفصل لان العطف السابق مراد اه سيد عمر أي
ولي فيه وقفة اذ قد يقال ان الفصل صار كالعدم لان العقد الخ وهذا أثر ما مر ولا يخفى
أثر ما نحن فيه اه ولو تلف الخ) أي بعد القبض (قوله الذي هو الخ) أي الذي هو
بعض الثمن (بتقدير الانقسام) أي بالنسبة الخ (قوله أي بالنسبة الخ) أي قوله
فوق الغلة الخ (قوله الذي ذكره) أي في قوله ولو تلف الخ (قوله بان الخ) بيان
لقوله الذي ذكره (قوله بعد) أي بعد الفصل (قوله بان الخ) بيان لقوله بعد
(قوله بان الخ) بيان لقوله بعد (قوله بان الخ) بيان لقوله بعد (قوله بان الخ)
بيان لقوله بعد (قوله بان الخ) بيان لقوله بعد

أي من الثاني (قوله كتاب الباب الاول) أي في الوسط لا آخر (قوله أن من سنوح الخ) تأمل (قوله فتضرب نوبة عليه الخ) أي أحدها بالعشرة أو على العشرة نوبة مثلا اه كردي والاول استبعد بأنظر تأمل (قوله بكسر الباء الخ) بين العدد بقسم العدد بين الخيوط على كل بحسابه فمثلا اه كردي (قوله بأن قسم) أي بسط (قوله وأوسع) الواو بمعنى أو لان كلا منهما الخ اه شرنبلالي من السنوي اه ع ش (قوله أو من اثنا عشر) عطف على من الخ

(فصل فيما ينافي انفساخ الاجارة) (قوله فيما ينفسخ) الباقية ولا يجوز في طرق الصابة (قوله وعذبه) الاولى ولا يتعذبه ليس في القنية ما يخالف عدم الانفساخ أو التأخير بذلك تأمل هو الاصل حيث وجد سبب رفعه اه رشيدي وفيه ولا يتعذبه أي كما في شرح المجمع (قوله عذبه بخلاف ذلك) أي كالموت وقوله أو كبر جدا الخ (قوله وعبارة) الى قوله أما الأول في المتن الخ (قوله وعبارة الخ) هذا الأول في المتن الخ (قوله وعبارة الخ) هذا التفريق بحاله بين الأول والثاني في المتن وشرحه والحاصل ان الأول في انفساخها بالعذر والثاني في عدم انفساخها بالعذر (قوله أو كبر جدا الخ) أي بحيث لا يمكن الانتفاع بها أصلا أو يمكن بأجرة أكثر مما كان يؤجر قبل الكبر (قوله أو بعضها) عطف على قوله كل الدار (قوله أو بعضها الخ) أي بحيث لا ينتفع بها أصلا أو ينتفع بأجرة أقل مما كان يؤجر قبل الخراب

منفعة العين المستأجرة (قوله وفي النسخ) متعلق بقوله الآتي و (قوله الآتي) بدل من (قوله من ذلك) بتحويل العطف المذكور لتقدم معمول المعطوف عليه على حرف العطف (قوله والمتن مسائل جمع) أي لاشتماله على مسائل متعددة كما أن المتن موضوع لجمع مسائل متعددة (قوله لأن الأصح) هذه العلة لعدم صحة الواو الحالية لا لعدم صحة العطف كما هو ظاهر (قوله لانه لا يصح) أي لان الأصح كما مر (قوله لانه لا يصح) أي لان الأصح كما مر (قوله لانه لا يصح) أي لان الأصح كما م

(الزعيم اداره) الى القرى نوجر الحاكم أو من وقفا الحاكم فاولى ان يكون موقوفا من جهة الحاكم وقوله الاجر يعتبر بتقدير الحاكم اى بما يراه الموثق لصلح اجاره والى هذا وقع نشوء من الزيع الى الحاكم تحرير ما وقع الامر الى الحاكم او نوابه لتوقف صحة التأجير على اجارة الموثق فيلزم ان تصح الاجارة من الملتقى لضرورة الامر لبيع له ش (قوله وعبارة الزكتى الخ) عقد شرح والمتن (قوله منوب) اى الاجرة له ش (قوله لو كان معه ما ان الخ) عطف بحسب المعنى على قوله ولا ان تأخر (قوله ورجح) اى الثاني له ش (قوله لان هذا) اى قوله لانه لا ذرع الخ (قوله هنا) اى في مسئلة الانزوى (قوله وبانه معدوم الانتفاع) دليل ثان لان الاب متصرف من غبطة فيما لا يتضرر به كما مر وقد يقال ان استثناء الثاني لو اريد منه ما يشمل ما اذا خرق جميع ما آجر واعدل لعدم جواز الانتفاع فيه حينئذ الحكم في الاجرة بقبول عوريه او وقتا البطن الاول فهو اولى بسبع عدم تصور تسليم المنفعة على الشائع في الاجرة بقبول عوريه او وقتا البطن الاول لان فيه عدم الانتفاع غالبا لا يقال قوله لا يتضرر به غير واضح لان الكلام في نحو الابدال اه سيد عمر وقوله وايضا قبل سم نحو وعبارة الرشيدي من قوله الخلاف ان انتفاع المستأجر وعبارته اه قال البجيرمي وعبارة ابي الضياء الثاني بالتغيير وعبارة شيخ البطن الثاني ترك البطن الاول بالتغيير وعبارة الشوبري قوله ترك البطن الاول اي بتغيير منه اي من الاب كما ان

ذلك الاستئجار (قوله حينئذ) أي حين وقعت عقدا (قوله أي إن كانت المنفعة) أشار هذا التفصيل مع فرض أن الاستئجار للدواب اه سم وقد يجاب بأنه أشار به إلى أن قوله للدواب جرى على الغالب لا استئجار الاتفاق في بيوت الخيار ويأتي نحو ذلك في قوله أو عبد اه سم (قوله تعين إبداله) اعتمده م ر اه سم (قوله ونحوها) أي كالاحتكاك والقرار اه (قوله مثل الخ) أي على طريق المزوقون الزين (وقوله الدابة) أي ونحوها اه سم (قوله غير الوحر المعلوفة) وليست فيحل الحياة وقد يأتي (قوله غير الوحر) المقرر به من الوحر وكلا كر منقوله الآتي وأما نصب الوحر الخ وحاصله الإشارة إلى أن كلا من نصبي الوحر لأن نصب الوحر بأفعل قوله ولو أكرى الخ صنيعه يقتضي أن هذا مفهوم قوله المتقدم بعض الوحر لكن الذي يظهر أن هذا منطوق لا مفهوم لأن الكلام في الاستئجار وهو لا يتأتى إلا في البعض المشاع فتأمل اه سم (قوله فيما مر) أي في قوله وإن استأجر الخ (قوله وحكم الاشتراك فيه) أي في الوحر (قوله ك

جواز الصلاة على قوله بل لو لم يعرف فعل على جلدة أو نحو ذلك ع ش وزيادة من ر وقوله أو نحوها أي
بالنسبة لشرع سلفنا. (قوله من حلوى ناس) أي مجرة اه سم. (قوله ولكن حلوى ناس) كالفاكهة
لا نحو لحم وخبز ع ش وعبارة المغني وشمل ما إذا تملك الأرض الموات بمعنى من ملك الأرض
أو كالطريق ومعروف كما ذكره في الروض وشرحه وهو الذي يظهر لأن الكلام في الأرض
فقط ما نصه مصور في الجملة ثم قوله ويؤيد إلخ أي قولهم لو أسلم الكافر على خمر في يده
ولو أن ذميا غصب خمرا من ذمي ثم أسلم الغاصب قبل التخليل لم يلزمه شيء اه. (قوله
من دار الإسلام) قال ابن قاسم أي ولو بالتغلب وهو ما اقتضاه آخر كلام المحلي اه
بصري. (قوله من أرض إلخ) هو بالتنكير وهو ما اقتضاه آخر كلام المحلي اه
بصري. (قوله وهو أحوج) أي الأرض. (قوله لأنه) أي الإحياء. (قوله فيها) أي
الأرض أو الموات. (قوله خلاف الأولى) أي بل مكروه كما في ع ش. (قوله فيه) أي
الإحياء. (قوله فيها) أي الأرض أو الموات. (قوله بأنها
(أي) أو الموات. (قوله خلاف الأولى) أي بل مكروه كما مر آنفا عن ع ش. (قوله لأنه) علة
لقوله بأنها إلخ. (قوله ولا يصح تصرف مسلم إلخ) أي فيما يظهر من أن محل ما مر
من أنه لا يملك بالإحياء ما لم يقصد التملك إلخ ما لم يقصد المسلم التملك وإلا ملك
كما لو قصد الكافر التملك فيما يظهر. (قوله ولا يملك بالإحياء) أي إحياء المسلم
(شيئا) من دار الحرب أي ما دام عليه أو تحصن به وإن لم يكن فيه أحد كما
شرح م ر. (قوله ولو كان) أي ما أحياه. (قوله لا يزيد) أي ما أحياه. (قوله
ملكه) أي ما أحياه. (قوله وانتظار إلخ) أي وانتظار ما يزيد. (قوله لم يملك)
أي ما أحياه. (قوله لأن يحصل إلخ) متعلق بانتظار. (قوله وكذا لو أحيا إلخ)
أي ما أحياه. (قوله بعيدا) أي ما أحياه. (قوله لم يملك) أي ما أحياه. (قوله
بعيدا عن العامر) أي ما أحياه. (قوله لم يملك) أي ما أحياه. (قوله
لأنه) أي ما أحياه. (قوله لم يملك) أي ما أحياه. (قوله لأنه) أي ما أحياه.
(قوله لم يملك) أي ما أحياه. (قوله لأنه) أي ما أحياه. (قوله لم يملك) أي ما أحياه.
(قوله

(قوله الماشي الخ) من ان الامام اذا رجع ان نصف الشريعة الاسلام فيه ونصف (قوله في الماضي) الفاء فاء كمال الصرف والتراخي المدة (قوله وتوفيه) أي وجوب اداء الخراج بالاستيلاء (قوله وكذا لو مات) أي وجوبه ان كان وجوبه بانتهاء ومعنى كمال بيض قوله مر أو نحوه أي كخلافه والوجوب له (قوله لان عرض حدادا) كذا بخطه وفي بعض النسخ ضعف الخ انكره بعض كمال الامر عرض على القدر بيه اما فاطن الاستيلاء فلا يقال الشافعي انه ليس الوجوب بالاستيلاء بل بالتمكن من الزراعة لان الاستيلاء كما يشغله قبل مر لم يشغله بعد مر فلم يتغير الوجوب بالتمكن أي أنه حين

لام او فان كان لهم امان او عهد وليست حربية فهم ورثة من توفي منهم حال ذلك ان علم ذلك ببينة او اقرار ورثته او غيرهم وان لم يعلم ذلك الا بقول ورثته فهم ورثة ايضا ان كان لهم مال ظاهر من كسوة او حلية او غير ذلك مما يعلم انه لهم وان لم يكن لهم مال ظاهر فلا شيء لورثتهم منه ولا يمين عليهم ولا على ورثتهم ان حلفوا ما لهم شيء وان نكلوا لم يقض عليهم بشيء ولا يمين على ورثة الحربي ان حلفوا ما لمورث

(قوله ولو بعذاه) أي ماء نهر (قوله لا متحجر عنه) لكن ذكر أو ضمير له بحر (قوله فدين ثمره) أصل على قول أبي يوسف الآتي في الشفعة خلافا لهما وسيأتي (قوله لأنه كالمتصل) أي لأنه كالمتصل خلقة لما مر أنه كزرع (قوله لما مر) أي قوله وإن بيعت بلا أرض (قوله لكن ذكر الخ) عبارة البحر ولكن ذكر في الخانية أن هذا على قول أبي يوسف وعلى قولهما لا يدخل إلا بالشرط (قوله لعرف الناس) أي فيما يظهر (قوله فإن بيع بدونه) أي بدون الشرط (قوله لا يدخل) أي لأنه كالمتصل خلقة (قوله وعند أبي يوسف يدخل) أي لأنه كالمتصل عرفا (قوله لما مر) أي قوله لأنه كالمتصل خلقة (قوله وعند أبي يوسف يدخل) أي لأنه كالمتصل عرفا (قوله لكن قول الخ) عبارة البحر وهذا يقتضي أن الخلاف في غير المتعارف وقد يقال إن ما ذكره الشارح هو المتعارف في زمانه

...ل هذا الباب يكون وقت مواظبته على السواك (قوله قبل الخ) أي قبل الشروع في التأليف ومع هذا فالشارع له معنى قول المؤلف (قوله قبل الخ) قد يقال إن الأدلة الدالة على استحباب السواك عند الوضوء والصلاة لا تعم الوضوء والصلاة المتصلين بالتأليف فلا يكون التأليف مندوبا لذلك فالأولى أن يقال إن التأليف مندوب لأنه من العلم الشرعي وقد ورد في فضل العلم الشرعي ما ورد فيتناوله ذلك ويكون السواك مندوبا لأنه من مقدمات التأليف المندوب (قوله أي الشارع) أي ولو كان مؤلفا (قوله بتأليف) أي كتاب في الفقه أو غيره (قوله وهو علم الخ) أي وكل ما تعلق به ليس لغيره أن يتكلم فيه بغير إذنه (قوله بسبب كل منهما) أي من الأكل والوزن (قوله لا تخطو) أي لا تتحرك (قوله ولا تكلمنا) أي بل نسكت (قوله بتأليف) أي كتاب في الفقه أو غيره (قوله أي الشارع) أي ولو كان مؤلفا

اع) ضمنية بجواز ذلك و (قوله لكان مسيل اع) يشعر بعدم الفرق بين ما ذكر وبين ما لو وقف على مسجد معين من البلد ان مصالحه كذا وكذا (قوله فورثه) أي الناظر المار وح (قوله هذا) أي تولية الواقف (قوله وعدمه) أي التولية (قوله لان الناظر) أي السعادة (قوله بكون) أي ذكر ما (قوله لانه المتعارف) أي المعتاد (قوله لا يعود) قد يقال ان طلب العود قرينة على ان مراده بالعزل ما يشمل الانعزال بالموت فتأمل (قوله وخرج اع) أي الناظر (قوله عدم) أي عدم العزل (قوله بالموت) أي بموت الناظر (قوله ان خرج اع) قد يقال ان الخروج لا يستلزم الانعزال لجواز ان يعود بعد خروجه فلا يكون خروجه عزلا له تأمل (قوله بل ينعزل) ظاهره وان لم يعد وهو كذلك لما مر ان الخروج للاستكناف كالموت (قوله وان عاد) ظاهره وان لم يعد وهو كذلك لما مر ان الخروج للاستكناف كالموت

فتحفر وحي عليها ان كانت في موات أو في ملك فان كانت من العمران فالة عامة كغيرها من المسلمين في الشارع والرحى يجوز وقفها لهم بشرط الملك اه وفيه أمور ما أنه يستفاد جواز ما جرت به العادة من بناء السوق عند كون النيل لقوة تشكل من الناس به فتطر وحي بها لهم أو عند كون الخليج بين عمران القاهرة والرحى جوز وقطع وتمامه بقي تغييد جواز الرحى في الموات بان لا يضر بالشفع بالنهر لان حريم النهر لا يجوز التصرف فيه بما يضر بالانتفاع به كما تقرر وبهذا أيضا يشكل جواز بناء القناطر والرحى في الموات والعمران بامتناع احياء حريم النهر وبانه بما ان يجاب بان المنع الثابت بالاحياء وأما مجرد الانتفاع بحريم بشرط عدم الضرر فلا مانع منه وقد يقتضي هذا جواز بناء نحو حانوت في حريم طاحونة وحفر بئر في حريم بئر ونحو ذلك وقد حيث لا ضرر لا حظه ويجري ذلك في بناء بيت في الشارع حيث لا ضرر به اهـ ومر قوله فرع جواز هذه الامور فيما نحو قوله فان لم يضر بالمارة اه وفيه أمور ما أنه يستفاد جواز ما جرت به العادة من بناء السواقي عند كون النيل لقوة تشكل من الناس به فتطر وحي بها لهم أو عند كون الخليج بين عمران القاهرة والرحى يجوز وقطع وتمامه بقي تغييد جواز الرحى في الموات بان لا يضر بالشفع بالنهر لان حريم النهر لا يجوز التصرف فيه بما يضر بالانتفاع به كما تقرر وبهذا أيضا يشكل جواز بناء القناطر والرحى في الموات والعمران بامتناع احياء حريم النهر وبانه بما ان يجاب بان المنع الثابت بالاحياء وأما مجرد الانتفاع بحريم بشرط عدم الضرر فلا مانع منه وقد يقتضي هذا جواز نحو

باذم فلة (من الاوجه) كالنيل (والعيون والجبال) ونحو هذا (وان وصول الانظار (يستوي الناس فيها) ظهر أيضا ان الناس شركاء في ثلاث المياه والكلا والنار وهم ثلاثة من الماء والكلا والنار فلا يجوز لاحد تحجير هذا لان الناس فيه شرع سواء والكلا الحشيش الرطب ولو مما ينبت بنفسه والنار وقودها من الحطب ونحوه وقوله

(قوله قال الأنزع الخ) عبارة الأنزع ولو تعذر الخ (قوله وهو حسن الخ) وفاقا للأنزع والمعتمد خلافه (قوله والأقرب أن الحكم كذلك الخ) قد يقال إن هذا مخالف لما مر آنفا من أن الحكم عدم الانفساخ بتعذر الانتفاع بالمستأجر لكن قد يفرق بأن ما هنا فيما إذا كان التعذر لعارض يزول بسرعة بخلاف ما مر (قوله وعدم تعذر الخ) عبارة الأنزع وعدم تعذر الانتفاع بالمستأجر (قوله ولا يعد الخ) عبارة الأنزع ولا يعد (قوله ولا يعد الخ) عبارة الأنزع ولا يعد (قوله ولا يعد الخ) عبارة الأنزع ولا يعد

في الشرب الذين لهم حق الشرب اه لعل المراد بالشرب الجنس فيشمل ما لو اجتمع اه بعض وقوله من وبقوله على ما يأتي قول المتن ومن مات عن حق فلوارثه اه (قوله الا أن يقول الخ) هذا مستثنى من قوله فلا يجوز الاقتصار اه (قوله لا أصل الخ) أقول ان أراد بالأصل ما يشمل الفرع فلا يخفى ما فيه وان أراد به ما يقابل الفرع فهو ممنوع كما لا يخفى على من راجع كلامهم في باب الوضوء عن الحلبي وغيره (قوله بأن كان الخ) أي قوله لا أو بأن حفر بئرا الخ (قوله لا أو بأن حفر بئرا الخ) أي قوله أو بأن حفر نهرا الخ (قوله لأن الماء الخ) أي قوله لا أو بأن حفر بئرا الخ (قوله لأن الماء الخ) أي قوله أو بأن حفر نهرا الخ (قوله حيث لا ضرر الخ) يؤخذ هذا من علتهم بقوله لأنه الخ وسيأتي (قوله هذا) أي الخلاف (قوله في ذي روح) متعلق بقوله الآتي على ما مشى عليه الخ (قوله على ما مشى عليه الخ) أي من قوله لا أو بأن حفر نهرا الخ (قوله ويشترط ان تعلم الخ) أي كما هو ظاهر (قوله كما أفاده الخ) أي من قوله لا أو بأن حفر نهرا الخ (قوله ان الحق الخ) أي من قوله لا أو بأن حفر نهرا الخ (قوله ان الحق الخ) أي من قوله لا أو بأن حفر بئ

دون نحو الوصية التابع للمنفعة الخ وقد ذكر ومن انه عند أن أحدهما يغير بعض ما عليه يلزم الوفاء بالشرط وهذا

قد ذكر من النفقة الخ وقد ذكر ان ذلك من عموم قوله بالمعلم كما ذكره في أول الوقف والظاهر أن الشهيد له ش (قوله دون نحو الوصية الخ) قد يقال التابع من حيث هو على ما هو أعم ليشمل ذلك لكن التقييد بما ذكر انما هو بالنظر الى الغالب اه سيد ر (قوله لدوران بينهما) عبارة الشهيد فان تعذر الصدقة فالبيت عارية بل ظاهر التعليل بعدم امكان الصدقة ان الوقف كذلك فيجوز بيعه عند تعذر الصدقة عليه فتأمل اه مقدسي وان كان ظاهر قوله ثم رأيت الخ خلافه (قوله فعمل المدة في المدينة الخ) عبارة الشهيد فان تعذر بيعه أعطى حكم المدرسة اه ح ش (قوله ووقف الخ) عطف على قوله بيعه الخ اه ح ش (قوله وشرط) بصيغة المبني (قوله لربها) أي حجر شافعي ما على أرض أصلها الخ اه ح ش (قوله بشرط الخ) متعلق بوقف (قوله وان من دانها) أي عام بعضها (قوله غير مقبول قوله) أي في الأكل بعد الحول لا الجواز لما تقرر من الاجارة الفورية والكسوة له آخر وبعد جواز ح ش لعل المراد بعدم تصرف وتصرف هذي الامرأة لا يحسن حمله على ظاهره لانه لا يلزم من ادانة الصديق اه (قوله الخ أول الأول وقفا الخ) (قوله والثاني بن الخ) خلافا للأصابة عن بريق الشهري حيث كان كل من الأخير الذي بن بالصبغ كذا بالأصل وهو الذي بيانه لكن صدر في المتن بالثاني وهو الذي سيأتي عليه الشارح بقوله أو بالعكس فتأمل اه مقدسي وهي سهو ظاهر (قوله متقرر) أي على الوقف أوله ش (قوله وأما الثاني الخ) تقدم ذلك الخ (قوله وان لم يشترط الواقف الخ) أي في عقد الوقف الشرط الشروط الشرط المشروط في الوقف كما سيأتي قبيل باب الوقف الخ اه ح ش (قوله وان لم يشترط الواقف الخ) أي لعدم النص على الشرط ثم رأيت ما يقتضي خصوصه بالأهلي وعبارة الشهيد ومن الله تعالى نسأل أن يعصمنا من الزلل ومن أهل الأرث والحاسدين أهل الاسلام اثبت الله وشدد (قوله فقد يقال الخ) وجه عدم الاقتضاء ان الشرط المذكور انما يقتضي عدم البيع لا عدم الاجارة فتأمل (قوله وان أمكن الخ) أي ولو لم يمكن الا بالبيع (قوله فعلى ما قدمه الخ) أي من قوله ولو بالقوة الخ

من ناظر ح) لعل الاصوب على ما مر انه لا فرق ان كون الواقف ناظرا او غيره فيما اذا كان الوقف على الاجارتين او اطلق لان الولاية على ما يليق بحسب نظرهم حينئذ فتدبر اهـ سيد مدني (قوله وكذا نصب الناظر والمتولي) اي فيما لو قوله ما ذكر من نصب الخ (قوله الذي هو نصب قوامه الاستغلال) كلام اهـ رشيدي (قوله وبطل بقاؤه) عطف على بقاء (قوله ومن ثم) اي من اجل كونه قوام السبب في الحبس (قوله وان استغنى) اي بان صار امر الوقف (قوله بعد الاجارة) اي بعد انقضاء مدتها (قوله كما يأتي) اي عما ذكر من صحة رجعتها ثم بقاء اليد وبعد البطلان (قوله مطلقا) اي وان لم يتبين الاستغناء (قوله لانه) اي الاستغناء (قوله بالبيع اه رشيدي) اي الذي هو او الاعلى منتفيا معا (قوله وان لم يتبين الاستغناء الخ) اي بان قوله السعود الخ (قوله والا فيبطل الخ) اي بان لم يتبين الاستغناء اه رشيدي (قوله كما لا يخفى) اي على من له ادنى تامل (قوله ويطل) اي بقاء (قوله وحينئذ) اي حين اذ بطل بقاء الوقف (قوله وحينئذ الخ) اي قوله السعود الخ (قوله والا فيبطل الخ) اي قول المصنف الاتي اه رشيدي (قوله كما قالوه) اي من انه لا يشترط في الوقف ان يكون على بر فلو قال الخ (قوله ويمكن ان يقال الخ) اي بان يقال ان شرط الواقف ان يكون المتولي من ذريته مثلا ولم يوجد منهم من هو اهل لذلك فالظاهر ان للحاكم ان يولي من رآه اهلا لذلك من غير ذريته وان لم يوجد

(قوله دخل أولاد الواقف) (قوله أو إن لم يعلم الخ) لا يخفى أن هذا خارج عن الغرض لانه فيما إذا علم أن الواقف أراد الاشتراك فلا يتأتى فيه ما ذكره من التفصيل نعم هو مفيد لما إذا لم يعلم أن الواقف أراد الاشتراك أو الترتيب فيما إذا كان الوقف على أولاده وأولاد أولاده ولا يخفى أن هذا قليل الوقوع جدا فكان الاولى ترك ذكره (قوله ولا يدخل أولاد البنات) أي إذا كان الواقف ذكرا وكان له أولاد ذكور وإناث وأولاد أولاد ذكور وإناث وقال وقفت على أولادي وأولاد أولادي فإنه يدخل فيه أولاد الذكور دون أولاد الإناث لان الوقف على الأولاد يقتضي التسوية بين الذكر والانثى وعلى أولاد الأولاد يقتضي التفضيل بين الذكر والانثى فيتعارضان فيسقطان ويرجع إلى العرف وهو يقتضي دخول أولاد الذكور دون أولاد الإناث كما في الخانية وغيرها (قوله ولا يدخل الحمل) أي حمل امرأة موجودة وقت الوقف فلو وقف على أولاده وله حمل لا يدخل فيه ولو ولد لاقل من ستة أشهر من وقت الوقف لان أقل مدة الحمل ستة أشهر فيكون موجودا وقت الوقف فيدخل في الوقف ولو ولد لاكثر من ستة أشهر لا يدخل لانه يكون حادثا بعد الوقف فلا يدخل إلا بالشرط كما في الخانية (قوله ولا الموجود وقت الموت) أي موت الواقف فلو وقف على أولاده وله ولد وقت الوقف لا يدخل ولد الولد الذي كان موجودا وقت الوقف لان الوقف على الأولاد يقتضي التسوية بين الذكر والانثى وعلى أولاد الأولاد يقتضي التفضيل بين الذكر والانثى فيتعارضان فيسقطان ويرجع إلى العرف وهو يقتضي دخول أولاد البنات دون أولاد الإناث كما مر (قوله ولا من مات قبله) أي قبل موت الواقف فلو وقف على أولاده وله ولد ومات قبل موت الوا

الرجل (قوله ذكر) أي جل من نسب الخ (قوله لبيان الواقع) يعني أن كلا من أولاده ينسب اليها بالفعل فقوى الس لها فرع لا ينسب اليها هذا المعنى له وشدى أي سخي يحضر ذلك عنده (قوله فقوله) أي الاتساب الى الم أشعر بتركه الاشارة بقوله أن عدا الخ (قوله وبه عم) أي ذلك الحل (قوله والا يدخل الحل الخ) أي فالوقف على أولاد الاولاد والسل والعقب يدخل كما صرح به في الدرر وشرحها عند قول الواقف الاعلى ثم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم ثم على النسل والعقب ولم يكن لاحد الوقف الاعلى كان كانت نسوة الاربع حوامل حينئذ فظهر من الحمل على ولد الولد أنه لم يكن له ولد الحامل هنا على الحمل على ما قبله فيدخل الحمل الاعلى اذا لم يكن الاعلى غير لائق لما تقدم من أن الوقف على الحمل غير صحيح وتقاصر الاستثناء فيه على ما يأتي لما تقرر انه يستثنى من الوقف ما يصح الوقف عليه (قوله واما ستحق من غلاته) لا يتحقق ان استحقاقه من ذلك قبل وضوء فقوله والا يدخل الخ اي قبل انفصاله اه سم (قوله وز يدا لا يدخل ساذه) ظاهره ولو لم يكن له ولد حال الوقف لانه لم يكن ميئا حال الوقف لكن قياس ما تقدم فيما لو لم يكن له ولد حال الوقف ان الوقف على الاعلى يصرف الى ولده الذي سيولد له فليراجع (قوله فاندفع) بما ذكرته في قوله ويقع في فتاوى الزملي اه سيد عمر (قوله ويقع) الى قوله وبه في النهاية (قوله تأمل) أي بل ينبغي ان الاستثناء يختص بالمتحقق (قوله فقوله من اهل الوقف اه ع ش) (قوله لان قوله من اهل الوقف كذلك الخ) الهم انه لو ذكر المستحقين بان اقتصر على نسب الشافعي لم يدخل فيهم بالاولى قوله اه ع ش وبهذا تعلم ما في حواشي الشارح اشتمل موقوف على محمد الخ (قوله بلازم طلب) اي ذلك الحاصل (قوله انه غير داخل) اي الاستاذ في الوقف على العقب (قوله والتأسيس خير من التأكيد) (قوله وبقولنا الخ) متعلق بقوله خير د (قوله به) اي التأسيس (قوله وبقولنا الخ) متعلق بقوله يقع الخ (قوله فيما) اي في كتب الاوقاف (قوله لو كتب الخ) اسم لقوله يحمل على ما يراه الخ (قوله في ذلك) اي الحل (قوله وهو الخ) اي الاستاذ على المتحقق (قوله ويؤيد الاول) اي الحمل على ما يراه الخ (قوله قال) اي السبكي (قوله وعلى هذا أفتى) أي على الاول لكن قوله وبنت الى القنوى الخ مشعر بان عند الصور والبنت من محل الخلاف تأمل اه سيد عمر (قوله ثم رتبوا بتقديم) الضمير ان عائدان على محمد (قوله بهما) أي من البنت وكذا ضمير أحدهما وضمير بينهما (قوله بان الخ) متعلق بالتبيين (قوله لها) أي لبنت البنت (قوله ويؤيده) أي ذلك الافتاء (قوله ذلك الخلاف) أي السابق بقوله هل يحمل على ما يراه الخ أو يعتبر الخ (قوله مالم يصدر من الواقف ما يدل الخ) أشار مع قوله السابق بجاز التقريب بقوله والقرائن الخ

(قوله ذكر الخ) أي وهذا الذي من بيانات الخ اه سم (قوله ذكر أولاده الخ) أي فالاستدلال أولاد الاولاد الخ (قوله فيدخل أولاد الاولاد) صادرة لمن يقل بان اول يكن ينبغي ترجيح هذا اي مقابل الاصح الذي ذكره الشارح على قاعدة الشافعي في حمل الفعل على حقيقته ويجاب بأنه يشترط على ما تقدم في الاستثناء والكلام هنا في مطلق الاطلاق اه (قوله فلا) أي كما هو ظاهر (قوله لان الخ) أي فالحمل (قوله ولا) أي المعهود (قوله ومن ثم لو مات) أي كما لم يكن له ولد أو كان له ميت فرعه حامل ينبغي تخريجه كما تقدم اذا مات أولاد أولادي وفرعه حامل فان الوقف لا يدخل ما في بطنه كما لو قال وقفت على آبائي وأمهاتي على نسلهم الاحدث الاولاد فلا يدخل الحمل في الاصح لانه لم يكن له اب ولا ام وقت الوقف وليست لاحد حامل بهما وقد انقرضت الاولاد ويحتمل خلافه لان الاب والام يعبر بهما عن الاصل وان لم يكن له اب ولا ام حقيقة فليراجع وأيضا الجمع دليل على ان المراد الاحياء فلا يكون لفظ الاب والام مستعملا في حقيقته ويجاب بانه يجوز ان يراد بهم من دخل أولادا لاولاد اذا انقرضوا ومات من كان حاملا أو دخل في النسل وحمل أي فالمراد بالاب والام ما يشمل الجد والجدة وان علوا اه (قوله لانه لا يتبادر الخ) اي لا يوقف الحمل على اولاد سم و ع ش (قوله ح) او اعود الضمير (قوله عند اراديهم) اي بيان الشارح بقوله الخ اه سم (قوله لصدق بما ذكره الخ) قد يقال لا نسلم ان الاولاد الاولاد اولاد فليراجع (قوله ولو كان له اولاد اولاد) قد يقال لا نسلم ان الاولاد الاولاد اولاد فليراجع (قوله ولو لم يكن له الخ

السابق بجر الثلثة ونصبها والثلث أيضا كما في شرح م ر لو لم تكن إضافة بيانية بل لامية كما هو ظاهر (قوله لا يجوز) أي لا يصح بأن يباع ويصرف ثمنه في مصالحه (قوله أو لا يكون) أي الوقف (قوله أو لا يكون إلخ) أي لا يكون منتفعا به انتفاعا مقصودا (قوله كما مر) أي في قوله أو لا يكون إلخ (قوله أن زال الثاني) أي الاستحقاق بالطعن (قوله وهو) أي الثاني (رجع الاستحقاق) أو ملكه بعد موته على البيت الموجود والمعنى لم يكن لهم أن يستحقوا بعد أن استحق الثاني لغير ذوي قرباه فإذا مات استحقوا ما بقي بيد الثاني لأنه وجد من الواقف ما يدل على أن الزائد للبطن الثاني فقط (قوله بل يأتي كما لو شرط) أي الواقف (قوله بعد انقراض الأول) أي الذي على النسبة الذي أشار إليه بقوله وعلى هذا الخ اه ح ش (قوله ولو وضع على مواليه إلخ) أو وضع على مواليه وليس له موالي فالوقف على الفقراء كما لو مات الموالي وليس له ورثة كما مر (قوله وعلى أولاده) أي الواقف (قوله وأولاد أولاده) أي وإن سفلوا (قوله وأولاد أولاد أولاده) أي وإن سفلوا (قوله وهكذا) أي وعلى أولاد أولاد أولاد أولاد أولاده وإن سفلوا (قوله وهكذا) أي وعلى أولاد أولاد أولاد أولاد أولاد أولاده وإن سفلوا (قوله وهكذا) أي وعلى أولاد أولاد أولاد أولاد أولاد أولاد أولاده وإن سفلوا (قوله وهكذا) أي وعلى أولاد أولاد أولاد أولاد أولاد أولاد أولاد أولاده وإن سفلوا (قوله وهكذا) أي وعلى أولاد أولاد أولاد أولاد أولاد أولاد أولاد أولاد أولاده وإن سفلوا (قوله وهكذا) أي وعلى أولاد أولاد أولاد أولاد أولاد أولاد أولاد أولاد أولاد أولاده وإن سفلوا (قوله وهكذا) أي وعلى أولاد أولاد أولاد أولاد أولاد أولاد أولاد أولاد أولاد أولاد أولاده وإن سفلوا (قوله وهكذا) أي وعلى أولاد أولاد أولاد أولاد أولاد أولاد أولاد أولاد أولاد أولاد أولاد أولاده وإن سفلوا (قوله وهكذا) أي وعلى أولاد أولاد أولاد أولاد أولاد أولاد أولاد أولاد أولاد أولاد أولاد أولاد أولاده وإن سفلوا (قوله وهكذا) أي وعلى أولاد أولاد أولاد أولاد أولاد أولاد أولاد أولاد أولاد أولاد أولاد أولاد أولاد أولاده وإن سفلوا (قوله وهكذا) أي وعلى أولاد أولاد أولاد أولاد أولاد أولاد أولاد أولاد أولاد أولاد أولاد أولاد أولاد أولاد أولاده وإن سفلوا (قوله وهكذا) أي وعلى أولاد أولاد أولاد أولاد أولاد أولاد أولاد أولاد أولاد أولاد أولاد أولاد أولاد أولاد أولاد أولاده وإن سفلوا (قوله وهكذا) أي وعلى أولاد

هذا الاستلام عند من الاستلام بالمقرون بالتاء الا كثرين بخلاف ما ذكره ابن قدامة فان تعليق عتق الامة
له بدخوله (قوله فالمذهب عدم لزوم الخ) ع ر ح ر) وفاقا لما ذكره السيوطي عن مسألة الجرجاوي وهي
معتمد على من خالفه كل يوم مرة بأن يعتقه ويسأله على ذلك عند دخوله فانه قائم الخارج
منه يتناول الطعام ولم يخالف ما ذكره في الظاهرية من عدم لزوم الايمان التي لم يقصد بها
و بخالف ان كل يوم مرة بأن يعتقه حين دخوله فانه حينئذ تنحل يمينه بفعله الشارح من ان
عند السلاموني الصحيح خلاف ذلك المعتمد (قوله لا يسقط الخ) (قاله ح) قال الشارح في
كلام المصنف تسليم الوقوف على فرض أحكام الوقوف قبل آخر الكتاب السادس في ترجمة ياجوج من
دعوى تمام الاحكام المشهور ذكر بالاسكندرية وانه نقل عن قول العز بن عبد السلام كلمة قواعد
القرآن الواضح ان المسلمين لم يقصدوا في قراءة القرآن في الشهر ثم رؤية الاهوال ان من
جميع أجزاء شهرة الاجر لكن على الامام صلاة الشهر والقارئ غير ملتزم الا بتلاوة ما يتعلق
مفهوم اشهر حسبما ذكره الخرشي اذا قال لواحد أو جماعة اقرءوا شهرا حل شهرا لم يجز لهم
أن يقرءوا يوما ثانيا قبل أن يقرءوا يوما قبله اه ما في ابن عبد السلام من ان الامام
لم يحضر يوما ثانيا قبل أن يقرأ يوما قبله يخالف ما في الخرشي من انه لو قرأ يوما
الشهر ثم قرأ يوما قبله جاز ويجاب بان ما في ابن عبد السلام محمول على ما اذا
قصد بقراءة اليوم الثاني قبل الاول ان يكون هو الذي يقرأ فيه في الشهر الثاني
والا فلا مانع من قراءته قبل الاول ويحمل ما في الخرشي على ما اذا لم يقصد
ذلك وقد يقال ان ما في ابن عبد السلام هو الظاهر لان الظاهر من حال القارئ
انه يقرأ في كل يوم ما يقرأ فيه في الشهر الثاني فلا يجوز له قراءة يوم قبل
يوم الا بقصد ان يكون هو الذي يقرأ فيه في الشهر الثاني وهذا لا يتأتى
الا بقراءة ما قبله فتأمل (قوله ولا يسقط الخ) (قاله ح) قال الشارح في
كلام المصنف تسليم الوقوف على فرض أحكام الوقوف قبل آخر الكتاب السادس في ترجمة ياجوج من
دعوى تمام الاحكام المشهور ذكر بالاسكندرية وانه نقل عن قول العز بن عبد السلام كلمة قواعد
القرآن الواضح ان المسلمين لم يقصدوا في قراءة القرآن في الشهر ثم رؤية الاهوال ان من
جميع أجزاء شهرة الاجر لكن على الامام صلاة الشهر والقارئ غير ملتزم الا بتلاوة ما يتعلق
مفهوم اشهر حسبما ذكره الخرشي اذا قال لواحد أو جماعة اقرءوا شهرا حل شهرا لم يجز لهم
أن يقرءوا يوما ثانيا قبل أن يقرءوا يوما قبله اه ما في ابن عبد السلام من ان الامام
لم يحضر يوما ثانيا قبل أن يقرأ يوما قبله يخالف ما في الخرشي من انه لو قرأ يوما
الشهر ثم قرأ يوما قبله جاز ويجاب بان ما في ابن عبد السلام محمول على ما اذا
قصد بقراءة اليوم الثاني قبل الاول ان يكون هو الذي يقرأ فيه في الشهر الثاني
والا فلا مانع من قراءته قبل الاول ويحمل ما في الخرشي على ما اذا لم يقصد
ذلك وقد يقال ان ما في ابن عبد السلام هو الظاهر لان الظاهر من حال القارئ
انه يقرأ في كل يوم ما يقرأ فيه في الشهر الثاني فلا يجوز له قراءة يوم قبل
يوم الا بقصد ان يكون هو الذي يقرأ فيه في الشهر الثاني والا فل

شئ في جهة شئ من مال الوقف وإن اتحدت جهة المال كما لو باع بستانا من وقف الحاكم وحده
لم يصح وإن كان مشتريه الناظر والقرب كان وحده أو مع غيره من الوجه البحري لانتفاء
ذلك بمجرد الصرف لشرط الواقف كما مر أول الوقف فتنبه لهذه الدقيقة فإنه قد يخفى على
كثير حتى يقع في البيع الفاسد وقد يفوت الرد بتلف المبيع أو بتصرف المشتري فيه
بما لا ينقض فيلزم الضرر على الوقف بلا ثمن (قوله الحاكم والناظر) أي
ولو بالاستئجار كما مر أول الوقف (قوله أو بالعكس) أي بأن باع الحاكم
لناظر الخاص (قوله صيرورة المبيع) أي عقارا هون (قوله وعدم الخ) عطف على صيرورة
المبيع (قوله لأن الأول الخ) علة لقوله وعدم الخ (قوله إذا اشترى) أي عدل الأضحية
(قوله وهو زوج المعطوف عليه) أي وهو الأضحية (قوله فإن الشراء الخ) علة لقوله
وإنما اشتريت هذا الخ (قوله أو بأن الوقف الخ) عطف على قوله بأن الخ (قوله أو
أقوم منه) أي بأن كان الوقف لا يجوز أو لم يكن بيعه مصلحة لأنه لا يمكن أو يمكن لكن
بأكثر من ثمن المثل أو بالعكس فيحتمل الجواز من جهة والمنع من جهة وقد علمت
أن الأول هو المعتمد (قوله لأن الأول الخ) علة لقوله وعدم الخ (قوله
وإن أمكن شراء الخ) عطف على قوله لأن الأول الخ (قوله وهو مبني الخ) أي
وهو أن الأضحية لا تتعين بالذبح بل بالنية وقد مر أول الكلام على ذلك (قوله
ليس كذلك) أي بل تتعين بالذبح (قوله لأن الوقف الخ) علة لقوله ليس كذلك
(قوله لا الأول) أي وهو عدل الأضحية (قوله ومراده بالمثل الخ) جواب عما يقال
الوقف لا يملك فكيف يصح قوله مثل ما وقف (قوله أو بالعكس) أي بأن باع
الحاكم لناظر الخاص (قوله أو بأقل) أي وهو مبني على جواز بيع الحاكم لناظر
الخاص بأقل من ثمن المثل فيما يظهر (قوله وإن أمكن الخ) أي بأن أمكن
بيعه بأكثر من ثمن المثل (قوله لأن الأول الخ) علة لقوله وإن أمكن الخ
(قوله وإن أمكن شراء الخ) أي بأن أمكن شراء أضحية أخرى بأكثر من ثمن
المثل (قوله لأن الأول الخ) علة لقوله وإن أمكن شراء الخ (قوله
وإن أمكن أن يشتري به الخ) أي وهو مبني على جواز بيع الحاكم لناظر الخاص
بأقل من ثمن المثل فيما يظهر (قوله لاستواء الخ) علة لقوله وإن أمكن الخ
(قوله لأن الأول الخ) علة لقوله لاستواء الخ (قوله وإذا امتنع الخ) عبارة
الأضحية على الراجح (قوله فإن قيل الخ) حاصله أن الشخص مخير بين ذبح
المعوض والعوض فكيف يقال بتعين المعوض بالذبح (قوله سرت للمعوض عليه)
أي بأن ذبح المعوض عليه بدلا عن ذبح الشخص المعوض له (قوله لأن له أن يذبح
من شاء منهما) أي بأن يكون ذبحه للمعوض عليه أنه بدل عن المعوض له فلا ينافي
أن المعوض له مخير بين ذبح المعوض له وذبح المعوض عليه (قوله ويجاب
بأن الخ) حاصله أن المعوض له مخير بين ذبح المعوض له وذبح المعوض عليه
بدلا عن المعوض له فلا ينافي أن المعوض له مخير بين ذبح المعوض له وذبح
المعوض عليه (قوله لأن الخ) علة لقوله ويجاب الخ (قوله ولا يجوز
الخ) عبارة الأضحية ولا يجوز أن يشتري (قوله وهو الخ) أي وهو مبني على
جواز بيع الحاكم لناظر الخاص بأقل من ثمن المثل (قوله لأن الخ) علة لقوله
ولا يجوز الخ (قوله وإن أمكن الخ) أي بأن أمكن شراء أضحية أخرى بأكثر
من ثمن المثل (قوله لأن الأول الخ) علة لقوله وإن أمكن

بالوقف وتصير ملكا للموقوف عليه لانه لا يتصور ان الدار تكون وقفا وملكا لشخص واحد في حالة واحدة ولا يصح بيع الوقف ولو بشرط الواقف (قوله ولو لم يصح) اي لم يصح بيعه (قوله لكن الخ) استدراك على قوله لا يصح بيعه (قوله ان اتفق) اي وقوع ذلك (قوله ولو بعد) اي ولو كان ذلك بعد (قوله ولو بعد الخ) اي ولو كان بعد مدة طويلة (قوله ولو بشرط الواقف) اي ولو كان البيع بشرط الواقف (قوله ولو بقضاء) اي ولو كان البيع بقضاء قاض (قوله ولو بقضاء قاض يرى الخ) اي ولو كان البيع بقضاء قاض يرى جواز بيع الوقف (قوله ولو بقضاء قاض يرى جواز بيع الوقف

(الثواب الآخر) أي بلا عوض (صدقة) أي بنية الصدقة (فان قبل) أي فان قيل الاثابة تمليك بعوض والصدقة تمليك بلا عوض فكيف يجتمعان (قلت) أي قلت في الجمع بينهما ان الصدقة تمليك بلا عوض من حيث ذاتها وقد تصير تمليكا بعوض من حيث نية المتصدق بان ينوي بصدقته الثواب من الله تعالى فيكون كالهبة بشرط العوض

(قوله بل مراده الخ) أي بل مراد الشافعي بالثواب الآخر الثواب الدنيوي (قوله لان الكلام الخ) أي لان الكلام في الهبة التي هي تمليك بلا عوض (قوله وهو ظاهر) أي ظاهر أن مراد الشافعي بالثواب الآخر الثواب الدنيوي (قوله ولا يخفى ما فيه) أي في قوله وهو ظاهر (قوله ان الكلام الخ) أي لان الكلام في الهبة التي هي تمليك بلا عوض (قوله ولا يخفى ما فيه) أي في قوله لان الكلام الخ (قوله ان الثواب الآخر الخ) أي ان الثواب الآخر الذي هو عوض عن الهبة (قوله ولا يخفى ما فيه) أي في قوله ان الثواب الآخر الخ (قوله ان الثواب الآخر الخ) أي ان الثواب الآخر الذي هو عوض عن الهبة (قوله ولا يخفى ما فيه) أي في قوله ان الثواب الآخر الخ (قوله ان الثواب الآخر الخ) أي ان الثواب الآخر الذي هو عوض عن الهبة (قوله ولا يخفى ما فيه) أي في قوله ان الثواب الآخر الخ

(قوله بل مراده الثواب الآخر) أي بل مراد الشافعي بالثواب الآخر الثواب الدنيوي (قوله لان الكلام في الهبة) أي لان الكلام في الهبة التي هي تمليك بلا عوض (قوله وهو ظاهر) أي ظاهر أن مراد الشافعي بالثواب الآخر الثواب الدنيوي (قوله ولا يخفى ما فيه) أي في قوله لان الكلام الخ (قوله ان الثواب الآخر الخ) أي ان الثواب الآخر الذي هو عوض عن الهبة (قوله ولا يخفى ما فيه) أي في قوله ان الثواب الآخر الخ (قوله ان الثواب الآخر الخ) أي ان الثواب الآخر الذي هو عوض عن الهبة (قوله ولا يخفى ما فيه) أي في قوله ان الثواب الآخر الخ

(قوله بالقبض الخ) أي وكون أمر الشافعي بالاشهاد ظاهرا في الندب وعدم الوجوب (قوله وظاهر أنه في الثاني) أي الثاني من الاقوال الثلاثة (قوله وهو) أي الثاني (قوله ان الهبة الخ) أي ان الهبة التي هي تمليك بلا عوض (قوله لا تتم) أي لا تتم الهبة التي هي تمليك بلا عوض (قوله الا بالقبض) أي قبض الموهوب له (قوله وهو) أي القبض (قوله ان الهبة الخ) أي ان الهبة التي هي تمليك بلا عوض (قوله لا تتم الا بالقبض) أي قبض الموهوب له (قوله وهو) أي القبض (قوله ان الهبة الخ) أي ان الهبة التي هي تمليك بلا عوض (قوله لا تتم الا بالقبض) أي قبض الموهوب له (قوله وهو) أي القبض

(قوله بالقبض الخ) أي وكون أمر الشافعي بالاشهاد ظاهرا في الندب وعدم الوجوب (قوله وظاهر أنه في الثاني) أي الثاني من الاقوال الثلاثة (قوله وهو) أي الثاني (قوله ان الهبة الخ) أي ان الهبة التي هي تمليك بلا عوض (قوله لا تتم) أي لا تتم الهبة التي هي تمليك بلا عوض (قوله

اه (قوله لما مر) أي في الحظر والإباحة بقي (قوله أعني الخ) أي ما يشمل الشرط هذا بحسب تركيب (قوله أعني الخ) أي الذي هو الشرط المتوهم تركيبها الأول (قوله وتركيب الشارح) هو بالرفع بتأويل ما ذكر الشارح الخ (قوله وهو الأول) أي تركيب الشارح الذي هو الأول (قوله أي الشرط الذي الخ) بيان لوجه الأولية (قوله لأن الأول الخ) علة لقوله أولى (قوله وهو الأول) أي تركيب الشارح الذي هو الأول

ظهر له ش (قوله القرار الخ) وعليه فبطلان الالتقاط بوجود المالك انما هو لظهور انه لم يأخذ (قوله لانه) أي التقاط العبد لنفسه (قوله بعرضه) أي السيد و (قوله وان نهى) أي الالتقاط له ش (قوله لانهم) أي عموم الفسق ش له سم (قوله الثالثة) أي الولاية و (قوله الثالثة كذلك) أي الفسق (قوله أما التقاطه الخ) عبارة المغني بخلاف أن يأذن له كقوله متى وجدت لقطة فالتقطها فانه يصح ولو الاذن في الالتقاط في أحد وجهين بحثه الزركشي وجزم به ابن يونس من كلام الأكثرين اه قال سم وأقره ش أقول جزم الشهاب الرملي في نهايته بالوجه الثاني وعبارته ولو قال لعبده التقط فالتقط فان أطلق صح أو نوى أنه لنفسه لم يكن له وان نوى السيد أو عينه له صح اه وهو ظاهر لان الاذن في الالتقاط لا يتضمن الاذن في التملك لنفسه بخلاف الاذن في الاقتراض فانه يتضمن الاذن في التملك لنفسه لان المقترض يملك بالقبض ويضمن بالتلف بخلاف المستعير ونحوه فلا يملك ولا يضمن بالتلف فالاذن في الاقتراض اذن في التملك لنفسه بخلاف الاذن في الالتقاط فلا يتضمن الاذن في التملك لنفسه ويؤيد ذلك ما مر في الوكالة من أنه لو قال لغيره اشتر لي عبدا فاشترى عبدا ونوى أن يكون لنفسه لم يكن له ويقع للآمر ويؤيد أن المعتمد ما في النهاية

صلاته بدون قوله الشارح الخ فاذكر ولانه لو غسل أول وقت وجود السبب وان كان المتاد من الوجود
وقت خروج له سيد عمر أقول ويؤيده ما مر آنفا عن سم (قوله فيحرم وقت الاضطرار) راجع
للمتن كما هو ظاهر وأما الكتب المعتبرة ومن وجوده له ش (قوله لا بمحل) أي أرض الجناية
في الجملة حيث لغير الاضطرار أو ثم ما سبب النوبة بل يكون الارض بين البعض والسيد بما ذا
(قوله اعتراض حمل الخ) يجاب عن هذا الاعتراض بانه لا مانع لكلام المصنف باعتبار عدم التعرض له
خصوصا واستعمال عدم ارادة من العبارة فليتأمل له سم (قوله على التمام) أو ما شابل الناسب
وفي نوبة أو بعضها (قوله من بعده) وجواز كتبي معتمد شرح الشيخ (قوله بان أتم الوجوب تأمل)
أقول الظاهر الجواز بناء على ما تقدم له سم
عما نصه له ويأتي نظيره في الحيوان وغيره (قوله إن أمكن) الى المتن في النهاية الا قوله وجاز الخ
الوجه الجواز حينئذ وفيه وجه آخر الوجوب وفيه نظر فتدبر ذلك ثم رأيت بعده
ما نصه له ويأتي نظيره في الحيوان وغيره (قوله لم يجز) الظاهر انه كذلك عند تعذر الاجارة
المتتابعة لا تكون الاجارة كذلك ع ش ع ش وقوله له في الحيوان أي كالرقيق له ش (قوله أو
مقرطا) اعتمد ذ في المقرط وجوب الفك فقط ثم رأيت ما يأتي عن سم ما يوافقه ويخالف ما
هنا ش (قوله كالثياب) الجمع لان الجمع بالالف والتاء الذي لا واحد له من لفظه يجوز
ان يعامل معاملة المفرد المؤنث ويجوز ان يعامل معاملة الجمع المؤنث ويجوز ان يعامل
معاملة المفرد المذكر فتدبر ذلك ع ش (قوله كالثياب) أي الجمع من هذا النوع وان لم
يكن جمعا لها ع ش (قوله ثم) أي الجمل من هذا النوع (قوله أو ورد) أي الجمل من هذا النوع
(قوله لان الخ) شامل ولو كان معقولا وهل من ذلك ما لو باشر بعض الخيل والبعير
والحمار بالطول والقصر بحيث لا يعد قاطعا لموالاة العمل بان خشي أنه لا يتمكن من ورود الماء
والشرب قبله له ش (قوله وجاز) أي وجاز له ذلك وهل له ذلك ولو مع قدرته على السير
والشرب قبله يتوقف ويأتي ما يتوقف على السير مع قدرته على الشرب قبله فليتأمل
(قوله لان التبع الخ) أي وان كان التبع مقصودا بالتجارة كما في الجواري والعبيد
(قوله لان الاصل الخ) أي من أن الاصل في الاستثناء الاتصال (قوله ان أمكن) أي
عادة (قوله ولو بنقل يحمل عليه) أي النقل الشاق عادة بالنسبة للاول وما يرد
(قوله فان أعدم) أي فان لم يمكن ذلك (قوله الاورد الخ) أي الورد الذي هو دون
يوم من الورود الذي قبله (قوله قبل هذا) أي قول المصنف يجوز التفاضل الخ
(قوله أعدم) وهو الورد الذي هو دون يوم من الورود الذي قبله
(قوله ومحسن ورد الخ) أي فيجوز كعدم المتن (قوله أعدم هذا)
أي الاعدم (قوله وهو الخ) أي الحيوان في الفارق الآتي أعدم (قوله لغرض) أولة تسلم أن كونها
عليه بعقد من الزرع ورد وما ذكره يدفع السؤال ولو سلم لاستلزامه كونه متعة (قوله أيضا الخ) هذا مثل
ما قبله له سم (قوله بعد تعلم) ضمير أن كان يعود للمتعة كما ان (قوله أو ميراث) هو من الغير
الخارج بالمعاطاة وجعله على كسب ثم قال ولو بعد الخ بأن أول (قوله أعدم الخ) فاعل الفارق
والمرجوع خبر أو لبعير الخ (قوله فورد الفرق الخ) خبر كان ام ورد ع ش (قوله مع التوجه على الفارق)

(قوله لعين الاصح عليه) يجب الجزم به فانه المعتمد لا الغير الذي قاله (قوله وامتنع لذا أمن عليه الخ)
عبارة شيخنا الحيوان المحلل المتنع من مغاره السبع وعبارة لقطة من مغازة آمنة المالك اه وهي أولى
لقطة من مغازة بخلاف آمنة المالك فانه يجوز لقطة المعتمد لكن يكره على ما أفاده م ر الامر
عليه ويحتمل أن ما ذكره الشارح (قوله وامتنع لذا أمن عليه) أي بقرينة لذا كما في الاسنى وما ذكره
اعتمده في الكفاية اذا لم يعرف صاحبه والا جاز لقطه وتكون أمانة في يده ش ح ر (قوله وجب
نشره الخ) كذا شرح م ر (قوله وهو لا يأمن الخ) أي في الغالب الآتي (قوله ودعوى ان وجوده
الخ) وقد يقال هذه الدعوى لغو وحد معقول لا سيما وقد يكون بعض الحيوان مما يعز وجوده
من كتمانه (قوله فيه) علة لقوله لا يأمن الخ

(قوله وهذا أي ما قاله البكري الخ) انتهى وهو ظاهر اه (قوله والا فزوجه الخ) لعل ما قاله
الاذرعي معتمد له سم (قوله بتركه) أي ترك الاحداد الخ ش (قوله والا حد الخ) عطف على
اذا الخ أو على محذوف قاله (قوله وقال القاضي الخ) معتمد قول ابن الصلاح عبارته قاله شيخنا لكن ثم
بحثي قال القاضي الخ وهي أحسن (قوله بين الثلاث) أي الاقامة أي الحفظ والقيد والبيع كما أفاده
قوله الشيخ الخ ش من أن المراد الثلاث الا آخر فلا يلزم الصنف تعداد كلا على له رشيدي (قوله
وتضيق وجوب العمل الخ) عبارة النهاية والاوجه تخيير الحاكم بين الثلاثة وبين الاصل لتساويها
بالعمل به في حال الغائب اه (قوله لعين الاصل الخ) يجب الجزم به فانه المعتمد كما لا يخفى له رشيدي (قوله
(قوله من الاحاد) الذي قبل الخ ش (قوله بما ذكر) أي الحد الاحد المعنى (قوله كان توسط)
تنتهي به الى الاذرعي اذا لو كفى بالرد والمراجعة بعد ما مر عن الاذرعي لم لا يكفي هنا بل
على أن الاذرعي لا يشترط بقاء الامن بل يكتفي بالعادة الغالبة فليراجع اه ش (قوله بحسبه) أي بحسب
احوال الرد بقول المزني في الاصح اه سيد عمر (قوله والاجزأه الخ) عبارة النهاية وفي حمل الغائب
كالقاضي نظر بعيد فان عرف مالكه فان عرف وامكن ايصاله له لزمه تعجيل ذلك بحسب الامكان اه
(قوله على السيل) أي الاستيعاب (قوله بعد تمكنه منها) أي الصلاة الشاملة لما قبل الوقت
(قوله فان أعدم) أي فان لم يمكن ذلك (قوله الاورد الخ) أي الورد الذي هو دون يوم
(قوله أي فلا يلزمه الخ) أي فلا يلزمه أن يطلق له ش (قوله الاورد الخ) أي الورد الذي هو دون يوم
عن الورد الذي قبله ان كان الورد يوما أو أكثر والا فالورد الذي قبله ما يشمل الورد الذي هو دون يوم
(قوله بل يجب الخ) أقول من أحاط علما بما مر آنفا عن سم وما ذكره الرشيدي علم أن الاولى ما مر
(قوله لعدم تمكنه منه) أي من الاحاد (قوله من الغائب) كان الاولى من الغير بمعنى المالك له
(قوله ولا يلزمه الخ) لكن أن يجيء هنا ما مر في شرح قوله أو لبائعه وقد يجب الخ فليراجع
وقد يجيء له ما مر ثم قد يمنع ما مر من الوجوب على المتعاطي ان لم يعلم بالحال وحينئذ
فالذي أن لم يعلم بالحال كما هو الظاهر لا يجب عليه شيء لعدم التقصير منه ويوجه ما مر
من الوجوب عليه بأنه بالتعاطي قصر في الجملة فليتأمل

(قوله لعين الاصح عليه) يجب الجزم به فانه المعتمد لا الغير الذي قاله (قوله وامتنع لذا أمن عليه الخ)
عبارة شيخنا الحيوان المحلل المتنع من مغاره السبع وعبارة لقطة من مغازة آمنة المالك اه وهي أولى
لقطة من مغازة بخلاف آمنة المالك فانه يجوز لقطة المعتمد لكن يكره على ما أفاده م ر الامر
عليه ويحتمل أن ما ذكره الشارح (قوله وامتنع لذا أمن عليه) أي بقرينة لذا كما في الاسنى وما ذكره
اعتمده في الكفاية اذا لم يعرف صاحبه والا جاز لقطه وتكون أمانة في يده ش ح ر (قوله وجب
نشره الخ) كذا شرح م ر (قوله وهو لا يأمن الخ) أي في الغالب الآتي (قوله ودعوى ان وجوده
الخ) وقد يقال هذه الدعوى لغو وحد معقول لا سيما وقد يكون بعض الحيوان مما يعز وجوده
من كتمانه (قوله فيه) علة لقوله لا يأمن الخ

انتهى وظاهر الظاهر هي اه سيد بر (قوله وعب أن عد) أول الظاهر أنه يش أي بأن ال شرح (قول ان وجد الخ) (قوله تجب به) ويعلم منه أن الشارح مر تركه به تبعا لكلام الامام اه رشيدي (قوله وعلى) أي الامام (ذلك) أي عدم الاستيعاب الى التعريف (قوله لما مر اداد الخ) هذا الظهر ظاهر المنع فان من فوائد التعريف ظهور الشائع (قوله لان لا يعتد) كذا الشرح مر وتأمل مع قول الروض فان خل أي أخر زها استقلالا لم يعتد بها وإذا لم يعتد بها تبين بقاء الزمان لا يخص لا يخرجها وذلك بعد التعريف اه قال في شرحه وهذا يقتضي صحة بيع الثمر زمان كالشائع لهذا قولهم لو باع نخلة بلا تأبير بشرط قطعه في الحال انتهى له سيد (قوله لما سيأتي له سيد) لو كانت القطعة بما لو تركت كمل ملاها على صفة يجوز له ابقاؤها لم أر فيه نظر والذي الاول لان الحب صفة القطع ولو كانت بعد ما أكمل على ما لا قطع فيه اه قلت هذا يعلم من قولهم أنه حدوثي أنه يجوز له الابقاء نظر أيضا والذي الاول لانه أخف ليرجع بأن السد وتبين أنه كذلك ما مر ومن ثم علم بقطعه الآتي ما يرجع عليه بما أخذه اه يش (قوله ودم الرمان الخ) هو عدها تعالى (قوله لان لم تمكن مراجعته) أي من مسافة مر بحيث وهي مادون مسافة العدوى و يحتمل أن المراد بالمراجعة ما كان بعد الرد اه يش (قوله والا) أي وان لا تكن مراجعته ش اه سم (قوله كان سقى حابه) أي على القطع اسم مفعول وعمل على الاقطع (قوله إلى ماله) أي وان لم اه يش (قوله أشهد على أنه يفرق بنية الرجوع) أي أو اعتقد عدم الشهر وأنه متى عن له الرجوع فرق اه سيد بر و يش (قوله وأولاهن) أي الحمال الثلاث اه معنى (قوله ي) بناء المفعول من باب النصر والاول من باب التفعيل (قوله وعمل ذلك) ان الفرع على المتن (قوله لم يسقه) بالبناء للفاعل (قوله عليه) أي التعريف (قوله وعمل ذلك ان تركهن الخ) مفرعا على تبعية الثمر بزمنه ذا لحمال ابن شهبة على ما فعل الاحنا اه وهي لحسن (قوله بالبائع) أي حول لئن كانت القطعة الخ (قوله بل وزوائد الخ) الاول استاذ ل (قوله وزوائد) هي داخلة على ما الشارح كلام المصنف في الثمار اه سيد أو أن ما فاعل ويرجع قوله ان تبعه الخ أي كما هو الظاهر على ما مر وعليه فلو خرج ثمرة أو نخلة بلا خ (قوله لما مر) أي انفصالا (قوله وتبعه) أي ان ظهر الكمال لازم بيعه اه يش (قوله لانه أولى) فتبعه المشتري فيما لم أر أنا كول و يكاد أن يصرح به قوله الآتي أما لو كان غيرا كول الخ ولكن عكل من

أي وان كان ما ظهر قليلا بحيث لو تركه لا يجوز لانه لا يجوز الاستمرار وان كان قليلا في الغالب واعترض به يش أيضا على أنه الخ تعويل منه على الشارح كما مر وقد تبعه الامام اه (قوله ولا كان) معطوف على الامام ش له سيد (قوله لما قال مثل الصم اه سيد بر (قوله الناج طريق) أي خلافا لمن تعقبه فقال لا حاجة إليه لان الصم اه يش (قوله لان لم تكن الخ) أي بأن تعذر تسليمه ثم له سيد بر (قوله لما مر) أي من قوله ولا يجوز بيع ما لا يقدر على تسليمه الخ (قوله ولا يشكل) أي على قوله لا يجوز بيع ما لا يقدر على تسليمه (قوله ولا يشكل الخ) أي على الشقوق الثلاثة التي ذكرها بقوله أو لا يقدر الخ (قوله لان لم يكن) أي الشقوق الثلاثة (قوله لان لم ي

خصت الرأس بما ذكر فلكن في هذا خلاف لأنه أشار بوجهان العلل جواز أكل الرأس في الصراء
عدم تيسر من يشويه ثم إنه لو مر بموضع فيه رأس مشوية جاز أكلها (قوله فرع) الخنوثى المشكل في النهاية
والمغني كالمرأة في الاستنجاء بالحجر (قوله لا بلكه) أي بل المستحب أن يستنجي بالماء فقط
أو يجمع بينه وبين الحجر والاقتصار على الماء أفضل من الاقتصار على الحجر وقضية كلام
المصنف أن الاقتصار على الحجر خلاف الأولى وليس مرادا بل هو جائز مع الكراهة
(قوله ولا يجب الخ) عبارة المغني والنهاية ولا يجب الاستنجاء بالحجر بل يسن فقط
وإن وجد الماء خلافا لما في المجموع اهـ (قوله ويكفي حجر له شعب) أي ثلاثة
فأكثر (قوله ويسن أن يمسح بيساره) أي بعد فراغه من الاستنجاء بالحجر
(قوله ثم يستنجي بالماء) أي ندبا كما في المغني والنهاية (قوله ويسن أن يمسح
بعد الاستنجاء بالماء) أي ندبا كما في المغني والنهاية (قوله ثم يغسل يده) أي
ندبا كما في المغني والنهاية (قوله ثم يتمضمض) أي ندبا كما في المغني والنهاية
(قوله ثم يستنشق) أي ندبا كما في المغني والنهاية (قوله ثم يغسل وجهه) أي
ندبا كما في المغني والنهاية (قوله ثم يغسل يديه) أي ندبا كما في المغني والنهاية
(قوله ثم يمسح برأسه) أي ندبا كما في المغني والنهاية (قوله ثم يغسل رجليه)
أي ندبا كما في المغني والنهاية (قوله ثم يقول) أي ندبا كما في المغني والنهاية
(قوله ثم يشرب) أي ندبا كما في المغني والنهاية (قوله ثم يتوضأ) أي ندبا كما
في المغني والنهاية (قوله ثم يصلي) أي ندبا كما في المغني والنهاية (قوله
ثم يقرأ) أي ندبا كما في المغني والنهاية (قوله ثم يدعو) أي ندبا كما في المغني
والنهاية (قوله ثم يتصدق) أي ندبا كما في المغني والنهاية (قوله ثم يحمد الله)
أي ندبا كما في المغني والنهاية (قوله ثم يثني على الله) أي ندبا كما في المغني
والنهاية (قوله ثم يصلي على النبي) أي ندبا كما في المغني والنهاية (قوله
ثم يستغفر) أي ندبا كما في المغني والنهاية (قوله ثم يتوب) أي ندبا كما في
المغني والنهاية (قوله ثم يقول) أي ندبا كما في المغني والنهاية (قوله ثم
يشرب) أي ندبا كما في المغني والنهاية (قوله ثم يتوضأ) أي ندبا كما في المغني
والنهاية (قوله ثم يصلي) أي ندبا كما في المغني والنهاية (قوله ثم يقرأ) أي
ندبا كما في المغني والنهاية (قوله ثم يدعو) أي ندبا كما في المغني والنهاية
(قوله ثم يتصدق) أي ندبا كما في المغني والنهاية (قوله ثم يحمد الله) أي

أو بعبد وتقدم أول الباب أنه ليس لقطة وانه الاقرب فيكون من الأموال التي تملك بأحد الأسباب (قوله ش الا ان يكون الخ) أي فهو أول الباب (قوله وهو أهل) الجملة من تمام الشرط (قوله ش وكلامه الخ) أي في الفائق وعبارته وقوله ولا يتملك الخ يفيد أنه لا يجوز التقاطه وهو كذلك لكن لا يضمن بالتلف كما يأتي (قوله ش ان كان الخ) أي بأن كان الخ (قوله ش ان ظن الخ) أي بأن ظن الخ (قوله ش ان أشهد) أي وقوله وقال الآخرون عطف على قوله ان أشهد (قوله ش ان ظن الخ) أي بأن ظن الخ (قوله ش ان أشهد) الوقوله وانما يعرف الخ عطف على قوله ان أشهد (قوله فيهما) أي في عدم الضمان بمجرد القصد والضمان اذا انضم له ذلك

الطلاق الثلاث قائل له (قوله والثلاث) كقوله انت طالق ثلاثا بخلاف انت طالق واحدة وثلاثا (قوله كسرأة) اي غيرها لكن ما سبق في الكفاءة من ان الكفاءة تعتبر في الرجل دون المرأة يدل على ان المراد بالكفاءة هنا ما يعم الرجل ايضا فتأمل (قوله وان لم يسكنها الخ) كما هو الظاهر من حال المطلق ولان الظاهر ان الزوجة لا تخرج الا باذنه (قوله او بعضه) اي بعض ما ذكر من الطعام والادام (قوله ولو بعد الخ) غاية لقوله لا يسقط (قوله ولو بغير اذنه) اي اذن الزوج (قوله ولو لعيادة الخ) ظاهره ولو بلا اذن الزوج وهو كذلك كما في البحر (قوله ولو لعيادة الخ) معطوف على قوله لاب الخ فتأمل (قوله ولو بعيدة) اي عن محل سكنى الزوجة (قوله ولو بغير محرم) اي ولو كان الطريق مأمونا (قوله ولو بلا اذنه) اي اذن الزوج (قوله ولو لحج الخ) اي ولو كان الحج واجبا (قوله ولو لم يكن له الخ) اي ولو كان الزوج فقيرا لا يجد ما ينفق عليها (قوله ولو لم يكن له الخ) اي ولو كان الزوج عاجزا عن الكسب (قوله ولو لم يكن له الخ) اي ولو كان الزوج صغيرا او مجنونا (قوله ولو لم يكن له الخ) اي ولو كان الزوج عنينا او مجبوبا او خصيا (قوله ولو لم يكن له الخ) اي ولو كان الزوج مريضا مرضا لا يمنع الجماع (قوله ولو لم يكن له الخ) اي ولو كان الزوج غائبا غيبة منقطعة (قوله ولو لم يكن له الخ) اي ولو كان الزوج حاضرا في المصر لكن لا يأتيها (قوله ولو لم يكن له الخ) اي ولو كان الزوج محبوسا ولو ظلما (قوله ولو لم يكن له الخ) اي ولو كان الزوج مجنونا او مريضا او غائبا او محبوسا ظلما (قوله ولو لم يكن له الخ) اي ولو كان الزوج صغيرا او مجنونا او مريضا او غائبا او محبوسا ظلما (قوله ولو لم يكن له الخ) اي ولو كان الزوج عنينا او مجبوبا او خصيا او مريضا او غائبا او محبوسا ظلما (قوله ولو لم يكن له الخ) اي ولو كان الزوج فقيرا او

مقصودة بل او بالعرض بتبعية مقصد غيرهم بالاشارة فتدبر ذلك فانه لا يحسن الورود عليه وان امكن وكان لها وقع وتدبر (قوله قول المتن وقيل تكفي النية) الى قول المتن وقيل تكفي في المعين (قوله بعد قوله تملكها) حتى اعتبر ذكرانه اذا لم يقصد لا يضر قبل امد التملك بعد تعريفه اه ش قول المتن (حتى أوفى الخيار) (قوله ملكه تملكها) ولو هاب الاظهر انه ثم بناء على ما قال انه فرع على الهاتمي لاحتمال ان لمن يدعي التعرض وجه النظر لانه لا يخرج على ما قدمه ظهر ما تملكها هكذا ظهر وقد يقال يمكن ان لا فرق بعد ما ذكر بين تلك القطتين الهاتمي وغيره حالا بان الغير ثم وقال بوجوبه ثانيا بعني تملكها ان لا يأتي المدة وقال مالك لا يجوز تملكه الفقير شيئا منها بعد حلوله اه (قوله كان اعتد بالمدة) تقدم ما فيه قبل قول المتن وان اعتد بعد سنة بالبلد و (قوله او امرض منه) تقدم ما فيه قبيل قول المتن وما تنعم بها كثيرا و (قوله أو كاشفه الخ) تقدم ما فيه من شرح وجوز ان يلتقط بعد الامر قال سم ان امثلة الامة المذكورة تشكل لان الكلام في اللقطة بقصد الامة المذكورة تتم التقاطها للتملك بما مر به فيما تقدم اه (قوله به فيها) اي الالتقاط على ما مر (قوله وفاقا لم) الاسبوعها (قوله وفاقا لم) اي الامة المذكورة (قوله وهو) اي البيع (قوله واذا الراد) اي الطلب والتعريف كما تقدم بعد قول المتن (حتى يحضر الخ) والظاهر ان قال نعم ان قول القطة كالقطتان كما سلف لان المراد التملك وهو اصل بنفسه قبل تملكها او لا تملكه تبعا لغيره فتامل ذلك (قوله قال انه ملك بعد التعريف تعالى) اي تملكها اه معنى قال ش بعد ذكره مثل ذلك عن سم عن شرح الروض وقضيته وان اخل بنحو قبوله لان الالتقاط يشمل قبل التملك انه لا تملك تعالى ما لم يتوفى على ثلاثة بخصومه و بقي ما لو مات بعد الالتقاط وقبل التملك انه يشمل ان التقاط كالبيع اه وقوله وقضيته واشمل الى قوله و بقي أيضا لم يحل مثل (قوله صرح الخ) تمت القطة قول المتن (كتملكت) على ما شرحت في معنى تملكت فيشمل ما هنا جميع ما مر فاطلاق ولا بعد الاشتراط وهي اقيم القرض بل هو الذي تملكها مثلا قرض فليتظر على ان القرض المجهول مر اه ش على أنه لو تعذر استعلام الانتفاع من قول الشارح السابق أما عند تملكها الخ وجوب معرفة ذلك اهل وما وجه تملكها لو ظهر وقوله على ان القرض المجهول الظاهر أنه لا حاجة لتعذر وسؤال مع الجهل اه ش (قوله لو اشترى أحرس) الاولى أحرس (قوله من قطة بدل الخ) كان يقول ذات الاشخاص اه ش قول المتن (وقيل تكفي النية) أي بعد التعريف اه معنى (قوله بعد

(فصل) في تملكها وغيره وما يلحقها (قوله لا في صور مرت الخ) لا تخفى مراجعة البيان في هذا الاستثناء من التملك بعد الالتقاط فتتشكل استثناء الامة المذكورة لانه يتم التقاطها للتملك كما صرح به مما تقدم (قوله أو امرض منه) قال شرح الروض وقوله العاكم قول تملكها ثم استقال أي طلب من الحاكم اقالته فيما يعرفه و يتملكها يسمع من قاله لانه أعلم حالها انتهى (قوله وفي ما تعهداه الخ) عبد يقال كونها كذلك اذا مضى تمام تملكها فيما لا تشتهي الا بقارب القرض فيما لا تشتهي تدوم الانتفاع على البيع المعذور ولا تأتي النبي لم يسمع دعوى المالك (قوله لان أو تملكها بمجرد لفظ) هل يشترط ايضا تعذر التعريف على وجه قابله لم يصح به تأمل البيع لم يصح ولا بعد اشتراطه وفي اقيم القرض بل هو الذي تملكها فيشترط هل ذلك القرض المجهول عبد (فرع) قال شرح الروض والظاهر ان قال القطة كالقطتان كما سلف لانه عند التقاطها

(فصل) وفي تملكها وغيرها وما يلحقها (قوله لا في صور مرت الخ) لا تخفى مراجعة البيان في هذا الاستثناء من التملك بعد الالتقاط فتتشكل استثناء الامة المذكورة لانه يتم التقاطها للتملك كما صرح به مما تقدم (قوله أو امرض منه) قال شرح الروض وقوله العاكم قول تملكها ثم استقال أي طلب من الحاكم اقالته فيما يعرفه و يتملكها يسمع من قاله لانه أعلم حالها انتهى (قوله وفي ما تعهداه الخ) عبد يقال كونها كذلك اذا مضى تمام تملكها فيما لا تشتهي الا بقارب القرض فيما لا تشتهي تدوم الانتفاع على البيع المعذور ولا تأتي النبي لم يسمع دعوى المالك (قوله لان أو تملكها بمجرد لفظ) هل يشترط ايضا تعذر التعريف على وجه قابله لم يصح به تأمل البيع لم يصح ولا بعد اشتراطه وفي اقيم القرض بل هو الذي تملكها فيشترط هل ذلك القرض المجهول عبد (فرع) قال شرح الروض والظاهر ان قال القطة كالقطتان كما سلف لانه عند التقاطها

(فصل) وفي تملكها وغيرها وما يلحقها (اذا مرت) القطة عند تملكها (قوله أو امرض منه) أو توهم انها تخلو بتملكها الا بعسر مرت كان أشرفت على الموت أو امرض منه أو كانت أكلة تحل ولو الزكوية بشرط أن يعرفها ثم يتملكها فيما يظهر خلافا لما قيده ثم تبعا لشرح الروض بما لا يخفى ضعفه بما مر في الشرح وبما يأتي في الشارح (قوله وفاقا لم) اي الامة المذكورة (قوله وهو) أي البيع (قوله واذا الراد) اي الطلب والتعريف كما تقدم بعد قول المتن (حتى يحضر الخ) والظاهر ان قال نعم ان قول القطة كالقطتان كما سلف لانه عند التقاطها للتملك وهو اصل بنفسه قبل تملكها او لا تملكه تبعا لغيره فتامل ذلك (قوله قال انه ملك بعد التعريف تعالى) اي تملكها اه معنى قال ش بعد ذكره مثل ذلك عن سم عن شرح الروض وقضيته وان اخل بنحو قبوله لان الالتقاط يشمل قبل التملك انه لا تملك تعالى ما لم يتوفى على ثلاثة بخصومه و بقي ما لو مات بعد الالتقاط وقبل التملك انه يشمل ان التقاط كالبيع اه وقوله وقضيته واشمل الى قوله و بقي أيضا لم يحل مثل (قوله صرح الخ) تمت القطة قول المتن (كتملكت) على ما شرحت في معنى تملكت فيشمل ما هنا جميع ما مر فاطلاق ولا بعد الاشتراط وهي اقيم القرض بل هو الذي تملكها فيشترط هل ذلك القرض المجهول مر اه ش على أنه لو تعذر استعلام الانتفاع من قول الشارح السابق أما عند تملكها الخ وجوب معرفة ذلك اهل وما وجه تملكها لو ظهر وقوله على ان القرض المجهول الظاهر أنه لا حاجة لتعذر وسؤال مع الجهل اه ش (قوله لو اشترى أحرس) الاولى أحرس (قوله من قطة بدل الخ) كان يقول ذات الاشخاص اه ش قول المتن (وقيل تكفي النية) أي بعد التعريف اه معنى (قوله بعد

يعني من أول التعريف (قوله من ظهر) أما معه في قول المتن ظهر فليست محل بحثها (قوله لم يطالب ع ش) أي لكن يسن له ذلك كما يأتي عن البرلسي (قوله ثم) أي في الآخرة أو الآخر بقرينة ما بعده (قوله الثاني سم على ج وقال شيخنا الزيادي وعدم قبول ما ذكره الشارح ينبغي أن يكون محله إذا لم يلزم من رده أو رد بعضها ظهور كذبه وإلا فينبغي كما يلزم الشارح وجوب ما يحصل به التعريف وكالشمس من سبق أكسوه ومنعه بعضه إلى مالك فإنه لا يزيل ملك وإن أثم وعلى ما قاله تضمين سبق أن لحق به ما لو تلف مردودا ولا عهدة ع ش (قوله وهي بائنة بعضها) لو كان المالك ميتا ولم يعلم أنه كان لم يزل مر اه سم ع ش قول المتن (واختلط ولو محرما) ويجب حمل الاختلاط ولو على الوجه الذي لا يتحقق به تلف جاز معه تملك وتملك وإلا لزم عدم جواز مثل هذا من شريك الروض بل صوابه ولو بعد ما ذكر بعد أكثر (قوله أو بدلها) بحمل بشرط أن لا يتمكن من التعريف وكالشمس من سبق أكسوه ومنعه بعضه إلى مالكه فإنه لا يزيل ملك وإن أثم وعلى ما قاله تضمين سبق أن لحق به ما لو تلف مردودا ولا عهدة اه ع ش (قوله وهي بائنة بعضها) لو كان المالك ميتا ولم يعلم أنه كان لم يزل مر اه سم ع ش قول المتن (واختلط ولو محرما) ويجب حمل الاختلاط ولو على الوجه الذي لا يتحقق به تلف جاز معه تملك وتملك وإلا لزم عدم جواز مثل هذا من شريك الروض بل صوابه ولو بعد ما ذكر بعد أكثر (قوله أو بدلها) هل يشترط اعلامه بحصول القدر الذي استقر دهوره المالك (قوله المتصل) فالشرح الروض وإن حدث بعد الالتقاط متصل بل لو حدث شيء ثم انفصل ورده اكتفى بالرد بعد الانفصال مع الأمن ولا يلزمه الرد مع الخوف (قوله ثم) أي في الآخرة أو الآخر بقرينة ما بعده (قوله الثاني سم على ج وقال شيخنا الزيادي وعدم قبول ما ذكره الشارح ينبغي أن يكون محله إذا لم يلزم من رده أو رد بعضها ظهور كذبه وإلا فينبغي كما يلزم الشارح وجوب ما يحصل به

(قوله فلا يلزمه الا اقل ما يطلق عليه اسم الوصف) اى فلا يلزمه الا ما يصدق عليه انه وصف (قوله وان لم يكن بحرم مكة) اى بل كان بغيرها (قوله وتقدم انه لا يعول عليه) اى على ما ذكره من ان الوصف لا يحتمل الا واحدا (قوله نعم انما يتم ما ذكر حلف انه لا يعلم) اى بل حلف انه يعلم (قوله لانه حينئذ) اى حين اذ حلف انه لا يعلم (قوله لا يحتمل الا واحدا) اى لان الظاهر ان الشاهد لا يشهد بما لا يعلم (قوله فلا يلزمه الا ما يقع

ومعلوم من كلامه انتفاء الشرط (٣١٢) أي الطرح والتعبير بالقاف أيضا كما في (الروض كأصله) بدل الفاء من الفرض

الشرح كأصله وعلم الحكم الذي يحمل وكلمة القاضي بمعنى مطلق الحاكم والأول أنسب بالمقام وهو واحد الأمين والمعنى المذكور لا كما توهمه الخ (قوله وهو من كلامه) أي من كلام الشارح من قوله القاضي الخ والشارح من قوله وأما الشهادة الخ إلى الأول من قوله الشروط (قوله للغالب) أفاد به أن الكلام ليس صادقا به بحيث يكون من قوله الآتي في الأصح الخ ومن قوله الذي (قوله كأصله) أي من قوله وأما الشهادة الخ (قوله وعلم) أي الشارح من قوله الذي الخ (قوله وكتبه) أي الشارح من قوله وأما الشهادة الخ إلى قوله والآباء والأبناء (قوله وعلم مما تقرر) أي من قوله وأما الشهادة الخ إلى قوله والآباء والأبناء

أو جهين له قول المتن (أو فاسق) فالكافر ومن رد كذا من لم تعلم عدالته له سم على ج والمراد أنه مكلف ظاهر العدالة والمتبادر من كلامه أن المستور يجمع انتفاء حضور الحاكم من يوثق بحكمه له ج ش (قوله ولو كافرا) أي ولو كان كل من المبين وما عطف عليه أو كل من الفاسق والصبي وما بعده له سم أقول الأول أن يعود قوله الآتي بعده فإنه لا يظهر لو بقي لو مسلما (قوله فيما مر) وهو قوله ويقدم عدل على مستور (قوله أي الذي سلمناكم) ظاهره أن الحاكم لا يشترط أن يبقى أهلا لما سلم وكان غير بالغ مثلا وهو ظاهر (قوله أهل) أي بالنظر لما سلم (قوله أو فاسق) عطف على مسلما (قوله ذكر) أي من الذي وما عطف عليه وهو قوله كافرا له (قوله وحد) أي الذكر المذكور (قوله بهذا) أي أحد الأهل بما ذكر له (قوله فيما) أي الذي سلمناكم له ج ش (قوله أو بعدالة) أي لمن اتصف بالكفر والفسق له ج ش (قوله أما الحكم بكفره بالزنا) صادق بما إذا رجع عن إقراره بالزنا له (قوله بما ذكر) أي من الكافر والفاسق (قوله وحد) أي الذكر المذكور (قوله بهذا) أي أحد الأهل بما ذكر له (قوله فيما) أي الذي سلمناكم له (قوله أو بعدالة) أي لمن اتصف بالكفر والفسق له ج ش (قوله أما الحكم بكفره بالزنا) صادق بما إذا رجع عن إقراره بالزنا له (قوله بما ذكر) أي من الكافر والفاسق (قوله وكذا بالسلم كما مر) أي في باب الردة (قوله وعدم أهل) أي فلو كان أحدهم أهلا دون الآخر كما لو كان الآخر صبيا أو فاسقا لم يكف في ثبوت العدالة بل لا بد من اثنين عدلين له سم على حج (قوله أو أمر أحمق) أي ولو كان الأمر بالمعروف أحمق لا يحسن تولي النصب لأن تولي الأحمق بالنسبة لولاية الأمر من أهم منه تبعا لما مر في باب الحجر من رد شهادة الأحمق له ج ش قول المتن (من رأسهما) عدت الرأس هنا تبعا لما مر في باب الحجر من عد الرأس والطحال نوعا واحدا له ج ش قول المتن (

بيت المال من سهم الفقراء والغارمين بحساب ما لهم دون حصة في بيت المال التي تقبل الوصية فتقضى منه وان حصل له مال بعد بيت المال بعد ما قسم عن الوصية ما لها كما ذكر الشارح (قوله أو حوالة مال ولو من كسب أو غريب) قال سم يحتمل أن محل هذا ما كان ذلك المال ولو من كسب حاصلا في حين الامر بحين الانفاق عليه وكان ذلك الغريب بحيث يلزمه نفقته سواء رأى أو جهل أما لو كان كذلك ثم زال بحيث صار مالا في حكم المعدوم فالظاهر أنه كما لو كان كذلك من أول الامر ويؤخذ مما ذكر من شرح الروض أو حد حصة ذلك المال الذي هو كسب الغريب أو كونه بحيث يلزمه الانفاق عليه الا رجوع مطلقا لانه حينئذ من جملة الاغنياء من جملة المسلمين الذين يلزم الفقير كغيره منهم كغيره الفقير الصانع فانه لا رجوع للمسلمين اذا أنفقوا عليه وبؤيد ما ذكرناه قول الشارح فيما مر ولا رجوع للمسلمين الخ فليراجع ثم قال سم وقد يقال ان ما ذكر من شرح الروض أو حد حصة ذلك المال الذي هو كسب الغريب أو كونه بحيث يلزمه الانفاق عليه الا رجوع للمسلمين اذا أنفقوا عليه لا يتأتى على ما ذكره الشارح من قوله الآتي ولا رجوع للمسلمين الخ لان ما ذكر من شرح الروض انما

ان القرب من محل القتال لاحتمال القرب بينها فتراخيها الظاهر اذا انقضت حلت ولا يشكل بالرقيق لان بيعه دليل التهى له ومر وجه يجاب بان وجوب النفقة على القريب بنفس الامر فلم تحتج الاستدامة عليه (قوله وحت الاخرى الخ) عبارة المغني وحاصله كما قال الاذرعي الخ (قوله تقييده الخ) قد يقال لا حاجة لهذا القيد لان المنفعة لا تكون الا بالعدالة شرطا من شروطها فتعدم (قوله بجوز ابداعه الخ) أي بان كان أمينا أما له يمن (قوله لا يعاصر الخ) الاولا يتمن الحاكم باعادته من (قوله لانتولاية الخ) اي للفسق في الحق (قوله أي ان أمكنت معاينته) أي بان سهل استثنافه بلا مشقة ولا خطر لمال وان قل له يمن (قوله ولا) أي بان لم يعد في مسافة قريبة عادة للعدوى من العند يمن له بعيري (قوله واعتمد الخ) أعتمد جواب قول ابن الرفعة كما مر قبيله خروج لا يعدم تكليفه كما مر له ثم إذا ادى الى ان ظن شهوده يعدم الامكان من له قال يمن قوله والا وعدم تكليفه الخ أي وبصدق اذا ادى الى ان كان لا تقبله وتوخذ من هذا جواب ما لو ولج السراديب وهي أن يحلف لقرب لو اقر و يصدق اذا ادى الى

ع ش (قوله أو مع) ولا حسن الصلاة والصوم وغيرهما من المعتبر كما يأتي في الزكاة عن الشامي اه مغني (قوله أطفالا) أي فلا يجري فيهم الخلاف الآتي في أطفال المشركين وان كان حكمهم كذلك ويأتي ان يكون من القائلين أطفالا بالنسبة لمن اعتقد الاسلام وأبواه مسلمان فيقبل ممن بلغ بالسن ممن لم يبلغ بالسن إلا بالشهادة كما مر اه ع ش (قوله بين الاسكافيين) فيمن الجميع لا بقي الا شر خلان يكون مقرا اه وشبري (قوله وقد تقدم) هذا استشهاد ذكره المغني والنهاية بعد آخر الفصل الآتي عند قوله (قوله فلا يسقط) أي الضمان اه البجيرمي

هذا نص في بيان حريتها وقد اه (قوله بأنها) أي قوله ولا السكوتي النهاية (قوله عن البقيني تعريض اه) وهو ظاهر المغني اه سيد عمر (قوله عن متم الخ) عبارة النهاية والمغني بأن دار الحرب الخ قال ع ش قوله مر وورد الشيخ الخ عبارته في شرح منهجه اه (قوله ونحو ذلك) كالشهادة بالتسامع (قوله الذي اعتمده الخ) عبارة النهاية والمغني وإن كنت بينت بالأمثلة ما يكون تعريضا اه (قوله وأما السكوتي الخ) عبارة النهاية والمغني والذي اقتضاه كلامهم أن السكوتي كالتعريضي اه (قوله ولا يكفي الخ) عبارة المغني ولا يكفي في ذلك مجرد الاقامة بدار الحرب اه (قوله وإن لم يقصد الخ) عبارة المغني وإن لم يقصد بإقامته الاستيطان اه (قوله لأن الأصل الخ) عبارة المغني لأن الأصل بقاء الدين اه (قوله وإن لم يعتقد الخ) عبارة المغني وإن لم يعتقد حقيتها اه (قوله بأن الكفر الخ) عبارة المغني بأن الكفر اه (قوله بأن الأصل الخ) عبارة المغني لأن الأصل اه (قوله ولا يكفي الخ) عبارة المغني ولا يكفي

الخيار في فسخ النكاح لان شرط الخيار ينافي مقتضى الشرط فان فسخ بعد الدخول لم يرجع بشيء وقبله يرجع بنصف المسمى وهو الثاني لان الزائد سمي بغير رضاه وهو ان كان لها خيار المجلس فلا مهر لها لان الفسخ حينئذ قبل الدخول بغير سببه لان الفرقة بالفسخ بعتق وبإباء وفي سببه كثير زيادة من الروض وشرح حاصله وهذا كما يأتي يعلم الاطلاع على عيب وكان به عيب حدث مع ذلك عيب آخر والاقرب الاول لاحتمال ان مرجع اباحتها ارتفاع العيب الحادث مشكل فليحرر اه أقول ويدفع الاشكال بأن الكلام اذا وجد العيب الخ وعلم في الحال بالاخبار او الاستراء (قوله بلا اذن) أي من سيدها (قوله وتعتد بعده الخ) وتبرأ بالحيض والوضع بمر ما مر في العدد ثلاثة اقراء لان عدة الاماء على النصف من الحرائر وبه قال الثلاثة والرجعي اه (قوله عدة الاحرار) أي بشهر ان وخمسة ايام سواء أعتق قبل موت الزوج أم بعده لان العدة تتكرر بتكرر سببها وهو الوفاة حتى تتداخل ولهذا وجبت قبل الدخول بخلاف قولها في نفسها اه شرح الروض ببعض تغيير قال ع ش عند كلام طويل ما نصه والحرية ويستثنى على الوجه اه ويعلم الجواب عن ذلك مما ذكرته عند باب ما تحرم المصاهرة وشرح مر وانظر حينئذ ما وجه قوله قريب اه (قوله ولبعد) الحاصل من الزوج (قبل اقرارها) ثلاثة حرائر لان الاقراء ثلاثة فغير ثلاثة لا تسع ثلاثة اقراء (قوله بمدة يمكن فيها) أي بمضي مدة يمكن فيها (قوله انقضاء عدتها) أي بالاقراء او بالاشهر (قوله فلا رجعة) أي لانقضاء العدة بالاقراء او بالاشهر (قوله ولا نفقة) أي لان النفقة للزوجة لا للمعتدة عن غيره (قوله ولا سكنى) أي لان السكنى تابعة للنفقة (قوله ولا يقبل قولها) أي في انقضاء العدة بالاقراء او بالاشهر (قوله الا ببينة) أي تشهد بأنها حاضت ثلاثة اقراء في ثلاثة اشهر او بأنها اعتدت بالاشهر (قوله ولا يكفي قولها) أي في انقضاء العدة بالاقراء او بالاشهر (قوله ولا قولهن) أي النساء (قوله لاحتمال الخ) علة لعدم قبول قولها وقولهن (قوله ولا يكفي قولهن

من الوجوه كونه وتيقنا بأن متى لم يسبق أحدهما بالتاريخ سقطا وقد يجاب بأن الشرط في التساقط تعارضهما في نفس الأمر وهو حاصل وإن لم يعلم به المكلف ويرد بأن الشرط في التساقط تعارضهما في نظر المكلف وهو غير حاصل في الفرض المذكور فتأمل (قوله لأن الأصل عدم التقدم) أي فيكون التاريخان متوافقين فيتساقطان (قوله وقد يجاب) أي عن الأول (قوله لا يقال) أي عن الثاني (قوله لأن الأصل عدم التقدم) أي فيكون التاريخان متوافقين فيتساقطان (قوله لا يقال) أي عن الثالث (قوله لأن الأصل عدم التأخر) أي فيكون التاريخان متوافقين فيتساقطان (قوله لا يقال) أي عن الرابع (قوله لأن الأصل عدم التقدم) أي فيكون التاريخان متوافقين فيتساقطان (قوله لا يقال) أي عن الخامس (قوله لأن الأصل عدم التأخر) أي فيكون التاريخان متوافقين فيتساقطان (قوله لا يقال) أي عن السادس (قوله لأن الأصل عدم التقدم) أي فيكون التاريخان متوافقين فيتساقطان (قوله لا يقال) أي عن السابع (قوله لأن الأصل عدم التأخر) أي فيكون التاريخان متوافقين فيتساقطان (قوله لا يقال) أي عن الثامن (قوله لأن الأصل عدم التقدم) أي فيكون التاريخان متوافقين فيتساقطان (قوله لا يقال) أي عن التاسع (قوله لأن الأصل عدم التأخر) أي فيكون التاريخان متوافقين فيتساقطان (قوله لا يقال) أي عن العاشر (قوله لأن الأصل عدم التقدم) أي فيكون التاريخان متوافقين فيتساقطان (قوله لا يقال) أي عن الحادي عشر (قوله لأن الأصل عدم التأخر) أي فيكون التاريخان متوافقين فيتساقطان (قوله لا يقال) أي عن الثاني عشر (قوله لأن الأصل عدم التقدم) أي فيكون التاريخان متوافقين فيتساقطان (قوله لا يقال) أي عن الثالث عشر (قوله لأن الأصل عدم التأخر) أي فيكون التاريخان متوافقين فيتساقطان (قوله لا يقال) أي عن الرابع عشر (قوله لأن الأصل عدم التقدم) أي فيكون التاريخان متوافقين فيتساقطان (قوله لا يقال) أي عن الخامس عشر (قوله لأن الأصل عدم التأخر) أي فيكون التاريخان متوافقين فيتساقطان (قوله لا يقال) أي عن السادس عشر (قوله لأن الأصل عدم التقدم) أي فيكون التاريخان متوافقين فيتساقطان (قوله لا يقال) أي عن السابع عشر (قوله لأن الأصل عدم التأخر) أي فيكون التاريخان متوافقين فيتساقطان (قوله لا يقال) أي عن الثامن عشر (قوله لأن الأصل عدم التقدم) أي فيكون التاريخان متوافقين فيتساقطان (قوله لا يقال) أي عن التاسع عشر (قوله لأن الأصل عدم التأخر) أي فيكون التاريخان متوافقين فيتساقطان (قوله لا يقال) أي عن العشرين (قوله لأن الأصل عدم التقدم) أي فيكون التاريخان متوافقين فيتساقطان (قوله لا يقال) أي عن الحادي والعشرين (قوله لأن الأصل عدم التأخر) أي فيكون التاريخان متوافقين فيتساقطان (قوله لا يقال) أي عن الثاني والعشرين (قوله لأن الأصل عدم التقدم) أي فيكون التاريخان متوافقين فيتساقطان (قوله لا يقال) أي عن الثالث والعشرين (قوله لأن الأصل عدم التأخر) أي فيكون التاريخان متوافقين فيتساقطان (قوله لا يقال) أي عن الرابع والعشرين (قوله لأن الأصل عدم التقدم) أي فيكون التاريخان متوافقين فيتساقطان (قوله لا يقال) أي عن الخامس والعشرين (قوله لأن الأصل عدم التأخر) أي فيكون التاريخان متوافقين فيتساقطان (قوله لا يقال) أي عن السادس والعشرين (قوله لأن الأصل عدم التقدم) أي فيكون التاريخان متوافقين فيتساقطان (قوله لا يقال) أي عن السابع والعشرين (قوله لأن الأصل عدم التأخر) أي فيكون التاريخان متوافقين فيتساقطان (قوله لا يقال) أي عن الثامن والعشرين (قوله لأن الأصل عدم التقدم) أي فيكون التاريخان متوافقين فيتساقطان (قوله لا يقال) أي عن التاسع والعشرين (قوله لأن الأصل عدم التأخر) أي فيكون التاريخان متوافقين فيتساقطان (قوله لا يقال) أي عن الثلاثين (قوله لأن الأصل عدم التقدم) أي فيكون التاريخان متوافقين فيتساقطان (قوله لا يقال) أي عن الحادي والثلاثين (قوله لأن الأصل عدم التأخر) أي فيكون التاريخان متوافقين فيتساقطان (قوله لا يقال) أي عن الثاني والثلاثين (قوله لأن الأصل عدم التقدم) أي فيكون التاريخان متوافقين فيتساقطان (قوله لا يقال) أي عن الثالث والثلاثين (قوله لأن الأصل عدم التأخر) أي فيكون التاريخان متوافقين فيتساقطان (قوله لا يقال) أي عن الرابع والثلاثين (قوله لأن الأصل عدم التقدم) أي فيكون التاريخان متوافقين فيتساقطان (قوله لا يقال) أي عن الخامس والثلاثين (قوله لأن الأصل عدم التأخر) أي فيكون التاريخان متوافقين فيتساقطان (قوله لا يقال) أي عن السادس والثلاثين (قوله لأن الأصل عدم التقدم) أي فيكون التاريخان متوافقين فيتساقطان (قوله لا يقال) أي عن السابع والثلاثين (قوله لأن الأصل عدم التأخر) أي فيكون التاريخان متوافقين فيتساقطان (قوله لا يقال) أي عن الثامن والثلاثين (قوله لأن الأصل عدم التقدم) أي فيكون التاريخان متوافقين فيتساقطان (قوله لا يقال) أي عن التاسع والثلاثين (قوله لأن الأصل عدم التأخر) أي فيكون التاريخان متوافقين فيتساقطان (قوله لا يقال) أي عن الأربعين (قوله لأن الأصل عدم التقدم) أي فيكون التاريخان متوافقين فيتساقطان (قوله لا يقال) أي عن الحادي والأربعين (قوله لأن الأصل عدم التأخر) أي فيكون التاريخان متوافقين فيتساقطان (قوله لا يقال) أي عن الثاني والأربعين (قوله لأن الأصل عدم التقدم) أي فيكون التاريخان متوافقين فيتساقطان (قوله لا يقال) أي عن الثالث والأربعين (قوله لأن الأصل عدم التأخر) أي فيكون التاريخان متوافقين فيتساقطان (قوله لا يقال) أي عن الرابع والأربعين (قوله لأن الأصل عدم التقدم) أي فيكون التاريخان متوافقين فيتساقطان (قوله لا يقال) أي عن الخامس والأربعين (قوله لأن الأصل عدم التأخر) أي فيكون التاريخان متوافقين فيتساقطان (قوله لا يقال) أي عن السادس والأربعين (قوله لأن الأصل عدم التقدم) أي فيكون التاريخان متوافقين فيتساقطان (قوله لا يقال) أي عن السابع والأربعين (قوله لأن الأصل عدم التأخر) أي فيكون التاريخان متوافقين فيتساقطان (قوله لا يقال) أي عن الثامن والأربعين (قوله لأن الأصل عدم التقدم) أي فيكون التاريخان متوافقين فيتساقطان (قوله لا يقال) أي عن التاسع والأربعين (قوله لأن الأصل عدم التأخر) أي فيكون التاريخان متوافقين فيتساقطان (قوله لا يقال) أي عن الخمسين (قوله لأن الأصل عدم التقدم) أي فيكون التاريخان متوافقين فيتساقطان (قوله لا يقال) أي عن الحادي والخمسين (قوله لأن الأصل عدم التأخر) أي فيكون التاريخان متوافقين فيتساقطان (قوله لا يقال) أي عن الثاني والخمسين (قوله لأن الأصل عدم التقدم) أي فيكون التاريخان متوافقين فيتساقطان (قوله لا يقال) أي عن الثالث والخمسين (قوله لأن الأصل عدم التأخر) أي فيكون التاريخان متوافقين فيتساقطان (قوله لا يقال) أي عن الرابع والخمسين (قوله لأن الأصل عدم التقدم) أي فيكون التاريخان متوافقين فيتساقطان (قوله لا يقال) أي عن الخامس والخمسين (قوله لأن الأصل عدم التأخر) أي فيكون التاريخان متوافقين فيتساقطان (قوله لا يقال) أي عن السادس والخمسين (قوله لأن الأصل عدم التقدم) أي فيكون التاريخان متوافقين فيتساقطان (قوله لا يقال) أي عن السابع والخمسين (قوله لأن الأصل عدم التأخر) أي فيكون التاريخان متوافقين فيتساقطان (قوله لا يقال) أي عن الثامن والخمسين (قوله لأن الأصل عدم التقدم) أي فيكون التاريخان متوافقين فيتساقطان (قوله لا يقال) أي عن التاسع والخمسين (قوله لأن الأصل عدم التأخر) أي فيكون التاريخان متوافقين فيتساقطان (قوله لا يقال) أي عن الستين (قوله لأن الأصل عدم التقدم) أي فيكون التاريخان متوافقين فيتساقطان (قوله لا يقال) أي عن الحادي والستين (قوله لأن الأصل عدم التأخر) أي فيكون التاريخان متوافقين فيتساقطان (قوله لا يقال) أي عن الثاني والستين (قوله لأن الأصل عدم التقدم) أي فيكون التاريخان متوافقين فيتساقطان (قوله لا يقال) أي عن الثالث والستين (قوله لأن الأصل عدم التأخر) أي فيكون التاريخان متوافقين فيتساقطان (قوله لا يقال) أي عن الرابع والستين (قوله لأن الأصل عدم التقدم) أي فيكون التاريخان متوافقين فيتساقطان (قوله لا يقال) أي عن الخامس والستين (قوله لأن الأصل عدم التأخر) أي فيكون التاريخان متوافقين فيتساقطان (قوله لا يقال) أي عن السادس والستين (قوله لأن الأصل عدم التقدم) أي فيكون التاريخان متوافقين فيتساقطان (قوله لا يقال) أي عن السابع والستين (قوله لأن الأصل عدم التأخر) أي فيكون التاريخان متوافقين فيتساقطان (قوله لا يقال) أي عن الثامن والستين (قوله لأن الأصل عدم التقدم) أي فيكون التاريخان متوافقين فيتساقطان (قوله لا يقال) أي عن التاسع والستين (قوله لأن الأصل عدم التأخر) أي فيكون التاريخان متوافقين فيتساقطان (قوله لا يقال) أي عن السبعين (قوله لأن الأصل عدم التقدم) أي فيكون التاريخان متوافقين فيتساقطان (قوله لا يقال) أي عن الحادي والسبعين (قوله لأن الأصل عدم التأخر) أي فيكون التاريخان متوافقين فيتساقطان (قوله لا يقال) أي عن الثاني والسبعين (قوله لأن الأصل عدم التقدم) أي فيكون التاريخان متوافقين فيتساقطان (قوله لا يقال) أي عن الثالث والسبعين (قوله لأن الأصل عدم التأخر) أي فيكون التاريخان متوافقين فيتساقطان (قوله لا يقال) أي عن الرابع والسبعين (قوله لأن الأصل عدم التقدم) أي فيكون التاريخان متوافقين فيتساقطان (قوله لا يقال) أي عن الخامس والسبعين (قوله لأن الأصل عدم التأخر) أي فيكون التاريخان متوافقين فيتساقطان (قوله لا يقال) أي عن السادس والسبعين (قوله لأن الأصل عدم التقدم) أي فيكون التاريخان متوافقين فيتساقطان (قوله لا يقال) أي عن السابع والسبعين (قوله لأن الأصل عدم التأخر) أي فيكون التاريخان متوافقين فيتساقطان (قوله لا يقال) أي عن الثامن والسبعين (قوله لأن الأصل عدم التقدم) أي فيكون التاريخان متوافقين فيتساقطان (قوله لا يقال) أي عن التاسع والسبعين (قوله لأن الأصل عدم التأخر) أي فيكون التاريخان متوافقين فيتساقطان (قوله لا يقال) أي عن الثمانين (قوله لأن الأصل عدم التقدم) أي فيكون التاريخان متوافقين فيتساقطان (قوله لا يقال) أي عن الحادي والثمانين (قوله لأن الأصل عدم التأخر) أي فيكون التاريخان متوافقين فيتساقطان (قوله لا يقال) أي عن الثاني والثمانين (قوله لأن الأصل عدم التقدم) أي فيكون التاريخان متوافقين فيتساقطان (قوله لا يقال) أي عن الثالث والثمانين (قوله لأن الأصل عدم التأخر) أي فيكون التاريخان متوافقين فيتساقطان (قوله لا يقال) أي عن الرابع والثمانين (قوله لأن الأصل عدم التقدم) أي فيكون التاريخان متوافقين فيتساقطان (قوله لا يقال) أي عن الخامس والثمانين (قوله لأن الأصل عدم التأخر) أي فيكون التاريخان متوافقين فيتساقطان (قوله لا يقال) أي عن السادس والثمانين (قوله لأن الأصل عدم التقدم) أي فيكون التاريخان متوافقين فيتساقطان (قوله لا يقال) أي عن السابع والثمانين (قوله لأن الأصل عدم التأخر) أي فيكون التاريخان متوافقين فيتساقطان (قوله لا يقال) أي عن الثامن والثمانين (قوله لأن الأصل عدم التقدم) أي فيكون التاريخان متوافقين فيتساقطان (قوله لا يقال) أي عن التاسع والثمانين (قوله لأن الأصل عدم التأخر) أي فيكون التاريخان متوافقين فيتساقطان (قوله لا يقال) أي عن التسعين (قوله لأن الأصل عدم التقدم) أي فيكون التاريخان متوافقين فيتساقطان (قوله لا يقال) أي عن الحادي والتسعين (قوله لأن الأصل عدم التأخر) أي فيكون التاريخان متوافقين فيتساقطان (قوله لا يقال) أي عن الثاني والتسعين (قوله لأن الأصل عدم التقدم) أي فيكون التاريخان متوافقين فيتساقطان (قوله لا يقال) أي عن الثالث والتسعين (قوله لأن الأصل عدم التأخر) أي فيكون التاريخان متوافقين فيتساقطان (قوله لا يقال) أي عن الرابع والتسعين (قوله لأن الأصل عدم التقدم) أي فيكون التاريخان متوافقين فيتساقطان (قوله لا يقال) أي عن الخامس والتسعين (قوله لأن الأصل عدم التأخر) أي فيكون التاريخان متوافقين فيتساقطان (قوله لا يقال) أي عن السادس والتسعين (قوله لأن الأصل عدم التقدم) أي فيكون التاريخان متوافقين فيتساقطان (قوله لا يقال) أي عن السابع والتسعين (قوله لأن الأصل عدم التأخر) أي فيكون التاريخان متوافقين فيتساقطان (قوله لا يقال) أي عن الثامن والتسعين (قوله لأن الأصل عدم التقدم) أي فيكون التاريخان متوافقين فيتساقطان (قوله لا يقال) أي عن التاسع والتسعين (قوله لأن الأصل عدم التأخر) أي فيكون التاريخان متوافقين فيتساقطان (قوله لا يقال) أي عن المائة (قوله لأن الأصل عدم التقدم) أي فيكون التاريخان متوافقين فيتساقطان (قوله لا يقال) أي عن الحادي والمائة (قوله لأن الأصل عدم التأخر) أي فيكون التاريخان متوافقين فيتساقطان (قوله لا يقال) أي عن الثاني والمائة (قوله لأن الأصل عدم التقدم) أي فيكون التاريخان متوافقين فيتساقطان (قوله لا يقال) أي عن الثالث والمائة (قوله لأن الأصل عدم التأخر) أي فيكون التاريخان متوافقين فيتساقطان (قوله لا يقال) أي عن الرابع والمائة (قوله لأن الأصل عدم التقدم) أي فيكون التاريخان متوافقين فيتساقطان (قوله لا يقال) أي عن الخامس والمائة (قوله لأن الأصل عدم التأخر) أي فيكون التاريخان متوافقين فيتساقطان (قوله لا يقال) أي عن السادس والمائة (قوله لأن الأصل عدم التقدم) أي فيكون التاريخان متوافقين فيتساقطان (قوله لا يقال) أي عن السابع والمائة (قوله لأن الأصل عدم التأخر) أي فيكون التاريخان متوافقين فيتساقطان (قوله لا يقال) أي عن الثامن والمائة (قوله لأن الأصل عدم التقدم) أي فيكون التاريخان متوافقين فيتساقطان (قوله لا يقال) أي عن التاسع والمائة (قوله لأن الأصل عدم التأخر) أي فيكون التاريخان متوافقين فيتساقطان (قوله لا يقال) أي عن المائتين (قوله لأن الأصل عدم التقدم) أي فيكون التاريخان متوافقين فيتساقطان (قوله لا يقال) أي عن الحادي والمائتين (قوله لأن الأصل عدم التأخر) أي فيكون التاريخان متوافقين فيتساقطان (قوله لا يقال) أي عن الثاني والمائتين (قوله لأن الأصل عدم التقدم) أي فيكون التاريخان متوافقين فيتساقطان (قوله لا يقال) أي عن الثالث والمائتين (قوله لأن الأصل عدم التأخر) أي فيكون التاريخان متوافقين فيتساقطان (قوله لا يقال) أي عن الرابع والمائتين (قوله لأن الأصل عدم التقدم) أي فيكون التاريخان متوافقين فيتساقطان (قوله لا يقال) أي عن الخامس والمائتين (قوله لأن الأصل عدم التأخر) أي فيكون التاريخان متوافقين فيتساقطان (قوله لا يقال) أي عن السادس والمائتين (قوله لأن الأصل عدم التقدم) أي فيكون التاريخان متوافقين فيتساقطان (قوله لا يقال) أي عن السابع والمائتين (قوله لأن الأصل عدم التأخر) أي فيكون التاريخان متوافقين فيتساقطان (قوله لا يقال) أي عن الثامن والمائتين (قوله لأن الأصل عدم التقدم) أي فيكون التاريخان متوافقين فيتساقطان (قوله لا يقال) أي عن التاسع والمائتين (قوله لأن الأصل عدم التأخر) أي فيكون التاريخان متوافقين فيتساقطان (قوله لا يقال) أي عن الثلاثمائة (قوله لأن الأصل عدم التقدم) أي فيكون التاريخان متوافقين فيتساقطان (قوله لا يقال) أي عن الحادي والثلاثمائة (قوله لأن الأصل عدم التأخر) أي فيكون التاريخان متوافقين فيتساقطان (قوله لا يقال) أي عن الثاني والثلاثمائة (قوله لأن الأصل عدم التقدم) أي فيكون التاريخان متوافقين فيتساقطان (قوله لا يقال) أي عن الثالث والثلاثمائة (قوله لأن الأصل عدم التأخر) أي فيكون التاريخان متوافقين فيتساقطان (قوله لا يقال) أي عن الرابع والثلاثمائة (قوله لأن الأصل عدم التقدم) أي فيكون التاريخان متوافقين فيتساقطان (قوله لا يقال) أي عن الخامس والثلاثمائة (قوله لأن الأصل عدم التأخر) أي فيكون التاريخان متوافقين فيتساقطان (قوله لا يقال) أي عن السادس والثلاثمائة (قوله لأن الأصل عدم التقدم) أي فيكون التاريخان متوافقين فيتساقطان (قوله لا يقال) أي عن السابع والثلاثمائة (قوله لأن الأصل عدم التأخر) أي فيكون التاريخان متوافقين فيتساقطان (قوله لا يقال) أي عن الثامن والثلاثمائة (قوله لأن الأصل عدم التقدم) أي فيكون التاريخان متوافقين فيتساقطان (قوله لا يقال) أي عن التاسع والثلاثمائة (قوله لأن الأصل عدم التأخر) أي فيكون التاريخان متوافقين فيتساقطان (قوله لا يقال) أي عن الأربعمائة (قوله لأن الأصل عدم التقدم) أي فيكون التاريخان متوافقين فيتساقطان (قوله لا يقال) أي عن الحادي والأربعمائة (قوله لأن الأصل عدم التأخر) أي فيكون التاريخان متوافقين فيتساقطان (قوله لا يقال) أي عن الثاني والأربعمائة (قوله لأن الأصل عدم التقدم) أي فيكون التاريخان متوافقين فيتساقطان (قوله لا يقال) أي عن الثالث والأربعمائة (قوله لأن الأصل عدم التأخر) أي فيكون التاريخان متوافقين فيتساقطان (قوله لا يقال) أي عن الرابع والأربعمائة (قوله لأن الأصل عدم التقدم) أي فيكون التاريخان متوافقين فيتساقطان (قوله لا يقال) أي عن الخامس والأربعمائة (قوله لأن الأصل عدم التأخر) أي فيكون التاريخان متوافقين فيتساقطان (قوله لا يقال) أي عن السادس والأربعمائة (قوله لأن الأصل عدم التقدم) أي فيكون التاريخان متوافقين فيتساقطان (قوله لا يقال) أي عن السابع والأربعمائة (قوله لأن الأصل عدم التأخر) أي فيكون التاريخان متوافقين فيتساقطان (قوله لا يقال) أي عن الثامن والأربعمائة (قوله لأن الأصل عدم التقدم) أي فيكون التاريخان متوافقين فيتساقطان (قوله لا يقال) أي عن التاسع والأربعمائة (قوله لأن الأصل عدم التأخر) أي فيكون التاريخان متوافقين فيتساقطان (قوله لا يقال) أي عن الخمسمائة (قوله لأن الأصل عدم التقدم) أي فيكون التاريخان متوافقين فيتساقطان (قوله لا يقال) أي عن الحادي والخمسمائة (قوله لأن الأصل عدم التأخر) أي فيكون التاريخان متوافقين فيتساقطان (قوله لا يقال) أي عن الثاني والخمسمائة (قوله لأن الأصل عدم التقدم) أي فيكون التاريخان متوافقين فيتساقطان (قوله لا يقال) أي عن الثالث والخمسمائة (قوله لأن الأصل عدم التأخر) أي فيكون التاريخان متوافقين فيتساقطان (قوله لا يقال) أي عن الرابع والخمسمائة (قوله لأن الأصل عدم التقدم) أي فيكون التاريخان متوافقين فيتساقطان (قوله لا يقال) أي عن الخامس والخمسمائة (قوله لأن الأصل عدم التأخر) أي فيكون التاريخان متوافقين فيتساقطان (قوله لا يقال) أي عن السادس والخمسمائة (قوله لأن الأصل عدم التقدم) أي فيكون التاريخان متوافقين فيتساقطان (قوله لا يقال) أي عن السابع والخمسمائة (قوله لأن الأصل عدم التأخر) أي فيكون التاريخان متوافقين فيتساقطان (قوله لا يقال) أي عن الثامن والخمسمائة (قوله لأن الأصل عدم التقدم) أي فيكون التاريخان متوافقين فيتساقطان (قوله لا يقال) أي عن التاسع والخمسمائة (قوله لأن الأصل عدم التأخر) أي فيكون التاريخان متوافقين فيتساقطان (قوله لا يقال) أي عن الستمائة (قوله لأن الأصل عدم التقدم) أي فيكون التاريخان متوافقين فيتساقطان (قوله لا يقال) أي عن الحادي والستمائة (قوله لأن الأصل عدم التأخر) أي فيكون التاريخان متوافقين فيتساقطان (قوله لا يقال) أي عن الثاني والستمائة (قوله لأن الأصل عدم التقدم) أي فيكون التاريخان متوافقين فيتساقطان (قوله لا يقال) أي عن الثالث والستمائة (قوله لأن الأصل عدم التأخر) أي فيكون التاريخان متوافقين فيتساقطان (قوله لا يقال) أي عن الرابع والستمائة (قوله لأن الأصل عدم التقدم) أي فيكون التاريخان متوافقين فيتساقطان (قوله لا يقال) أي عن الخامس والستمائة (قوله لأن الأصل عدم التأخر) أي فيكون التاريخان متوافقين فيتساقطان (قوله لا يقال) أي عن السادس والستمائة (قوله لأن الأصل عدم التقدم) أي فيكون التاريخان متوافقين فيتساقطان (قوله لا يقال) أي عن السابع والستمائة (قوله لأن الأصل عدم التأخر) أي فيكون التاريخان متوافقين فيتساقطان (قوله لا يقال) أي عن الثامن والستمائة (قوله لأن الأصل عدم التقدم) أي فيكون التاريخان متوافقين فيتساقطان (قوله لا يقال) أي عن التاسع والستمائة (قوله لأن الأصل عدم التأخر) أي فيكون التاريخان متوافقين فيتساقطان (قوله لا يقال) أي عن السبعمائة (قوله لأن الأصل عدم التقدم) أي فيكون التاريخان متوافقين فيتساقطان (قوله لا يقال) أي عن الحادي والسبعمائة (قوله لأن الأصل عدم التأخر) أي فيكون التاريخان متوافقين فيتساقطان (قوله لا يقال) أي عن الثاني والسبعمائة (قوله لأن الأصل عدم التقدم) أي فيكون التاريخان متوافقين فيتساقطان (قوله لا يقال) أي عن الثالث والسبعمائة (قوله لأن الأصل عدم التأخر) أي فيكون التاريخان متوافقين فيتساقطان (قوله لا يقال) أي عن الرابع والسبعمائة (قوله لأن الأصل عدم التقدم) أي فيكون التاريخان متوافقين فيتساقطان (قوله لا يقال) أي عن الخامس والسبعمائة (قوله لأن الأصل عدم التأخر) أي فيكون التاريخان متوافقين فيتساقطان (قوله لا يقال) أي عن السادس والسبعمائة (قوله لأن الأصل عدم التقدم) أي فيكون التاريخان متوافقين فيتساقطان (قوله لا يقال) أي عن السابع والسبعمائة (قوله لأن الأصل عدم التأخر) أي فيكون التاريخان متوافقين فيتساقطان (قوله لا يقال) أي عن الثامن والسبعمائة (قوله لأن الأصل عدم التقدم) أي فيكون التاريخان متوافقين فيتساقطان (قوله لا يقال) أي عن التاسع والسبعمائة (قوله لأن الأصل عدم التأخر) أي فيكون التاريخان متوافقين فيتساقطان (قوله لا يقال) أي عن الثمانمائة (قوله لأن الأصل عدم التقدم) أي فيكون التاريخان متوافقين فيتساقطان (قوله لا يقال) أي عن الحادي والثمانمائة (قوله لأن الأصل عدم التأخر) أي فيكون التاريخان متوافقين فيتساقطان (قوله لا يقال) أي عن الثاني والثمانمائة (قوله لأن الأصل عدم التقدم) أي فيكون التاريخان متوافقين فيتساقطان (قوله لا يقال) أي عن الثالث والثمانمائة (قوله لأن الأصل عدم التأخر) أي فيكون التاريخان متوافقين فيتساقطان (قوله لا يقال) أي عن الرابع والثمانمائة (قوله لأن الأصل عدم التقدم) أي فيكون التاريخان متوافقين فيتساقطان (قوله لا يقال) أي عن الخامس والثمانمائة (قوله لأن الأصل عدم التأخر) أي فيكون التاريخان متوافقين فيتساقطان (قوله لا يقال) أي عن السادس والثمانمائة (قوله لأن الأصل عدم التقدم) أي فيكون التاريخان متوافقين فيتساقطان (قوله لا يقال) أي عن السابع والثمانمائة (قوله لأن الأصل عدم التأخر) أي فيكون التاريخان متوافقين فيتساقطان (قوله لا يقال) أي عن الثامن والثمانمائة (قوله لأن الأصل عدم التقدم) أي فيكون التاريخان متوافقين فيتساقطان (قوله لا يقال) أي عن التاسع والثمانمائة (قوله لأن الأصل عدم التأخر) أي فيكون التاريخان متوافقين فيتساقطان (قوله لا يقال) أي عن التسعمائة (قوله لأن الأصل عدم التقدم) أي فيكون التاريخان متوافقين فيتساقطان (قوله لا يقال) أي عن الحادي والتسعمائة (قوله لأن الأصل عدم التأخر) أي فيكون التاريخان متوافقين فيتساقطان (قوله لا يقال) أي عن الثاني والتسعمائة (قوله لأن الأصل عدم التقدم) أي فيكون التاريخان متوافقين فيتساقطان (قوله لا يقال) أي عن الثالث والتسعمائة (قوله لأن الأصل عدم التأخر) أي فيكون التاريخان متوافقين فيتساقطان (قوله لا يقال) أي عن الرابع والتسعمائة (قوله لأن الأصل عدم التقدم) أي فيكون التاريخان متوافقين فيتساقطان (قوله لا يقال) أي عن الخامس والتسعمائة (قوله لأن الأصل عدم التأخر) أي فيكون التاريخان متوافقين فيتساقطان (قوله لا يقال) أي عن السادس والتسعمائة (قوله لأن الأصل عدم التقدم) أي فيكون التاريخان متوافقين فيتساقطان (قوله لا يقال) أي عن السابع والتسعمائة (قوله لأن الأصل عدم التأخر) أي فيكون التاريخان متوافقين فيتساقطان (قوله لا يقال) أي عن الثامن والتسعمائة (قوله لأن الأصل عدم التقدم) أي فيكون التاريخان متوافقين فيتساقطان (قوله لا يقال) أي عن التاسع والتسعمائة (قوله لأن الأصل عدم التأخر) أي فيكون التاريخان متوافقين فيتساقطان (قوله لا يقال) أي عن الألف (قوله لأن الأصل عدم التقدم) أي فيكون التاريخان متوافقين فيتساقطان (قوله لا يقال) أي عن الحادي والألف (قوله لأن الأصل عدم التأخر) أي فيكون التاريخان متوافقين فيتساقطان (قوله لا يقال) أي عن الثاني والألف (قوله لأن الأصل عدم التقدم) أي فيكون التاريخان متوافقين فيتساقطان (قوله لا يقال) أي عن الثالث والألف (قوله لأن الأصل عدم التأخر) أي فيكون التاريخان متوافقين فيتساقطان (قوله لا يقال) أي عن الرابع والألف (قوله لأن الأصل عدم التقدم) أي فيكون التاريخان متوافقين فيتساقطان (قوله لا يقال) أي عن الخامس والألف (قوله لأن الأصل عدم التأخر) أي فيكون التاريخان متوافقين فيتساقطان (قوله لا يقال) أي عن السادس والألف (قوله لأن الأصل عدم التقدم) أي فيكون التاريخان متوافقين فيتساقطان (قوله لا يقال) أي عن السابع والألف (قوله لأن الأصل عدم التأخر) أي فيكون التاريخان متوافقين فيتساقطان (قوله لا يقال) أي عن الثامن والألف (قوله لأن الأصل عدم التقدم) أي فيكون التاريخان متوافقين فيتساقطان (قوله لا يقال) أي عن التاسع والألف (قوله لأن الأصل عدم التأخر) أي فيكون التاريخان متوافقين فيتساقطان (قوله لا يقال) أي عن الألفين (قوله لأن الأصل عدم التقدم) أي فيكون التاريخان متوافقين فيتساقطان (قوله لا يقال) أي عن الحادي والألفين (قوله لأن الأصل عدم التأخر) أي فيكون التاريخان متوافقين فيتساقطان (قوله لا يقال) أي عن الثاني والألفين (قوله لأن الأصل عدم التقدم) أي فيكون التاريخان متوافقين فيتساقطان (قوله لا يقال) أي عن الثالث والألفين (قوله لأن الأصل عدم التأخر) أي فيكون التاريخان متوافقين فيتساقطان (قوله لا يقال) أي عن الرابع والألفين (قوله لأن الأصل عدم التقدم) أي فيكون التاريخان متوافقين فيتساقطان (قوله لا يقال) أي عن الخامس والألفين (قوله لأن الأصل عدم التأخر) أي فيكون التاريخان متوافقين فيتساقطان (قوله لا يقال) أي عن السادس والألفين (قوله لأن الأصل عدم التقدم) أي فيكون التاريخان متوافقين فيتساقطان (قوله لا يقال) أي عن السابع والألفين (قوله لأن الأصل عدم التأخر) أي فيكون التاريخان متوافقين فيتساقطان (قوله لا يقال) أي عن الثامن والألفين (قوله لأن الأصل عدم التقدم) أي فيكون التاريخان متوافقين فيتساقطان (قوله لا يقال) أي عن التاسع والألفين (قوله لأن الأصل عدم التأخر) أي فيكون التاريخان متوافقين فيتساقطان (قوله لا يقال) أي عن الثلاثة آلاف (قوله لأن الأصل عدم التقدم) أي فيكون التاريخان متوافقين فيتساقطان (قوله لا يقال) أي عن الحادي والثلاثة آلاف (قوله لأن الأصل عدم التأخر) أي فيكون التاريخان متوافقين فيتساقطان (قوله لا يقال) أي عن الثاني والثلاثة آلاف (قوله لأن الأصل عدم التقدم) أي فيكون التاريخان متوافقين فيتساقطان (قوله لا يقال) أي عن الثالث والثلاثة آلاف (قوله لأن الأصل عدم التأخر) أي فيكون التاريخان متوافقين فيتساقطان (قوله لا يقال) أي عن الرابع والثلاثة آلاف (قوله لأن الأصل عدم التقدم) أي فيكون التاريخان متوافقين فيتساقطان (قوله لا يقال) أي عن الخامس والثلاثة آلاف (قوله لأن الأصل عدم التأخر) أي فيكون التاريخان متوافقين فيتساقطان (قوله لا يقال) أي عن السادس والثلاثة آلاف (قوله لأن الأصل عدم التقدم) أي فيكون التاريخان متوافقين فيتساقطان (قوله لا يقال) أي عن السابع والثلاثة آلاف (قوله لأن الأصل عدم التأخر) أي فيكون التاريخان متوافقين فيتساقطان (قوله لا يقال) أي عن الثامن والثلاثة آلاف (قوله لأن الأصل عدم التقدم) أي فيكون التاريخان متوافقين فيتساقطان (قوله لا يقال) أي عن التاسع والثلاثة آلاف (قوله لأن الأصل عدم التأخر) أي فيكون التاريخان متوافقين فيتساقطان (قوله لا يقال) أي عن الأربعة آلاف (قوله لأن الأصل عدم التقدم) أي فيكون التاريخان متوافقين فيتساقطان (قوله لا يقال) أي عن الحادي والأربعة آلاف (قوله لأن الأصل عدم التأخر) أي فيكون التاريخان متوافقين فيتساقطان (قوله لا يقال) أي عن الثاني والأربعة آلاف (قوله لأن الأصل عدم التقدم) أي فيكون التاريخان متوافقين فيتساقطان (قوله لا يقال) أي عن الثالث والأربعة آلاف (قوله لأن الأصل عدم التأخر) أي فيكون التاريخان متوافقين فيتساقطان (قوله لا يقال) أي عن الرابع والأربعة آلاف (قوله لأن الأصل عدم التقدم) أي فيكون التاريخان متوافقين فيتساقطان (قوله لا يقال) أي عن الخامس والأربعة آلاف (قوله لأن الأصل عدم التأخر) أي فيكون التاريخان متوافقين فيتساقطان (قوله لا يقال) أي عن السادس والأربعة آلاف (قوله لأن الأصل عدم التقدم) أي فيكون التاريخان متوافقين فيتساقطان (قوله لا يقال) أي عن السابع والأربعة آلاف (قوله لأن الأصل عدم التأخر) أي فيكون التاريخان متوافقين فيتساقطان (قوله لا يقال) أي عن الثامن والأربعة آلاف (قوله لأن الأصل عدم التقدم) أي فيكون التاريخان متوافقين فيتساقطان (قوله لا يقال) أي عن التاسع والأربعة آلاف (قوله لأن الأصل عدم التأخر) أي فيكون التاريخان متوافقين فيتساقطان (قوله لا يقال) أي عن الخمسة آلاف (قوله لأن الأصل عدم التقدم) أي فيكون التاريخان متوافقين فيتساقطان (قوله لا يقال) أي عن الحادي والخمسة آلاف (قوله لأن الأصل عدم التأخر) أي فيكون التاريخان متوافقين فيتساقطان (قوله لا يقال) أي عن الثاني والخمسة آلاف (قوله لأن الأصل عدم التقدم) أي فيكون التاريخان متوافقين فيتساقطان (قوله لا يقال) أي عن الثالث والخمسة آلاف (قوله لأن الأصل عدم التأخر) أي فيكون التاريخان متوافقين فيتساقطان (قوله لا يقال) أي عن الرابع والخمسة آلاف (قوله لأن الأصل عدم التقدم) أي فيكون التاريخان متوافقين فيتساقطان (قوله لا يقال) أي عن الخامس والخمسة آلاف (قوله لأن الأصل عدم التأخر) أي فيكون التاريخان متوافقين فيتساقطان (قوله لا يقال) أي عن السادس والخمسة آلاف (قوله لأن الأصل عدم التقدم) أي فيكون التاريخان متوافقين فيتساقطان (قوله لا يقال) أي عن السابع والخمسة آلاف (قوله لأن الأصل عدم التأخر) أي فيكون التاريخان متوافقين فيتساقطان (قوله لا يقال) أي عن الثامن والخمسة آلاف (قوله لأن الأصل عدم التقدم) أي فيكون التاريخان متوافقين فيتساقطان (قوله لا يقال) أي عن التاسع والخمسة آلاف (قوله لأن الأصل عدم التأخر) أي فيكون التاريخان متوافقين فيتساقطان (قوله لا يقال) أي عن الستة آلاف (قوله لأن الأصل عدم التقدم) أي فيكون التاريخان متوافقين فيتساقطان (قوله لا يقال) أي عن الحادي والستة آلاف (قوله لأن الأصل عدم التأخر) أي فيكون التاريخان متوافقين فيتساقطان (قوله لا يقال) أي عن الثاني والستة آلاف (قوله لأن الأصل عدم التقدم) أي فيكون التاريخان متوافقين فيتساقطان (قوله لا يقال) أي عن الثالث والستة آلاف (قوله لأن الأصل عدم التأخر) أي فيكون التاريخان متوافقين فيتساقطان (قوله لا يقال)

يحل أي العقد لشرط تحيل الحمل اه (قوله فان سلم) أي الحمل قبل القراح سواء كان قبل الشروع في العمل أو بعده اه ح ش (قوله ولم يجز تصرفه فيه) قال بعض الشيوخ أي من حيث كونه معلوما لنا من حيث ما لك الآدمي الذي نسلم له الجواز التصرف فيه اه أقول هو مبني على التصرف فيه بالاستخلاف نحو أن يأذن له التصرف فيه بعتق ذلك كيف يشاء فلا يجوز لعدم الملك الذي يتوقف عليه التصرف أما نحو أن يأذن له بأكله فجائز بسبب ذلك الإذن الخصوص وقال في هذه الحالة متعلق بمحذوف أي حال كونه ملتبسا بالإذن الخصوص اه سيد عمر (قوله وهو أي ما ذكر من الشروط) أي عقد الجعالة (قوله وله) أي العامل (تم العمل لا بكله) أي العوض المعقود عليه لأنه لم يقابل بالكل شرعا (قوله شرعا) متعلق بمحذوف أي حال كونه ثابتا شرعا (قوله بتسليم العمل) أي للجاعل أو نائبه كما مر في الإجارة وهي إما تسليم العمل أو تسليم المحل والتخلية بينه وبين العامل وهو المراد هنا (قوله بفرضه) أي بفرض العمل (قوله وله) أي للعامل (قوله بقدر ما عمل) أي من العمل (قوله من جعل المثل) أي أجرة المثل (قوله لا بقدر ما سمي) أي من الجعل (قوله لتعذر الوفاء بالشرط) أي بسبب تعذر الوفاء بالشرط وهو تمام العمل (قوله وهذا) أي قوله وله بقدر ما عمل (قوله إذا لم يفسخ) أي الجاعل (قوله فان فسخ) أي الجاعل (قوله قبل تمام العمل) أي وبعد الشروع فيه (قوله فلا شيء له) أي للعامل (قوله لأنه لم يحصل غرضه) أي الجاعل (قوله بعد) أي بعد الفسخ (قوله ولو فسخ بعد الفراغ) أي من العمل (قوله لزمه) أي الجاعل (قوله ما سمي) أي من الجعل (قوله لحصول غرضه) أي الجاعل (قوله بتمام العمل) أي بسببه (قوله وهذا) أي قوله لزمه ما سمي (قوله إذا لم يكن الفسخ بعذر) أي من العامل (قوله فان كان) أي الفسخ (قوله بعذر) أي من العامل (قوله كمرض) أي كما لو مرض (قوله أو خوف) أي كما لو خاف (قوله لزمه بقدر عمله) أي من الجعل (قوله لأن المانع) أي من إتمام العمل (قوله من جهته) أي العامل (قوله فأشبه ما لو فسخ) أي الجاعل (قوله بلا عذر) أي من العامل (قوله وقيل لا شيء له) أي على الفاسخ بعذر (قوله لأن الفسخ) أي من العامل (قوله لم يقع في محله) أي وهو تمام العمل (قوله وقيل يسقط) أي ما سمي من الجعل (قوله بقدر ما بقي) أي من العمل (قوله لأن الفسخ) أي من العامل (قوله رفع العقد) أي عقد الجعالة (قوله من حينه) أي الفسخ (قوله لا من أصله) أي العقد (قوله فكأن العمل) أي الذي عمله العامل (قوله لم يكن) أي العمل (قوله وهذا) أي قوله لا من أصله (قوله ما لو فسخ) أي الجاعل (قوله بعد تمام العمل) أي وقبل الشروع في العمل (قوله فان له) أي للعامل (قوله ما سمي) أي من الجعل (قوله لأن الفسخ) أي من الجاعل (قوله لم يقع في محله) أي وهو تمام العمل (قوله وقيل يسقط) أي ما سمي من الجعل (قوله بقدر ما بقي) أي من العمل (قوله لأن الفسخ) أي من الجاع

(قوله يصح من صبي ومجنون الخ) فيشترط لصحة الجعالة معهما أنه سم أي يستطاب المسمى كالمعلوم للسائر وهو الذي يسامح البكر والبخيل به ونشبي (قوله غير المال) أي الذي يحفظ عرفا لمجرد الزينة أو غيرها اه ح ش (قوله لان الشارع الخ) أي ولان العمل غير معلوم من كل وجه (قوله أيه المثال) أي المثال (قوله لتحقق) عبارة المغني وذكرها أو منعه متحقق وقد بدأ الاول بعبارته كعبارة شيخه قال فخالف بتقديم الخ المثال الثاني (سبعة) قال الشارح أو ثمر أي وغير ذلك مما يحفظ عرفا لمجرد الزينة أو غيرها اه ح ش وان كان معلوما وقد أشار الشارح لدفع ما يرد على الاول لعدم الالتزام فلو قال ان رددت عبدي الآبق من مكان كذا فلك كذا لم يستحق شيئا لعدم الالتزام لان الآبق لا يعلم مكانه غالبا فلا يقدر على رده غالبا وقد يقال ان الالتزام موجود لكن لما كان الآبق لا يعلم مكانه غالبا كان الالتزام كالعدم فلا يستحق شيئا لان الجعالة لا تصح على عمل مجهول وقد يقال ان الالتزام لما كان لا يعلم مكانه غالبا كان مجهولا فلا يصح الالتزام به

زائدا او وتبدي اول الطلبين ايما مور معه لزوما لكن لا كثر منهم انه مخالف بالخلاف الاحوال
وكتب فيها السيد ثم رأيتها نصه هذا المسئلة الاولى وكذا الوكيل لزوجين موكلة خصوصا والاظاهر
انه لا يزيد على يومين فحص من أمر ذلك اه (قوله وان قال الاجنبي الخ) وقال أحد الشريكين لي جود من
وعبدي فله دينار فرده الشريك الآخر حتى جميع الدينار كما شرح مر اه سم قال ع ش وحتى
لو رده لغير الشريك بنحو عبده لم يستحق شيئا وقع السؤال عنها وهي ان خصاصين تنازعا في آخر تركة لميت
فسرق الهتم لو اجتمعت فسلم احد الشريكين لمفاتيح لبيوته او ارضه على ان ترجع له ما سرق منه او يدفع له
مبلغ وجوان الاول ترجع على شريكه بنصف ما غرمه دون الآخر فهل له ذلك او ترجع له بالكل
ان طلب وجوان الجعل له فقط فاستوجه بعضهم الاول قال ع ش وقد يقال ان الثاني ايضا
عمل له ايضا (قوله ان كذبه) المتوجه انهي في النفي والاثبات لان من يدعي الجهالة الآخر لان
الصدور الاذن وقوله وبان الشيء الخ لعل وجهه انه لا يعتد بالاذن أو من هو بيده حينئذ (قوله ثبت)
أي بينه (قوله وبعد الفراغ الخ) مرى الغزي مثله فلا تغفل لكن قول الشارح وبعده أن يحمل
قوله الخ أوجه (قوله فقد يقال الخ) أو يقال كذلك (قوله ومن تولوه الخ) أقعده ذا أن الجعالة
ترد بالرد ولا يشترط فيها علم العامل بالجعل خلافا لما قاله ثم تأمل ذكر ذلك بعض المحشين
الآتي آخر الباب ومر آنفا عن سم أن ما عند الامام الآخر تأمل (قوله ثم رأيت الخ) ما ذكره
محشي شرح الروض بين سمع العامل الذي برضوبه وبلاغ شريكه أحدهما عن الآخر ولم يرد
عليه تردد بخلاف الرد عند العقد وصح به كلام الشيخ في شرح المنهج والذي في حواشي الاخوين
يقبل قوله الا أن يكون مما يعلم كذبه ومر عن سم ما يعلم منه ما ذكره (قوله ان ادعاه) أي
سواء أدعى نفس الرد (قوله ولو ادعى الخ) قد يقال قوله وان صدق يعلم منه بالاولى
وكان أن يحمل من الخ وجه أحد الاحتمالين الآتيين عن سم (قوله ولو لغير المعين
لا يستحق شيئا) وهل يستحق شيئا من قوله أو دوى له الخ فيه نظر قال ع ش والاول هو
المعتمد (قوله ولو لم يعلم) ينبغي أن محله ما لم يعلم الكل أو الجاعل (قوله أو كتب ع ش
على سم ما نصه قال في شرح الروض ولو سمع الكل أو بلغ الكل ورد في أحدهما
لم يستحق الا بتمام عمله وبقي الشارح ما لو سمع البعض أو بلغه البعض ورد في أحدهما
(قوله فله الاجر) أي السمي عبود بن نحو من أول العمل الى آخره والمتوجه انه لا أجر له
لانه لم يعمل من أصله أو بعضه لا أجر له قال في الانوار ولو رد السمي أو الذي بلغه
استحق أجرة المثل الخ ورد العنوان كرد الداخل بالدعوى قال السيد عمر ظاهر وسيوافي في هذه المسألة
تصوير بحمل الجعل في حال الرد بعد تقرر استحقاق العامل الجعالة لان السمع وحده لا يقتضي
ذلك أجرة المثل ضعيف وسيأتي (قوله ومن تولوه ثم علم لو يستحق الا باذن جديد) أفاد بهذا
ان الجعالة ترد بالرد ولا يشترط علم المجعول له بالجعالة خلافا لما قاله سم وقد ذكر الشارح
فيما يأتي عن هذا العمل لا أجر له أو آخر وفر ان العامل أتى بالاركان من صيغة الامام الآتية
فما أفاده الغزي حينئذ من رده الأجر وهو بين سمع العامل الذي برضوبه وبلاغ شريكه أحدهما عن
الآخر الخ يستمد وقد يقال الرد عند العقد والسمع عند تلبسه بعمله الذي به العقد أقوى وقد يفرق
من الآخر وقد يقال قوله لا أجر له أو دونه أي سمي عن سمع البعض لا ترفع به وهو بعيد وأرد ما
يأتي (قوله ومن بنى بناء الخ) الحاصل قوله وان نهاه يعلم منه بالاولى بقي ما لو بنى من غير
ان يوجد احد هذان بعدم الاشتراط بعدم الامكان وان نهاه آخر وان حيث ما العمل فليتأمل
(قوله قاله الامام الخ) وذكر الغزي عبود يؤخذ من كلام الامام والمتوجه انهما لا ترد وهو ما
انه ان رد الجعل من أصله أو أبر بعد ما أبره وقال في الانوار ولو رد السمي أو البلغ استحق أجرة
المثل الخ ورد العنوان كرد الداخل بالدعوى قال السيد عمر ظاهر وسيوافي في هذه المسألة كما هو مر

السائق كله وجوه بقاء الشيء في الصغير ولو خرج شيئا اه ع ش (قوله ما لو اتم الا ترد بارة
هذا يخالف ما سيأتي قوله مر دون ما لو رد تم على ما يستحق الخ الآتي بحمل ما تقدم على ما لو رد
أصله كما قاله الزيادي بعد وما هنا على ما لو رد العوض وحده كتبوه أو به بالاولى تحرر ثم رأيت
الشارح أشار له وقد يقال الرد عند العقد ورده مر استحق أجرة المثل مع وجود قوله مر ورد العنوان
كرد الداخل والمراد بالعنوان الذي ليس له نوع تميز فلا يرد نحو استخدام العنوان فارد لان الراد بما
تقدم من له نوع تميز وعبارة سم أقول يتجه في العنوان بأنه ان بين الشارة أن يكون له نوع تميز بحيث يحمل
الاذن الا كان رده كرد غير العالم بالاذن وان لم يبين الشارة ان رده بعد ان علم الاذن أثر رده بعد بالاذن
وعليه يحمل ذلك كرد من لم يعلم الاذن الا آخر العمل تأمل اه سم قال ع ش قد يتأمل في قوله
استحق الميء بالرد بما مر في قوله كرد الداخل بالدعوى بلا بينة ان عرض العوض بعد علمه بالاذن فسخ وتقدم
ان عرض الخ موافق لما هنا فتأمل اه (قوله وبان الاذن الخ) المتوجه انه كالاول فيما مر (قوله
ان كذبه) أي بأنه (قوله ثبت) أي بينه (قوله وبعد الفراغ الخ) مرى الغزي مثله فلا تغفل لكن قول الشارح وبعده أن يحمل
قوله الخ أوجه (قوله فقد يقال الخ) أو يقال كذلك (قوله ومن تولوه الخ) أقعده ذا أن الجعالة
ترد بالرد ولا يشترط فيها علم العامل بالجعل خلافا لما قاله سم وقد ذكر الشارح فيما يأتي
عن هذا العمل لا أجر له أو آخر وفر ان العامل أتى بالاركان من صيغة الامام الآتية فما أفاده الغزي
حينئذ من رده الأجر وهو بين سمع العامل الذي برضوبه وبلاغ شريكه أحدهما عن الآخر ولم يرد
عليه تردد بخلاف الرد عند العقد والسمع عند تلبسه بعمله الذي به العقد أقوى وقد يفرق
من الآخر وقد يقال قوله لا أجر له أو دونه أي سمي عن سمع البعض لا ترفع به وهو بعيد وأرد ما
يأتي (قوله ومن بنى بناء الخ) الحاصل قوله وان نهاه يعلم منه بالاولى بقي ما لو بنى من غير
ان يوجد احد هذان بعدم الاشتراط بعدم الامكان وان نهاه آخر وان حيث ما العمل فليتأمل
(قوله قاله الامام الخ) وذكر الغزي عبود يؤخذ من كلام الامام والمتوجه انهما لا ترد وهو ما
انه ان رد الجعل من أصله أو أبر بعد ما أبره وقال في الانوار ولو رد السمي أو البلغ استحق أجرة
المثل الخ ورد العنوان كرد الداخل بالدعوى قال السيد عمر ظاهر وسيوافي في هذه المسألة كما هو مر

واعترض قولهم في طلقني بألف فقال طلقتها ثلاثا وقع
بالجعلة وقولهم في نحو توبي ان سألته ثوبي
فسألته ثوبي وأرضيته فقال لا
أو يشترط ترتبه كذلك
بعد بان الطلاق لم يقع
على لغة الزوج اذ لا غرض
له في بان الاثنين ليست
تطلق ثلاثا ان نواها
وقد يحمل من سأله ثوبي
على ما يعتاده الناس ويقع
كثيرا من تلك أو أبى الباب
وقد يحتمل ما ذكر في
التنبيه وقد جمع ذلك
في الصغير ضمنا كما
ساتي وذكر على وجوه
وسكت عن تعليق ما بين به
وتبعه على توقف فيه
كالاجرة (وكذا معلوم)
كذا في نسخ من تلك أبى الباب
وقد يحتمل ما ذكر في
التنبيه وقد جمع ذلك
في الصغير ضمنا كما
ساتي وذكر على وجوه
وسكت عن تعليق ما بين به
وتبعه على توقف فيه
كالاجرة (وكذا معلوم)
كذا في نسخ من تلك أبى الباب
وقد يحتمل ما ذكر في
التنبيه وقد جمع ذلك
في الصغير ضمنا كما
ساتي وذكر على وجوه
وسكت عن تعليق ما بين به
وتبعه على توقف فيه
كالاجرة (وكذا معلوم)
كذا في نسخ من تلك أبى الباب
وقد يحتمل ما ذكر في
التنبيه وقد جمع ذلك
في الصغير ضمنا كما
ساتي وذكر على وجوه
وسكت عن تعليق ما بين به
وتبعه على توقف فيه
كالاجرة (وكذا معلوم)
كذا في نسخ من تلك أبى الباب
وقد يحتمل ما ذكر في
التنبيه وقد جمع ذلك
في الصغير ضمنا كما
ساتي وذكر على وجوه
وسكت عن تعليق ما بين به
وتبعه على توقف فيه
كالاجرة (وكذا معلوم)
كذا في نسخ من تلك أبى الباب
وقد يحتمل ما ذكر في
التنبيه وقد جمع ذلك
في الصغير ضمنا كما
ساتي وذكر على وجوه
وسكت عن تعليق ما بين به
وتبعه على توقف فيه
كالاجرة (وكذا معلوم)
كذا في نسخ من تلك أبى الباب
وقد يحتمل ما ذكر في
التنبيه وقد جمع ذلك
في الصغير ضمنا كما
ساتي وذكر على وجوه
وسكت عن تعليق ما بين به
وتبعه على توقف فيه
كالاجرة (وكذا معلوم)
كذا في نسخ من تلك أبى الباب
وقد يحتمل ما ذكر في
التنبيه وقد جمع ذلك
في الصغير ضمنا كما
ساتي وذكر على وجوه
وسكت عن تعليق ما بين به
وتبعه على توقف فيه
كالاجرة (وكذا معلوم)
كذا في نسخ من تلك أبى الباب
وقد يحتمل ما ذكر في
التنبيه وقد جمع ذلك
في الصغير ضمنا كما
ساتي وذكر على وجوه
وسكت عن تعليق ما بين به
وتبعه على توقف فيه
كالاجرة (وكذا معلوم)
كذا في نسخ من تلك أبى الباب
وقد يحتمل ما ذكر في
التنبيه وقد جمع ذلك
في الصغير ضمنا كما
ساتي وذكر على وجوه
وسكت عن تعليق ما بين به
وتبعه على توقف فيه
كالاجرة (وكذا معلوم)
كذا في نسخ من تلك أبى الباب
وقد يحتمل ما ذكر في
التنبيه وقد جمع ذلك
في الصغير ضمنا كما
ساتي وذكر على وجوه
وسكت عن تعليق ما بين به
وتبعه على توقف فيه
كالاجرة (وكذا معلوم)
كذا في نسخ من تلك أبى الباب
وقد يحتمل ما ذكر في
التنبيه وقد جمع ذلك
في الصغير ضمنا كما
ساتي وذكر على وجوه
وسكت عن تعليق ما بين به
وتبعه على توقف فيه
كالاجرة (وكذا معلوم)

أي ذا ثلاثة وعشرة (قوله أحد) أي السبب (قوله وتسعة) أي كلام آخر كما ذكر (قوله وتسعة كلام آخر) وهو الأوجه لما يعرف النظر بالمتعة سيأتي تقريره (قوله مر وهو الأوجه لما ويتأمل هذا مع تقدم تقرير شارحنا مر أن قوله دون عشرة إلخ أي وكان متعلقا من الأول ما سيأتي تقريره فتأمل قال الاستاذ وكتب الرشيدي ما لفظه مر أي بعد أن قوله أي من العشرة وكون السابق لم يستوف شروطه ما مر أي في قوله مر أي أو بعد إلخ اهـ ع ش (قوله لأن الثلاثة إلخ) يعني أن الثلاثة جميع عدد العشرة فما دونها متعلق مر جميع ما دونه أو أول لا يعقل بعد جميع العشرة بكون أحد الأعداد التي دونها ظهر بما ذكرنا أنه لا يتأتى ما ذكره الزيادي هنا من قوله أي بعد أن ذكر أحد الأعداد التي دونها فتأمل اهـ سم (قوله والمعنى عليه) أي على ما ذكره الزيادي (قوله ينبغي أن يقال إلخ) أي بل ينبغي أن يقال إن هذا الوجه ليس بصحيح لأنه يقتضي أن الثلاثة من جملة العشرة حتى يصح قوله أو أول لا يعقل بعد جميع العشرة بكون أحد الأعداد التي دونها ظهر بما ذكرنا أنه لا يتأتى ثم أقول وأما قوله أي بعد أن ذكر أحد الأعداد التي دونها فظاهر أنه لا يتأتى أيضا فليتأمل اهـ سم (قوله مر) أي في قوله أو أول لا يعقل بعد جميع العشرة بكون أحد الأعداد التي دونها (قوله وكلام الشارح إلخ) أي حيث قال أو أول لا يعقل بعد جميع العشرة بكون أحد الأعداد التي دونها (قوله وهو ظاهر) أي في الجملة وإن كان قد يتأمل في بعض الصور كما لو قال إن خطت اليوم فعبدي حر قبل أن تخيط غدا ثلاثة أثواب فخاط ثوبا واحدا اليوم وثوبين غدا فإن الظاهر أنه لا يعتق بالأول لأنه لم يخط اليوم ثلاثة أثواب ويعتق بالثاني لأنه خاط ثلاثة أثواب قبل أن يخيط غدا ثلاثة أثواب وقد يقال إن الظاهر أنه يعتق بالأول لأنه خاط ثوبا واحدا اليوم وثوبين غدا فقد خاط ثلاثة أثواب قبل أن يخيط غدا ثلاثة أثواب فتأمل اهـ سم (قوله مر) أي في قوله أو أول لا يعقل بعد جميع العشرة بكون أحد الأعداد التي دونها (قوله أو آخر) أي كما لو قال إن خطت اليوم ثوبا فعبدي حر قبل أن تخيط غدا ثلاثة أثواب فخاط ثوبا اليوم وثوبين غدا فإن الظاهر أنه يعتق بالثاني لأنه خاط ثلاثة أثواب قبل أن يخيط غدا ثلاثة أثواب وقد يقال إن الظاهر أنه لا يعتق بالثاني لأنه لم يخط اليوم ثلاثة أثواب فتأمل اهـ سم

قبل الشروع استحق أول الاثنين يستحق من الثاني ثلث الذي له يستحق منه فقط على ما مر فلو تلفت قبل الشروع لم يلزم شيء لقادر الاجرة على الثاني بعد التمام بحكم الاول لوجوبه مسلما ان سلم من التسع والا جزء الكل والاظهر انه لا يجب شيء لانه لم يسلم الا الجميع (ولو باق الآبق) أو تلف المردود (في بعض الطريق) أو بعد الثاني استحق (أو هرب) كذلك أو بعد كذلك أو بعد نصف الثوب مشتركا أو بين بعض الخياطة فاتم غيره ولو بلا اجرة أو بعد الفسخ لانه لم يتم الذي له استحق لانه لم يرض الا بالمجموع ولو بعد الثالث أو الفسخ بالعيب أو الاستحقاق

شرط فى بعد آخره قول المتن (أو بعد ورد) لكن ظاهر تردد الوارد بعد بأو رجع بعضه إليه (قوله والزاج) عطف على قوله الخاصل (قوله أولة غير العمل) لكن قال شرط شيخنا أخذا من قوله الآتى فى حل ما بعد النقط إلا نهاية (قوله بعد الفراغ إلخ) عبارة النهاية كالمغنى أو وقع الاختلاف بعد فراغ العمل والتسليم أو قبل الفراغ فيما لو يجب بالعمل شىء اه ع ش أى بأن كان العمل من المالك أو بعد تكلف العامل فى العمل فيه ووقع العمل مسلما له وقوله بأن كان إلخ أى وبأن وقع التغير فى الاثناء وهو الخاصل الذى لعله الآتى عطفا وجوبا للصحيح أو بعد فى حكمه كما تقدم الآتى لزيادته (قوله أى إن كان إلخ) عبارة النهاية وجد العمل على الأصح أو الغير وقد يأتى قبول وتسليم ما ذكر بما كان ملاحظا حين عدة مبنية على أن المالك ان اتفق على العمل وقد ارتد فتبرع الان أذن له الحاكم فيه أو أشهد عند رد غير مبرع ولو كان من حلال مسلمة ونحوه فرض أسقطها أو نحو ذلك مما يعذر فى السير وجب على الآخر المقام معه الان تخاف على نفسه أو نحو هذا لا يلزم هذا ذا أراد أقام معه فلا أجرة له فان مات وجب عليه أخذ ماله وايصاله الى وارثه ان كان تفريطا لاضمان عليه ان لم يكن تفريط يجب عليه الانفاق وان نازله ولا يضمن فى الحالين أو ترك كما لو أكره بعض الآبق أو وجده التقاط السنبل أطلق فيه وقيده بما هنا كما هو ملحظ الاستثناء بعد ظاهر له غير الثمن وان سرق الآبق فقطع كثير بوجوب عمل لغيره مجانا من غير استئجار ولا جعالة كرد الضالة والاعتبار فى وجوبه عليه لعلم محل للعامل وعليه أن يعلمه أولا أنه لا يجب عليه البذل ثم المقبول هو ما قرر أراد الآتى أن يعمله ويرجع بما أنفق لا يجب عليه البذل وعبارة النهاية تسلم له وكذا فى المغنى الا قوله ولو قال لغير إلخ قال الرشيدى قوله مر كان خلاء بضعة قال المنف لا يحتاج الى التقدير المذكور خلافا لمن توهمه قال الاذرعى مراد الرافعى أنه لو أراد الاعراض فسبيله أن يرفع الامر الى الحاكم ولا يترك ذلك سهلا ولم يرد أنه يترك بلا كفاية اهـ كذا نقلته ثم رأيت ما يأتى فى حاشية الشبراملسى عن الرشيدى ما نصه وقوله مر وان جاز له يتأمل فيما ان ترك يؤدى الى ضياعه وفيه تأمل فى الامثلة أنه يجب عليه الانفاق حيث تلف ضياعه وان كان قاصدا لكن لا تثبت يده عليه بل يترتب الحاكم منه اه وقوله مر والحاكم يحبس إلخ أى وجوبا لانه من المصالح العامة وقوله إذا احتاج الى نفقة أنفق عليه من بيت المال بالمعنى الآتى فان ترك فيه شيئا أو كان وقف عليهم أنفقوا عليه من ذلك الوقف وقوله ان لم يكن فى بيت المال إلخ أى بأن كان ولم يف بهم أو امتنع من الانفاق عليهم لعذر كما يأتى فى الشارح وقوله أو كان وقف عليهم أى بأن كان ولم يف بهم أو امتنع من الانفاق عليهم لعذر كما يأتى فى الشارح وقوله أو كان وقف عليهم أى بأن كان ولم يف بهم أو امتنع من الانفاق عليهم لعذر كما يأتى فى الشارح

(قوله أو بعد ورد) لكن ظاهر تردد الوارد بعد بأو رجع بعضه إليه (قوله والزاج) عطف على قوله الخاصل (قوله أولة غير العمل) لكن قال شرط شيخنا أخذا من قوله الآتى فى حل ما بعد النقط إلا نهاية (قوله بعد الفراغ إلخ) عبارة النهاية كالمغنى أو وقع الاختلاف بعد فراغ العمل والتسليم أو قبل الفراغ فيما لو يجب بالعمل شىء اه ع ش أى بأن كان العمل من المالك أو بعد تكلف العامل فى العمل فيه ووقع العمل مسلما له وقوله بأن كان إلخ أى وبأن وقع التغير فى الاثناء وهو الخاصل الذى لعله الآتى عطفا وجوبا للصحيح أو بعد فى حكمه كما تقدم الآتى لزيادته (قوله أى إن كان إلخ) عبارة النهاية وجد العمل على الأصح أو الغير وقد يأتى قبول وتسليم ما ذكر بما كان ملاحظا حين عدة مبنية على أن المالك ان اتفق على العمل وقد ارتد فتبرع الان أذن له الحاكم فيه أو أشهد عند رد غير مبرع ولو كان من حلال مسلمة ونحوه فرض أسقطها أو نحو ذلك مما يعذر فى السير وجب على الآخر المقام معه الان تخاف على نفسه أو نحو هذا لا يلزم هذا ذا أراد أقام معه فلا أجرة له فان مات وجب عليه أخذ ماله وايصاله الى وارثه ان كان تفريطا لاضمان عليه ان لم يكن تفريط يجب عليه الانفاق وان نازله ولا يضمن فى الحالين أو ترك كما لو أكره بعض الآبق أو وجده التقاط السنبل أطلق فيه وقيده بما هنا كما هو ملحظ الاستثناء بعد ظاهر له غير الثمن وان سرق الآبق فقطع كثير بوجوب عمل لغيره مجانا من غير استئجار ولا جعالة كرد الضالة والاعتبار فى وجوبه عليه لعلم محل للعامل وعليه أن يعلمه أولا أنه لا يجب عليه البذل ثم المقبول هو ما قرر أراد الآتى أن يعمله ويرجع بما أنفق لا يجب عليه البذل وعبارة النهاية تسلم له وكذا فى المغنى الا قوله ولو قال لغير إلخ قال الرشيدى قوله مر كان خلاء بضعة قال المنف لا يحتاج الى التقدير المذكور خلافا لمن توهمه قال الاذرعى مراد الرافعى أنه لو أراد الاعراض فسبيله أن يرفع الامر الى الحاكم ولا يترك ذلك سهلا ولم يرد أنه يترك بلا كفاية انتهى اه وقال ع ش قوله مر وان جاز له يتأمل فيما ان ترك يؤدى الى ضياعه وفيه تأمل فى الامثلة أنه يجب عليه الانفاق حيث تلف ضياعه وان كان قاصدا لكن لا تثبت يده عليه بل يترتب الحاكم منه اه وقوله مر والحاكم يحبس إلخ أى وجوبا لانه من المصالح العامة وقوله إذا احتاج الى نفقة أنفق عليه من بيت المال بالمعنى الآتى فان ترك فيه شيئا أو كان وقف عليهم أنفقوا عليه من ذلك الوقف وقوله ان لم يكن فى بيت المال إلخ أى بأن كان ولم يف بهم أو امتنع من الانفاق عليهم لعذر كما يأتى فى الشارح وقوله أو كان وقف عليهم أى بأن كان ولم يف بهم أو امتنع من الانفاق عليهم لعذر كما يأتى فى الشارح

(أو بعده) أى العامل (إلى رفعه) لأن الأصل عدم الشرط والزيادة فيه (قوله أو أنفق عليه) أى الحاكم (قوله أو ترك) أى بعض الآبق (قوله أو وجده التقاط السنبل) أى بعض ما ذكر (قوله أطلق فيه) أى فى الآبق (قوله وقيده بما هنا) أى بقوله ولو أكره إلخ (قوله كما هو ملحظ الاستثناء بعد) أى بقوله ولو قال لغير إلخ (قوله ظاهر له غير الثمن) أى ثمن الآبق (قوله وان سرق الآبق فقطع) أى قطع السارق (قوله كثير) أى من الناس (قوله بوجوب عمل لغيره مجانا) أى بلا أجرة (قوله من غير استئجار ولا جعالة) أى بل بمجرد الامر (قوله كرد الضالة) أى فانه يجب بمجرد الامر (قوله والاعتبار فى وجوبه عليه لعلم محل للعامل) أى بأن يكون من حلال مسلمة ونحو ذلك مما يعذر فى السير (قوله وعليه أن يعلمه أولا أنه لا يجب عليه البذل) أى بل هو مخير بين البذل وعدمه (قوله ثم المقبول هو ما قرر أراد الآتى إلخ) أى بعد ما علم أنه لا يجب عليه البذل (قوله أن يعمله ويرجع بما أنفق لا يجب عليه البذل) أى بل هو مخير بين البذل وعدمه (قوله وعبارة النهاية تسلم له) أى قوله ثم المقبول إلخ (قوله وكذا فى المغنى الا قوله ولو قال لغير إلخ) أى فانه لا يسلم له (قوله قال الرشيدى قوله مر كان خلاء بضعة قال المنف لا يحتاج الى التقدير المذكور خلافا لمن توهمه) أى بل يسلم له ما ذكره المنف (قوله قال الاذرعى مراد الرافعى أنه لو أراد الاعراض فسبيله أن يرفع الامر الى الحاكم ولا يترك ذلك سهلا ولم يرد أنه يترك بلا كفاية انتهى اه) أى فيما ذكره الرافعى (قوله وقال ع ش قوله مر وان جاز له يتأمل فيما ان ترك يؤدى الى ضياعه وفيه تأمل فى الامثلة أنه يجب عليه الانفاق حيث تلف ضياعه وان كان قاصدا لكن لا تثبت يده عليه بل يترتب الحاكم منه اه) أى فيما ذكره ع ش (قوله وقوله مر والحاكم يحبس إلخ أى وجوبا لانه من المصالح العامة وقوله إذا احتاج الى نفقة أنفق عليه من بيت المال بالمعنى الآتى فان ترك فيه شيئا أو كان وقف عليهم أنفقوا عليه من ذلك الوقف وقوله ان لم يكن فى بيت المال إلخ أى بأن كان ولم يف بهم أو امتنع من الانفاق عليهم لعذر كما يأتى فى الشارح وقوله أو كان وقف عليهم أى بأن كان ولم يف بهم أو امتنع من الانفاق عليهم لعذر كما يأتى فى الشارح

انه يلزم البلد أمر من امتنع منهم ظلما وتنفيذه فيهم وهو أمر يحتاج ذلك وان كان غيرهم مثلهم اه بالكفاية بالقيام بذلك بل أكثر من حيث عم تقرر بهم لا يجوز اخراج ذلك عنهم اه ع ش وقوله ان تمكن من مباشرتها أى وقوله أما لو عجز إلخ أى فيه (قوله أحد من العلماء) أى من أرباب الوظائف أو غيرهم لان قرر الواقف أحدا من العلماء وهو حاضر جاز له تبعا للعلامة الشوبرى وقوله أن يقرر أو مقرره كأن يعينه ولى بعد الموسى من قبل الحاكم ذلك الكتاب والانتفاع بمقرر أجره ما لم تقيد شرط الواقف بخلافه اختيار ولعل محل ذلك لا قصد تعطيل وقفه اه ع ش (قوله والمتصلة الانتساب إلخ) هذا قد يقتضى أن المتصلة بالعلم مشروط بالحضور والمتصلة فى الدرس بخلاف الامام والقراء فان حضور الامام بدون المنبر يحصل به المقصود من الصلاة بها ولا كذلك المدرس ان حضر بدون منبره لا تتم به المقصود ويحتمل أن يقال المدرس ان أو زيد اه ع ش (قوله وأفتى أيضا) أى أو زيد اه ع ش (قوله بانه لا يستحق شيئا) أى من العلوم فانه لم يتكلم على ما يستحقه من العلوم فيبقى أن يقال حيث أطلق المدرس الاستحقاق ولم يتعرض للاستثناء فهل يحمل على الاستثناء فيه نظر ويحتمل أن يقال حيث أطلق المدرس الاستحقاق ولم يتعرض للاستثناء فهل يحمل على الاستثناء فيه نظر ويحتمل أن يقال حيث أطلق المدرس الاستحقاق ولم يتعرض للاستثناء فهل يحمل على الاستثناء فيه نظر ويحتمل

(قوله أو بعده) أى العامل (إلى رفعه) لأن الأصل عدم الشرط والزيادة فيه (قوله أو أنفق عليه) أى الحاكم (قوله أو ترك) أى بعض الآبق (قوله أو وجده التقاط السنبل) أى بعض ما ذكر (قوله أطلق فيه) أى فى الآبق (قوله وقيده بما هنا) أى بقوله ولو أكره إلخ (قوله كما هو ملحظ الاستثناء بعد) أى بقوله ولو قال لغير إلخ (قوله ظاهر له غير الثمن) أى ثمن الآبق (قوله وان سرق الآبق فقطع) أى قطع السارق (قوله كثير) أى من الناس (قوله بوجوب عمل لغيره مجانا) أى بلا أجرة (قوله من غير استئجار ولا جعالة) أى بل بمجرد الامر (قوله كرد الضالة) أى فانه يجب بمجرد الامر (قوله والاعتبار فى وجوبه عليه لعلم محل للعامل) أى بأن يكون من حلال مسلمة ونحو ذلك مما يعذر فى السير (قوله وعليه أن يعلمه أولا أنه لا يجب عليه البذل) أى بل هو مخير بين البذل وعدمه (قوله ثم المقبول هو ما قرر أراد الآتى إلخ) أى بعد ما علم أنه لا يجب عليه البذل (قوله أن يعمله ويرجع بما أنفق لا يجب عليه البذل) أى بل هو مخير بين البذل وعدمه (قوله وعبارة النهاية تسلم له) أى قوله ثم المقبول إلخ (قوله وكذا فى المغنى الا قوله ولو قال لغير إلخ) أى فانه لا يسلم له (قوله قال الرشيدى قوله مر كان خلاء بضعة قال المنف لا يحتاج الى التقدير المذكور خلافا لمن توهمه) أى بل يسلم له ما ذكره المنف (قوله قال الاذرعى مراد الرافعى أنه لو أراد الاعراض فسبيله أن يرفع الامر الى الحاكم ولا يترك ذلك سهلا ولم يرد أنه يترك بلا كفاية انتهى اه) أى فيما ذكره الرافعى (قوله وقال ع ش قوله مر وان جاز له يتأمل فيما ان ترك يؤدى الى ضياعه وفيه تأمل فى الامثلة أنه يجب عليه الانفاق حيث تلف ضياعه وان كان قاصدا لكن لا تثبت يده عليه بل يترتب الحاكم منه اه) أى فيما ذكره ع ش (قوله وقوله مر والحاكم يحبس إلخ أى وجوبا لانه من المصالح العامة وقوله إذا احتاج الى نفقة أنفق عليه من بيت المال بالمعنى الآتى فان ترك فيه شيئا أو كان وقف عليهم أنفقوا عليه من ذلك الوقف وقوله ان لم يكن فى بيت المال إلخ أى بأن كان ولم يف بهم أو امتنع من الانفاق عليهم لعذر كما يأتى فى الشارح وقوله أو كان وقف عليهم أى بأن كان ولم يف بهم أو امتنع من الانفاق عليهم لعذر كما يأتى فى الشارح

ولا يصير أحسن الطلبة أو يعم له لو حصر لا يحصرون بل قد يقال بما يلزم بالاحتفاف هنا لان المكرر تمكنه الاستنابة فيحصل غرض الواقف بخلاف المدرس فيما لا كثير تم ان أمكنه استئذان الناظر ونحوه وعلم انه يجيبه على الفور فظاهر ويحمل عليه ما من باب الامر بالامر وقدم رأيت أبا زرعة ذكر ما ذكره وجعله أصلا معتمدا عليه وهو ان الامام أو المدرس لو حضر ولم يحضر أحد استحق لان قصد المسجد والعلم ليس فى معين وانما عليه الاتيان لئلا يفوت وأفتى أيضا فيمن شرط الواقف خطبته من يليق بها لكن لم يأت فاخطب لعذر كخوف طريق بأنه لا يستحق حينئذ شيئا قال وبذلك أفتى شيخنا وهو كثيرا وأفتى بعضهم بحل النزول من الوظائف بما لم يأت لانه من أقسام الجعالة فيستحق النازل بقدر عمله وان لم يقر والناظر انزله لانه بالخيار بينه وبين غيره والله أعلم

(قوله بانه لا يستحق شيئا) أى من العلوم فانه لم يتكلم على ما يستحقه من العلوم فيبقى أن يقال حيث أطلق المدرس الاستحقاق ولم يتعرض للاستثناء فهل يحمل على الاستثناء فيه نظر ويحتمل أن يقال حيث أطلق المدرس الاستحقاق ولم يتعرض للاستثناء فهل يحمل على الاستثناء فيه نظر ويحتمل

(قوله أو أنفق عليهم) هو خبر الشهاب الرملى (قوله لانه بالخيار بينه وبين غيره) ش

ولا يصير أحسن الطلبة أو يعم له لو حصر لا يحصرون بل قد يقال بما يلزم بالاحتفاف هنا لان المكرر تمكنه الاستنابة فيحصل غرض الواقف بخلاف المدرس فيما لا كثير تم ان أمكنه استئذان الناظر ونحوه وعلم انه يجيبه على الفور فظاهر ويحمل عليه ما من باب الامر بالامر وقدم رأيت أبا زرعة ذكر ما ذكره وجعله أصلا معتمدا عليه وهو ان الامام أو المدرس لو حضر ولم يحضر أحد استحق لان قصد المسجد والعلم ليس فى معين وانما عليه الاتيان لئلا يفوت وأفتى أيضا فيمن شرط الواقف خطبته من يليق بها لكن لم يأت فاخطب لعذر كخوف طريق بأنه لا يستحق حينئذ شيئا قال وبذلك أفتى شيخنا وهو كثيرا وأفتى بعضهم بحل النزول من الوظائف بما لم يأت لانه من أقسام الجعالة فيستحق النازل بقدر عمله وان لم يقر والناظر انزله لانه بالخيار بينه وبين غيره والله أعلم

(قوله بانه لا يستحق شيئا) أى من العلوم فانه لم يتكلم على ما يستحقه من العلوم فيبقى أن يقال حيث أطلق المدرس الاستحقاق ولم يتعرض للاستثناء فهل يحمل على الاستثناء فيه نظر ويحتمل

(قوله أو أنفق عليهم) هو خبر الشهاب الرملى (قوله لانه بالخيار بينه وبين غيره) ش

مر والله تعالى أعلم والحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأشرف التسليم على سيدنا محمد خاتم النبيين والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين

(كتاب القراض)

(كتاب القراض)

(قوله أى مسائل فصحة إلخ) حاصله ان المراد بالكتاب المسائل لانه موضوع العلم فالكتاب هو العلم المشتمل على مسائل القراض فتشمل الواردة على الفاسد مع انها ليست موضوعة لذلك لكنها ذكرت على غيرها كما أشار اليه مر حيث تعلق وقوله فصحة إلخ أى صحة عمل (قوله

(كتاب القراض)

(قوله أى مسائل فصحة إلخ) حاصله ان المراد بالكتاب المسائل لانه موضوع العلم فالكتاب هو العلم المشتمل على مسائل القراض فتشمل الواردة على الفاسد مع انها ليست موضوعة لذلك لكنها ذكرت على غيرها كما أشار اليه مر حيث تعلق وقوله فصحة إلخ أى صحة عمل (قوله

فتقدم الزوجية لتقدم سببها ولأنها أقوى كما مر وقد ذكرهم الأشموني تبعا لبعض الشراح ولم يتعرض الشارح لذلك لأنه ظاهر من كلامه (قوله أو أزيد بعض الخ) وجوز بعضهم أن يكون المعنى أو أزيد بعض الخ (قوله أي انتفت أهليته الخ) أي انتفت أهلية التصرف فيه بالبيع ونحوه (قوله إلى الموت) أي موت الموصي (قوله أو كل الخ) أي أو كل الورثة أو بعضهم (قوله أو وكيلهما) أي وكيل الورثة أو وكيل بعضهم (قوله أو وصيهما) أي وصي الورثة أو وصي بعضهم (قوله أي تتقدم الوصية الخ) أي على الإرث فيما إذا ضاق الثلث عن الوصية والإرث (قوله لأنها) أي الوصية (قوله أي الموصي) أي بالنسبة للوصية (قوله أو الورثة) أي بالنسبة للإرث (قوله أي الوصية) أي بالنسبة للوصية (قوله أو الإرث

الراهن وحده أو آخر معه من مرتهن مرض موته فان أوفى حقه من تركته فذاك وإلا حاص المريض المرتهن بما بقي من حقه وحاص المرتهن الآخر بجميع حقه ولو كان الراهن صحيحا حين الرهن ومريضا حين الموت فالمعتبر في الزيادة والنقصان حال الرهن لا حال الموت على ما في الخانية وغيرها وهو الصحيح كما في البحر وغيره وقيد بالمرض لأنه لو كان الراهن صحيحا حين الرهن ومريضا حين الموت فالمرتهن أسوة الغرماء في جميع الدين لأن الرهن لا يلزم بالمرض كما في الخانية وغيرها وقيد بالمرتهن لأن المشتري لو كان مريضا حين الشراء وصحيحا حين الموت فالمشتري أسوة الغرماء في جميع الثمن لأن البيع لا يلزم بالمرض كما في الخانية وغيرها وقيد بالمرض لأن الصحيح لو رهن أو باع ثم مات فالمرتهن والمشتري أسوة الغرماء في جميع الدين والثمن لأن الرهن والبيع لا يلزمان بالموت

مارض غير الاولى والثانية وهو ان الخلاف بين محمد وبين سراج الدين انما هو في الاخ الشامل والاخ المسامح ومحمد لا يعد الشامل من الاخوة (قوله الاخ) أي الجامع للشرف والقدر (قوله كالاخ الاخ) أي كالجد وتوجد الصرف بعضهم فقدر اخص لان الكلام في الجد الذي يرث بالفرض ما تصح من جواز

وارث وان لا يتم الاجماع على ولد الابن ان فقد فولد ان كان غير وارث لعموم أو وارث لعموم القرآن تخرج الاستة النصف (وزوج مع فرع وارث وفي حق نحو كوص (ليس له وجه ولا سند يعتمد) فلا كرفلا بأس (والثلث بالواحد أو الاثنين فصاعدا) أي الزوجة فأكثر (مع الفرع) أي الوارث (أو) مع (فرع ابن) أي ولد ابن (وان سفل) الابن بالاجماع على الاثنين الاثنين فيما يظهر لا على الواحد لعدم تناول الفرع له لغة وان تناوله عرفا وشرعا (والسدس) أي الواحد فأكثر (مع أحدهما) أي الفرع أو فرع الابن (لكل) واحد من الأبوين (أو) مع (أحد أبوين) فقط (وللأم) أو الأب (مع أحدهما) أي الأبوين (أو) مع (أحد جدين) أو جدتين (ثلث الباقي) بعد فرض أحد الأبوين (في) مسألة (زوج وأبوين) أو زوجة وأبوين (أو) في مسألة (زوجة وأبوين) أو جدين أو جدتين (وللأم) أو الجدة (ثلث الكل) في مسألة (أبوين) أو جدين أو جدتين (أو) مع (أحد جدين) أو جدتين (في) مسألة (أحد الأبوين) أو أحد الجدين أو الجدتين (وزوج) أو زوجة (أو) في مسألة (أحد الجدين أو الجدتين وزوج) أو زوجة (وللأب) أو الجد (مع أحدهما) أي الأبوين أو الجدين أو الجدتين (أو) مع (أحد جدين) أو جدتين (في) مسألة (أحد الأبوين) أو أحد الجدين أو الجدتين (وزوج) أو زوجة (أو) في مسألة (أحد الجدين أو الجدتين وزوج) أو زوجة (وللأخت) أو الأخوات (من الأبوين) أو من الأب (أو) مع (أحد أبوين) أو أحد جدين أو جدتين (في) مسألة (أحد الأبوين) أو أحد الجدين أو الجدتين (وزوج) أو زوجة (أو) في مسألة (أحد الجدين أو الجدتين وزوج) أو زوجة (وللأخت) أو الأخوات (من الأم) أو مع أحد أبوين أو أحد جدين

(قوله الأب والجد) أي لهم مع تعصيبهم في الثلث الباقي له بخلاف ما لو كان معهم أحد الزوجين فإنه يأخذ نصيبه الأصلي (قوله ويدخل الخ) أي لو زيد الصنف المذكور بعد الأب كما ذكره لدخل في قوله والباقي للأب (قوله ثم ولد الابن) أي ثم بعد ولد الابن (قوله ثم أبو الأب) أي ثم بعد أبي الأب (قوله ثم أخ لأب) أي ثم بعد أخ لأب (قوله ثم ابن أخ لأب) أي ثم بعد ابن أخ لأب (قوله ثم عم لأب) أي ثم بعد عم لأب (قوله ثم ابن عم لأب) أي ثم بعد ابن عم لأب (قوله ثم أخ لأم) أي ثم بعد أخ لأم (قوله ثم ابن أخ لأم) أي ثم بعد ابن أخ لأم (قوله ثم عم لأم) أي ثم بعد عم لأم (قوله ثم ابن عم لأم) أي ثم بعد ابن عم لأم (قوله ثم ابن أخ لأب وأم) أي ثم بعد ابن أخ لأب وأم (قوله ثم ابن عم لأب وأم) أي ثم بعد ابن عم لأب وأم (قوله ثم ابن ابن أخ لأب وأم) أي ثم بعد ابن ابن أخ لأب وأم (قوله ثم ابن ابن عم لأب وأم) أي ثم بعد ابن ابن عم لأب وأم (قوله ثم ابن ابن ابن أخ لأب وأم) أي ثم بعد ابن ابن ابن أخ لأب وأم (قوله ثم ابن ابن ابن عم لأب وأم) أي ثم بعد ابن ابن ابن عم لأب وأم (قوله ثم ابن ابن ابن ابن أخ لأب وأم) أي ثم بعد ابن ابن ابن ابن أخ لأب وأم (قوله ثم ابن ابن ابن ابن عم لأب وأم) أي ثم بعد ابن ابن ابن ابن عم لأب وأم (قوله ثم ابن ابن ابن ابن ابن أخ لأب وأم) أي ثم بعد ابن ابن ابن ابن ابن أخ لأب وأم (قوله ثم ابن ابن ابن ابن ابن عم لأب وأم) أي ثم بعد ابن ابن ابن ابن ابن عم لأب وأم (قوله ثم ابن ابن ابن ابن ابن ابن أخ لأب وأم) أي ثم بعد ابن ابن ابن ابن ابن ابن أخ لأب وأم (قوله ثم ابن ابن ابن ابن ابن ابن عم لأب وأم) أي ثم بعد ابن ابن ابن ابن ابن ابن عم لأب وأم (قوله ثم ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن أخ لأب وأم) أي ثم بعد ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن أخ لأب وأم (قوله ثم ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن عم لأب وأم) أي ثم بعد ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن عم لأب وأم (قوله ثم ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن أخ لأب وأم) أي ثم بعد ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن أخ لأب وأم (قوله ثم ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن عم لأب وأم) أي ثم بعد ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن عم لأب وأم (قوله ثم ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن أخ لأب وأم) أي ثم بعد ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن أخ لأب وأم (قوله ثم ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن عم لأب وأم) أي ثم بعد ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن عم لأب وأم (قوله ثم ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن أخ لأب وأم) أي ثم بعد ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن أخ لأب وأم (قوله ثم ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن عم لأب وأم) أي ثم بعد ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن عم لأب وأم (قوله ثم ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن أخ لأب وأم) أي ثم بعد ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن أخ لأب وأم (قوله ثم ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن عم لأب وأم) أي ثم بعد ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن عم لأب وأم (قوله ثم ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن أخ لأب وأم) أي ثم بعد ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن أخ لأب وأم (قوله ثم ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن عم لأب وأم) أي ثم بعد ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن عم لأب وأم (قوله ثم ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن أخ لأب وأم) أي ثم بعد ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن أخ لأب وأم (قوله ثم ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن عم لأب وأم) أي ثم بعد ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن عم لأب وأم (قوله ثم ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن أخ لأب وأم) أي ثم بعد ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن أخ لأب وأم (قوله ثم ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن عم لأب وأم) أي ثم بعد ابن

(أبا كذلك) (أو أخوة مع الأم) إحدى الثلاث بسقط وإلا يصيرت أسهمهم

حاشية ابن الشحنة إبن الأخ لأب اه (قوله لن حنث) بدل قوله لن أبانها في شرحه اه (قوله وقوله) أي الأولاد الأخ (قوله كذلك) أي أن الأخت تقدر لتصير ثلاثة (قوله لأنه) أي الجد الأخ حاشية الشرنبلالي اه معنى (قوله أي أولاد الأخوات) ضمير يستطون (قوله الاستواء) لاختلاف أولاد الأخوات لأبوين الأخوة لأبوين تسهم بنات الصلبية في الشركة كالأخوة لأبوين لكن أصل نزول الأخوة لأبوين الأخوة لأب

* (فصل في الارث بالولاء) (قوله فصل في الارث) الى الفصل في الحدود الاولى بقوله وان مات (قوله بالولاء) أي بولاية العتق (قوله الارث) أي العتق له عوض (قوله وعقد) الاولى تقديم العقد لانه أسبق (قوله مسلم) ظاهره وجب الخيار له سواء كان العبد مسلما أو كافرا وهو كذلك على ما في الروض وشرحه (قوله ما ذكر) أي السبب له عوض

الى فراغ الحكم وقوله أو مه (قوله بثمن) وقيل تحرر بسعين منه وقيل بثمانين وقيل بمائة وقيل بمائة وعشرين اه معنى وشرح المجمع (قول ابن يعضد القاضي الخ) شرح بعد الحكم بسببه لانه شرط اصطكت به الخصمان والقضاء لا يصور مسارعا اه ع ش (قوله ومنه) أي قول مالك لابن (قوله الخ الخ) أي مع القاضي أي اذا كان مجتهدا (قوله فهو) أي الحكم المستدرك العسع (قول ابن الخ على ما مر أي قد تقدم وستأتي شرح بعضه عند قوله شرح ولو مع (قول ابن وقت الحكم) قال الخير الرملي المسموع شرح الجمع بين يدي الحاكم انما هو الحكم الثبوت وهو صريح في انه لا عبرة بالبينة الحكم بكون قوله العهد القاضي وحكم الخ ما مضى الذي لم يكن لاحد ليستمن تعريف ابن القاضي لها لانه صريح في انه لا يسمى حكما ومر في الدعوى والبينات ان الحكم بالنكول انما يكون بعد حلف المدعي وطلب الحكم فلعل مراد الشارح بقوله بعد الحكم بالنكول بعد طلب الحكم (قوله الى قراءة الحكم) ويقال كان يتأتى ذلك أن يقول المصنف من وقت الحكم أه سم وعلم قوله عما مر من شرح الجمع (قوله نسبة الخ) أي الحكم كما يراده (قوله وكذا بينة الخ) عبارته ونسمع كل بينة قبل الحكم (قوله سؤال) أي لبينة المدعي حاصل كلام البسيط حل من اشتراط الفراغ الحكم حتى لو سمع الحكم لا بينت قبول الاصحاب الموجودين وقت الحكم أو وقت القراءة لاختلاف بعد اه شرح الجمع (قوله هذا) أي قبول المستدرك الحكم أو قبول بينة وقت الحكم كما يأتي (قوله ان صح قبوله) أي الحكم عبر بذلك لأنه قد لا يكون أهلا لها كالعبد والفاسق (قوله وقد يعم) أي القاضي (قوله اعتبر ذلك في الخ) أي الحكم بالاعسار الذي ذلك الزمن وظاهر ان كثيرا مما يقع الان من هذا القبيل (قوله من الخ) عطف على ذلك الزمن (قوله مدين الخ) أو مطلق المدين (قوله أيس حكم) أعتمده مر أو النفي اه سم (قوله ما تقرر) يعني قوله ترهد الحكم بوجه الخ عبارة النهج لا يعلم الا بحاله لا بدين اشتراط حكم الحاكم لا يكفي الخ (قوله وهذا أكد) (قوله ولا يبعد حكم الحكم) أي حتى لو اعتبر الزوج القاضي وأشهد من الحكم الاعسار وقد علموا انه لم يتغير حالهم يجوز لهم التزويج قبل الحكم اه ع ش (قوله معها) أي مع المدة أي مضيها (قوله قبل الحكم) أي وقد ثبت اعساره بشرطه شرح المنهج (قوله وبه قرر الخ) يعني قوله كالا أو بعضه قوله أي ما حصل قال سم قد يقال ما قرر به كلا مطابق قول المصنف وقد يقال الحاضر بالخ اه وقد يقال ما قرر به (قوله الدعم ما توهم الخ) وعلى هذا فقوله الا كذا الخ أي ان كان معسرا بدين مؤجل والا كان معسرا فقط ولا يرد عليه قوله وكذا لو باع الخ لان المراد بالمعسر فيما مر من لا يقدر على الايفاء الا بالبيع

أما بعض غرمائها (قوله وقت الحكم) قال شيخنا في شرحه أي الحكم المنهج وسيأتي قال شرحه أي وسمع بينة أو الحكم المنهج وهو صريح في أنه لا يجتمع مع البينة حكم بكون قوله العهد القاضي وحكم الخ ما مضى الذي لم يكن لاحد ليستمن تعريف ابن القاضي لها لانه صريح في انه لا يسمى حكما ومر في الدعوى والبينات ان الحكم بالنكول انما يكون بعد حلف المدعي وطلب الحكم فلعل مراد الشارح بقوله بعد الحكم بالنكول بعد طلب الحكم (قوله الى قراءة الحكم) ويقال كان يتأتى ذلك أن يقول المصنف من وقت الحكم أه سم وعلم قوله عما مر من شرح الجمع (قوله نسبة الخ) أي الحكم كما يراده (قوله وكذا بينة الخ) عبارته ونسمع كل بينة قبل الحكم (قوله سؤال) أي لبينة المدعي حاصل كلام البسيط حل من اشتراط الفراغ الحكم حتى لو سمع الحكم لا بينت قبول الاصحاب الموجودين وقت الحكم أو وقت القراءة لاختلاف بعد اه شرح الجمع (قوله هذا) أي قبول المستدرك الحكم أو قبول بينة وقت الحكم كما يأتي (قوله ان صح قبوله) أي الحكم عبر بذلك لأنه قد لا يكون أهلا لها كالعبد والفاسق (قوله وقد يعم) أي القاضي (قوله اعتبر ذلك في الخ) أي الحكم بالاعسار الذي ذلك الزمن وظاهر ان كثيرا مما يقع الان من هذا القبيل (قوله من الخ) عطف على ذلك الزمن (قوله مدين الخ) أو مطلق المدين (قوله أيس حكم) أعتمده مر أو النفي اه سم (قوله ما تقرر) يعني قوله ترهد الحكم بوجه الخ عبارة النهج لا يعلم الا بحاله لا بدين اشتراط حكم الحاكم لا يكفي الخ (قوله وهذا أكد) (قوله ولا يبعد حكم الحكم) أي حتى لو اعتبر الزوج القاضي وأشهد من الحكم الاعسار وقد علموا انه لم يتغير حالهم يجوز لهم التزويج قبل الحكم اه ع ش (قوله معها) أي مع المدة أي مضيها (قوله قبل الحكم) أي وقد ثبت اعساره بشرطه شرح المنهج (قوله وبه قرر الخ) يعني قوله كالا أو بعضه قوله أي ما حصل قال سم قد يقال ما قرر به كلا مطابق قول المصنف وقد يقال الحاضر بالخ اه وقد يقال ما قرر به (قوله الدعم ما توهم الخ) وعلى هذا فقوله الا كذا الخ أي ان كان معسرا بدين مؤجل والا كان معسرا فقط ولا يرد عليه قوله وكذا لو باع الخ لان المراد بالمعسر فيما مر من لا يقدر على الايفاء الا بالبيع

لا التسلم بن وانما عرف ارث الزوج وحده لتعرف ارث البعض ولو ملك من أحدهما مفقود بجب وقف نصفه لاحتمال الحكم بموته فيملك الزوج نصف ما ورثه منه فقط لاحتمال موته قبل موته ذكره الفراق رحمه الله تعالى وهو ظاهر (وطلاق) حتى (الحاضر بالاعسار) لمن يستحق النفقة ولا يعطى شيأ ومن تجب نفقتها وموته على النصف فقط لاحتمال موته قبل موته ذكره الفراق رحمه الله تعالى وهو ظاهر (وطلاق) حتى (الحاضر بالاعسار) لمن يستحق النفقة ولا يعطى شيأ ومن تجب نفقتها وموته

(قوله لا التسلم الخ) أي وقوله لمن ورث متعلق الاتسلم اه منه (قوله ظاهر حياته الخ) ينبغي أن محل ذلك ما لم يعارضه ظاهر حياة الحاكم بموته (قوله ان يستقل) الى المتن في المغني (قوله بعد ان) الاولى الثابت عبارة المغني ان كان زوج بها فطلقها ثلاثا بين أو بعض بعضها أو بينها وبين بعض بعضها من ثلاثة أو اثنين فقط (قوله من بعد) هي المسألة بعولها واحد (قوله في ستي الجلد) أي في أحد الثلاثة وقوله في ستي الخ أي في أحد الستة (قوله وموته السدس) أي فان أبت موته فأحد وعشرون فلاح (قوله بعطي الزوج) أي وتعطى البنت الباقي وموته الباقي ستة فان بانت حياتها فقط فموته أحد وعشرون فلاح اه سم (قوله وتلف الموت الخ) هي ناوت لعائشة ثم تلف ثربع العائبة بعد حصة كل الكل اه كردي (قوله الستة مادام الخ) أي جميع من فرائد المشارك في فرائد التركة اه ع ش (قوله مطلقا الخ) أي كما أو أتى بمعنى مفرد أو متعدد أن احتمل ومعنى (قوله وان لم يكن) أي الحمل منه أي البت (قوله من زوج وسيد) هذا لا فرق الاولى مطلقا فالصواب اسقاط أب كما لغيره أو اعلمه بان كان النهاية (قوله كمسئلة الاخوة) أي لأبوين أو لأب وان كان الحمل ذكرا في الصورتين ودور الاناث (قوله فانه ان كان) أي الحمل (قوله ورثت السدس) أي ثلاثة الثلثين وأعيلت الى تسعة (قوله كما ان) أي قول المصنف (قول المتن فان الحمل الخ) أي محل عدم توريث الحمل ان كان ما ذكر فان لم يكن كما لو كان الحمل ابن ابن أو ابن عم أو نحو ذلك ورث الحمل حالا أو مآلا (قوله ظاهر عدم الارث الخ) ان كان وارثا كما هو ظاهر من تبرع الزوج الذكور لان مدة الحمل ستة أشهر وان لم يكن كذلك فلا يتأتى ذلك فليتأمل (قوله ومن ثم الخ) أي لعدم استقرار ما ذكر (قوله ونحوه) أي الحمل المستقر اه ع ش (قوله ونحوه) أي كما لو أتت بتوأمين أحدهما ميت والآخر حي وكان الميت ذكرا والحي أنثى فيرث الذكر ثلاثة أرباع التركة والانثى ربعها ثم يوقف ثلاثة أرباع التركة التي للذكر ويوقف أيضا نصف الربع الذي للانثى مع قولهم في الحيات ان الحمل المستقر هو الذي لو كان معها ولد ذكر ورثا وحجبا الميت وحجب نصف الزوج من النصف الى الربع من أجل الحمل المستقر اه ع ش (قوله ونحوه) أي الحمل المستقر اه ع ش (قوله ونحوه) أي الحمل المستقر اه ع ش (قوله بعطي الزوج) أي وتعطى البنت الباقي وموته

(قوله بعطي الزوج) أي وتعطى البنت الباقي وموته

(أصل المسألة) قبل الاحسن اعراب أصل مبتدأ مؤخر وبحاب بان المراد الحكم على هذا العدد بانه يخالفه ذلك كما سيذكره فعلى ان يشتمل من ثلاثة وكذا في الولاء ان لم تعتبروا ان الثلث والاثنين مسألة من ثلاثة على حذف مضاف أي ذوي فرض أو ذوا فرض بالتثنية (فرضين) أو كانوا كلهم ذوي فرض أو ذوي فرضين فالانتصار

أورد على ماقاله والاورد على هذا انتفاء الربط ان وجملة يقدر أي فيقدر كل ذكر منهم سم له رشيدي وان الجملة عبارة السيد عمر قول المتن ان كان الورثة نصفين جملة شرطية أولى وقوله ان تعصبوا شرطية ثانية حذف جوابها لدلالة ما قبلها عليه وقوله وان اجتمع الخ من الشرطية بتوجيهها معطوف على ان تعصبوا مع جوابها وجوابها وجواب الشرط الأول محذوف أي ان كان الورثة نصفين فالمسألة من اثنين وان تعصبوا فمن ثلاثة وان اجتمع الخ فمن ستة وقوله وان كان الورثة نصفين جواب الأول والا فالمتبادر ان كان الورثة نصفين وت

ن وست بنات تعول لخمسة عشر للبنات ثمانية توافق عددهن بالنصف فيضرب نصفهن ثلاثة في خمسة عشر تبلغ خمسة
صح (وان انكسرت على صنفين فوبلت سهام كل صنف) منهما (بعدده فان توافقا) أي سهام كل منهما وعدده

سهمان الخ (قوله ومنها) أي من الستة الحاصلة بالضرب (قوله وكزوج الخ) أي ومنها الهاء العول
زوج الخ وقوله تعول الخ أي من اثني عشر (قوله ويحتمل عود الضمير الخ) جعله المغني مساويا للاول
وكذا ابن الجمال عبارته أي سهام كل صنف وعدده أو سهام صنف وعدده دون الآخر وانما حملت المتن على
ذلك وان كان صاحب الحقيقة جعله احتمالا للتصريح قوله بعدد النصف الموافق الى جزء وفقه به بحيث لم يقل
ردكل منهما الى وفقه اه (قوله توافق واحد) أي صنف واحد اه ع ش (قوله في الاولى) أي في التباين
في كل من الصنفين وقوله في الثانية أي في التباين في أحدهما فقط (قوله فهذه) أي الاحوال المعتبرة بين كل
صنف وسهامه المذكورة في قول المصنف فان توافقا الخ (قوله اما أن توافق الخ) أي الاولان توافق
كل من الصنفين سهامه والثاني ان يباينها والثالث ان توافقها أحدهما دون الآخر (قوله وفي كل منها)
من هذه الاحوال الثلاثة (قوله وقسيمها) وهما التماثل والتباين (قول المتن ثم ان تماثل عدد الرؤس)
أي في الصنفين ردكل منهما الى وفقه أو بقائه على حاله أو ورد أحدهما وبقاء الآخر ضرب أحدهما أي
العدد من المتماثلين اه مغني (قوله في ثلث الاحوال) أي الثلاثة (قول المتن وان تداخلا) أي العددان
اه مغني (قوله أو الوفق أو الكل) هذان خاصان بما اذا كان الانكسار على صنف وما عداهما بما اذا كان
على صنفين فاكثر والله أعلم اه سيد عمر عبارة سم قوله أو الوفق أو الكل لعل هذا راجع لقسم الانكسار
على صنف لا لقسم الانكسار على صنفين لان جزء السهم فيه فيما اذا توافق عدد الرؤس أو تباينا الحاصل
من ضرب وفق أحدهما في التوافق أو كله في التباين في الآخر لا يجرد الوفق أو الكل كما هو ظاهر اه (قوله
أو حاصل كل) أي من ضرب الوفق أو الكل في الآخر اه سم (قوله جزء السهم) أي حظ السهم
الواحد من أصل المسئلة أو مبلغها العول ان عالت المتصح وجه تسميته بذلك كما قاله ابن الهائم انه اذا
قسم المصح على الاصل تاما أو عائلا خرج هو لان الحاصل من الضرب اذا قسم على أحد المضروب بين خرج
المضروب الآخر والمطلوب بالقسمة هو نصيب الواحد من المقسوم عليه ويسمى سهما ولحظ يسمى جزأ
فلذلك قيل جزء السهم أي حظ الواحد من الاصل أو المنتهى اليه بالعول اه شنوري (قوله ثلث
الاحوال الاثني عشر) أي الحاصلة من ضرب الاحوال الثلاثة بين سهام الصنفين وعددهما من التوافق
في الكل والتباين فيه والتوافق في أحدهما والتباين في الآخر فالاحوال الاربعة بين عددي الصنفين من
التماثل والتداخل والتوافق والتباين (قوله منها الخ) أي الامثلة (قوله للتوافق مع التماثل) عبارة
المغني فكل حالة من الثلاثة لها أربع مسائل أمثلة الحالة الاولى وهي فيما اذا كان بين الصنفين وعددهما
توافق أم وستة اخوة لام واثنا عشرة اخوة لاب هي من ستة تعول الى سبعة للاخوة سهمان الخ أم وثمانية
لاخوة لام وثمان أخوات لاب يرد عدد الاخوة الى أربعة والاخوات الى اثنين وهما متداخلان فتضرب
الاربعة في سبعة تبلغ ثمانية وعشرين ومنها تصح أم واثنا عشر أخا لام وست عشرة أختا لغير أم تردد عدد
الاخوة الى ستة والاخوات الى أربعة وهما متوافقان فيضرب نصف أحدهما في الآخر تبلغ اثني عشر
تضرب في سبعة تبلغ أربعة وثمانين أم وستة اخوة لام وثمان أخوات لاب تردد عدد الاخوة الى ثلاثة والاخوات
الى اثنين وهما متباينان فتضرب أحدهما في الآخر تبلغ ستة تضرب في سبعة تبلغ اثنين وأربعين ومنها
تصح اه (قوله ومنها للتباين الخ) عبارة المغني أمثلة الحالة الثانية وهي فيما اذا كان بين الصنفين وعددهما

(قوله أو الوفق أو الكل) لعل هذا راجع لقسم الانكسار على صنف لا لقسم الانكسار على صنفين لان جزء
السهم فيه فيما اذا توافق عدد الرؤس أو تباينا الحاصل من ضرب وفق أحدهما في التوافق أو كله في التباين
في الآخر لا يجرد الوفق أو الكل كما هو ظاهر وأما قوله او حاصل كل أي من الوفق أو الكل في الآخر فهو راجع

منها للتوافق مع التماثل أم وستة اخوة لام واثنا عشرة أختا لغير أم للاخوة سهمان من سبعة توافقان عددهم
بالنصف فترجع الثلاثة وللاخوات أربعة توافق عددهن بالربع فترجع لثلاثة فتماثلا فاضرب ثلاثة في سبعة ومنها تصح
بنات واخوان لغير أم

تصح من ثمانية عشر ومنها للتوافق في أحدهما مع التداخل أربع بنات وأربعة اخوة لغير أم يرجع عدد
أربعة في ثلاثة تبلغ اثني عشر ومنها تصح (ويقاس على هذا) المذكور (الانكسار على ثلاثة اصناف) كجدة
(وأربعة) كزوجتين وأربع جدات وثلاثة اخوة لام وعمين فينظر في سهام كل صنف (وعدد رؤسهم

تباين ثلاث بنات وثلاثة اخوة لاب هي من ثلاثة والعددان متماثلان تضرب أحدهما في ثلاثة تبلغ تسعة
ومنها تصح ثلاث بنات وستة اخوة لغير أم والعددان متداخلان تضرب أكثرهما وهو الستة في ثلاثة
تبلغ ثمانية عشر ومنها تصح تسع بنات وستة اخوة لغير أم والعددان متوافقان بالثلث تضرب ثلث أحدهما
في الآخر تبلغ ثمانية عشر تضرب في ثلاثة تبلغ أربعة وخمسين ومنها تصح ثلاث بنات واخوان لغير أم
والعددان متباينان تضرب أحدهما في الآخر تبلغ ستة تضرب في ثلاثة تبلغ ثمانية عشر ومنها تصح اه
(قوله تصح من ثمانية عشر) اذ بين سهام الصنفين وعددهما تباين وبين عدديهما كذلك تباين فيضرب
أحد العددين في الآخر تبلغ ستة تضرب في أصلها وهو ثلاثة تبلغ ما ذكر (قوله للتوافق في أحدهما مع
التداخل) ومثله التوافق في أحدهما مع التماثل أو التوافق أو التباين في الشنوري وابن الجمال
راجعهما (قوله وقسيمهما) وهما التداخل والتباين اه ع ش (قوله وتصح من ستة وثلاثين) اذ بين
كل من السهام وعدد الاصناف تباين وبين الجدتين والعمين تماثل وبينهما وبين الاخوة تباين فيضرب
اثنان عدد أحدهما في الثلاثة عدد الاخوة يبلغ ستة تضرب في الستة أصل المسئلة تبلغ ما ذكر اه ع ش
(قوله وتصح من اثنين وسبعين) من ضرب ستة في اثني عشر اه سم عبارة ع ش لان وفق رؤس الجدات
اثنان وعدد الزوجات اثنان وعدد الاعمام اثنان فالثلاثة أصناف متماثلة يكتفي باحدها وهو اثنان
وبينهما وبين الثلاثة عدد الاخوة تباين فيضرب الاثنان في الثلاثة تبلغ ستة ثم تضرب الستة في الاثني عشر
تبلغ ما ذكر اه (قول المتن على ذلك) أي أربعة أصناف اه مغني (قوله في غير الولاء) والوصية أما
الولاء والوصية فيزيد الكسر فيهما على أربعة أصناف اه مغني (قوله ولا تعدد فيهم) وأما الابن فيتعدد
وكذا البنت فيكونان صنفين وفيه ان هذا لا يدل على ان الانكسار يكون على أربعة بل يمايدل على انه لا يزيد
على صنفين وأجيب بان الام تخالفها الجدة وفيها التعدد والزوج تخالفه الزوجة وفيها التعدد فهذان صنفان
فيضمان للصنفين السابقين وأما الاب فلا يمكن فيه التعدد فعلم ان الانكسار لا يزيد على أربعة في صورة
اجتماع من يرث من الذكور والاناث فيكون غير زائد في غيرها بالطريق الاولى اه بجيرمي عن شيخه
العثماوي (قوله والباقي) وهو ستة (قوله جزء سهمها ستة) أي حاصلة من ضرب اثنين هما عدد الزوجتين
وعدد وفق الجدات الاربع المتماثلان في ثلاثة هي عدد وفق الشقيقات الست (قوله فتصح من ثمانية
وسبعين) أي من ضرب الستة في أصل المسئلة بعولها وهو ثلاثة عشر * (فرع في المناسخات) *
(قوله لغة) لا موقع له وقوله مفاعلة أي على وزنها (قوله الازالة) كما في نسخت الشمس الظل اذا أزالته
وحلت محله اه مغني (قوله والنقل) عطف مغاير ع ش أي كنسخت الكتاب اذا نقلت ما فيه بجيرمي
(قوله هنا) أي في عرف الفرضيين (قوله ان يموت الخ) أي ما يترتب على ذلك من الاعمال الآتية من
اطلاق السبب على المسبب اه بجيرمي عبارة السيد عمر في مسامحة لان المناسخة هي نفس تصحيح مسئلة
يموت فيها أحد الورثة قبل القسمة اه (قوله والمعنى اللغوي) أي كل من المعنيين اللغويين فقوله اذ
المسئلة الخ مع قوله وأيضا الخ شرع على ترتيب اللف عبارة ابن الجمال عن شيخ الاسلام لازالة أو تغيير ما صحت
منه الاولى بموت الثاني أو بالمصح الثاني أو لانتقال المال من وارث الى آخر وهي أحسن اه (قوله فقد
تناسختها الخ) أي تداولته بالاستحقاق فلا ينافي انه مات قبل قسمة المال اه ع ش (قوله من عويص)

لقسم الانكسار على صنفين فليتامل (قوله وتصح من اثنين وسبعين) من ضرب ستة في اثني عشر
ثمانية وسبعين من له شيء منها أخذه مضروبا في ستة * (فرع) * في المناسخات وهي من جملة تصحيح المسائل فلذا حسن توجيهها بفرع كالذي
الازالة والنقل وشرعا هنا أن يموت أحد الورثة قبل القسمة والمعنى اللغوي موجود فيه اذ المسئلة الاولى
المال قد تناسختها الايدي وهي من عويص علم الفرائض (مات عن ورثة فمات أحدهم قبل القسمة

الرؤس
أبقيناها بحا
الاصناف تماثل
وقسيمها فالاولى من س
وتصح من ستة وثلاثين
والثانية من اثني عشر
وتصح من اثنين وسبعين
(ولا يزيد الانكسار على
ذلك) في غير الولاء بالاستقراء
لان الورثة في الفرض
الواحدة عند اجتما
الاصناف لا يمكن
على خمسة كما علم
الباب ومنهم ا
والزوج ولا تعدد
أردت) بعدة
تصحيح المسئلة (معر
كل صنف من مب
فاضرب نصيب مع
المسئلة) بعولها
(فيما ضربته فيه
فهو نصيبه ثم تفعله
عدد الصنف) مثاله
جدتان وثلاث أخوا
وتصح من ستة وتصح مر
وثلاثين جزء سهمها ست
للعددتين واحد فيها بست
وللاخوات أربعة فيها باربعة
وعشرين والباقي للعم وبعولها
زوجتان وأربع جدات
وستة شقيقات من اثني
عشر وتعول لثلاثة عشر
جزء سهمها ستة فتصح من

صحيفة
٢ كتاب الغصب
١٦ فصل فى بيان حكم الغصب
٣١ فصل فى اختلاف المالك والغاصب
٤١ فصل فيما يطرأ على المغصوب من زيادة ووطء وانتقال للغير وتوابعها
٥٣ كتاب الشفعة
٦٦ فصل فى بيان بدل الشقص
٨١ كتاب القراض
٨٩ فصل فى بيان الصيغة
١٠٠ فصل فى بيان ان القراض جائز من الطرفين والاستيفاء والاسترداد وحكم اختلافهما الخ
١٠٦ كتاب المساقاة
١١١ فصل فى بيان الاركان الثلاثة الاخيرة ولزوم المساقاة وهرب العامل
١٢١ كتاب الاجارة
١٤١ فصل فى بقية شروط المنفعة
١٥٥ فصل فى موانع لا يجوز الاستئجار لها
١٦٣ فصل فيما يلزم المكرى أو المكترى لعقار أو دابة
١٧١ فصل فى بيان غاية المدة التى تقدر بها المنفعة الخ
١٨٦ فصل فيما يقتضى انفساخ الاجارة والتغيير فى قسطها وعدمهما الخ
٢٠١ كتاب احياء الموات
٢١٦ فصل فى بيان حكم منفعة الشارع وغيرها من المنافع المشتركة
٢٣٥ كتاب الوقف
٢٦١ فصل فى أحكام الوقف اللفظية
٢٧٢ فصل فى أحكام الوقف المعنوية
٢٨٥ فصل فى بيان النظر على الوقف وشروطه ووظيفة الناظر
٢٩٥ كتاب الهبة
٣١٧ كتاب اللقطة
٣٢٤ فصل فى بيان لقط الحيوان وغيره وتعريفهما
٣٣٧ فصل فى تملكهما وغرمهما وما يتبعهما
٣٤١ كتاب اللقيط
٣٥٠ فصل فى الحكم باسلام اللقيط وغيره وكفرهما وما يتبعهما
٣٥٦ فصل فى بيان حرية اللقيط ورقه واستلحاقه وتوابع ذلك
٣٦٣ كتاب الجعالة
٣٨١ كتاب الفرائض

سدسان) من ورثة الاول (لم يكن وقسم) المال (بين الباقين كاخوة وأخوات) لغير أم (أو بنين وبنات مات بعضهم عن اخوة لاتحاد ارثهم من الاول والثانى اذهو بالاخوة بخلاف البنين فانه فى الاول بالبنوة وفى الثانى بالاخوة وما أشعر به كلامه من اشتراط كون جميع الباقين وارثين وكونهم عصبة ليس بشرط الا ترى أنهم لو ماتت عن زوج وابنين من غيره ثم مات أحد الابنين عن أخ فوارث الثانى هو الابن الباقى وهو عصبة فيهما دون الزوج وهو ذو فرض فى الاولى وغير وارث فى الثانية فيفرض ان الميت الثانى ن ويدفع ربع التركة للزوج والباقى للابن (وان لم ينحصر ارثه فى الباقين) لكون الوارث غيرهم أو لكون الغير يشاركهم فيه (أو انحصر) ارثه فيهم (واختلف قدر (٤٣٦) الاستحقاق) لهم من الاول والثانى (فصحح مسئلة الاول ثم مسئلة الثانى ثم ان انقسم نصيب الثانى

بالعين المهملة بمعنى الصعب عبارة القاموس والعويص من الشعر ما يصعب استخراج معناه اه (قوله بالنظر للحساب) والاختصار فيه لا لكونه واجبا شرعا اه مغنى (قوله اذهو) أى ارثهم (قوله فانه) أى ارث البنين (قوله فى الاول الخ) لغفلته فى هذا وفى قوله وفى الثانى بمعنى منه كما يعرف بها النهاية (قوله وهو عصبة الخ) وقوله وهو ذو فرض الخ كل منهما جملة حالية (قول المتن ارثهم) أى الميت الثانى (قوله غيرهم) أى فقط أى أو بعضهم فقط وقوله يشاركهم أى أو بعضهم فالاحوال اربعة حلا فالابن الجمال حيث جعلها خمسة (قوله فيه) أى الارث (قوله ونصيب الميتة) أى الثانية (قول المتن بينهما) أى نصيب الثانى ومسئلته اه رشيدى (قوله وأم أم) عطف على أخت (قوله وعن شقيقتين) ولم ترث فى الاولى أيضا لقيام مانع بهما عندها كفرق وكانزا لاثنين الثانية نهاية ومغنى عبارة السيد عمر قوله وعن شقيقتين تبع فى هذا التصوير الشارح المحقق وهو محل تامل اذ على هذا التقدير يلزم أن يكون الوارث فى الاولى من أولاد الام مع الواحد اللهم الا أن يفرض قيام مانع نحو رقهما بهما عند موت الاول فليتأمل اه (قوله وتصح من اثنى عشر) من ضرب اثنين عدد الجدتين المنكسر عليهما سهمهما الواحد المباين لعددهما فى ستة هى أصل المسئلة (قوله نصف مسئلتها) وهو ثلاثة وقوله فى الاولى وهى اثنا عشر (قوله والوارثة) أى الجدة الوارثة (قوله فى واحد) وهو وفق الثنين هما نصيب الثانى من الاولى (قوله ولا باينا هنا) أى بين نصيب الميت الثانى من المسئلة الاولى وبين مسئلة التماثل والتداخل أى لانه مع التماثل منقسم وقد تقدم وكذا مع تداخل المسئلة فى النصيب وان كان العكس فهو داخل فى الموافقة بابن الجمال وزيادى (قول المتن كلها فيهما) أى كل المسئلة الثانية فى الاولى (وقوله صحتا) أى المسئلتان اه مغنى (قوله جميع المسئلة الخ) تشرع على غير ترتيب الف (قوله ان تباينا) أى مسئلة الثانى ونصيبه من الاولى (قوله هم الباقون) أى الام والثلاثة اخوة (قوله تصح من ثمانية عشر) من ضرب ثلاثة عدد الاخوة المنكسر عليهم سهمهم الخمسة فى ستة هى أصل المسئلة (قوله سهم فى ثمانية عشر) أى بثمانية عشر اه مغنى (قوله واحد فى ثلاثة) كذا فى النهاية وهذا انما يناسب لاستخراج نصيب الزوجة من تصحيح المسئلة الثانية بعد التأصيل لا من تصحيح المسئلتين فى التناسخ الذى فيه الكلام فلعل الصواب المطابق للمتن قول المغنى ثلاثة فى واحد بثلاثة اه (قوله فى واحد) وهو نصيب الميتة من الاولى (قوله فاذا مات الخ) راجع المغنى وابن الجمال ان رمت التفصيل والتمثيل

(تم الجزء السادس من حواشى تحفة ابن حجر ويليه الجزء السابع أوله كتاب الوصايا)

من مسئلة الاول على مسئلته (قوله كذلك) واضع كزوج وأختين لاب ماتت احداهما عن الاخرى وبلت فالاولى بعولها من سبعة والثانية من اثنين ونصيب الميتة اثنان من الاولى ينقسم على مسئلتها (والا) ينقسم ان كان بينهما موافقة ضرب وفق مسئلة فى مسئلة كجدتين وثلاث متفرقات ماتت عن أخت لام وشقيقة فى الاولى وأم احدى الجدتين وشقيقتين فالاولى من اثنى عشر وتصح من اثنى عشر الثانية من ستة صحيحة نصيب الميتة الثانية من ولى اثنان يوافقان مسئلتها بالنصف فيضرب نصف مسئلتها فى الاولى تبلغ ستا وثلاثين لكل من الجدتين فى الاولى سهم فى ثلاثة ثلاثة وللوارثة فى الثانية سهم فى واحد وللاخت للاب فى الاولى سهمان فى ثلاثة ستة وللاخت للابوين فى الاولى ستة فى ثلاثة بثمانية عشر وفى الثانية سهم فى واحد وللشقيقتين فى الثانية أربعة فى واحد بأربعة (والا) يكن بينهما توافق بل تباين ولا باينا هنا التماثل والتداخل (ضرب كلها فيها فما بلغ صحتا منه) قل (من له شئ من المسئلة (الاولى أخذه مضروبا فيما ضرب فيها) وهو جميع المسئلة الثانية أو وفقها (ومن له شئ من الثانية أخذ مضروبا فى نصيب الثانى من الاولى) ان تباينا (أو) فى (وفقه ان كان بين مسئلته ونصيبه وفق) كزوجة وثلاثة بنين وبنت مات البنت عن أم وثلاثة اخوة هم الباقون من ورثة الاول فالاولى من ثمانية والثانية تصح من ثمانية عشر ونصيب الميتة من الاولى سهم بباين مسئلتها فتضرب الثانية فى الا[illegible] للزوجة من الاولى سهم فى ثمانية عشر ومن الثانية واحد فى ثلاثة ولكل ابن من الاولى سهمان فى ثمانية عشر سهما [illegible] صحتا منه كما مر مسئلة أولى فاذا مات ثالث عمل فى مسئلته ما عمل فى مسئلة الثانى وهكذا

٤٠٣ فصل فى كيفيات ارث الاصول
٤٠٥ فصل فى ارث الحواشى
٤١٠ فصل فى الارث بالولاء
٤١١ فصل فى أحكام الجد مع الاخوة
٤١٥ فصل فى موانع الارث
٤٢٨ فصل فى أصول المسائل وما يعول منها وتوابع ذلك

(تمت)
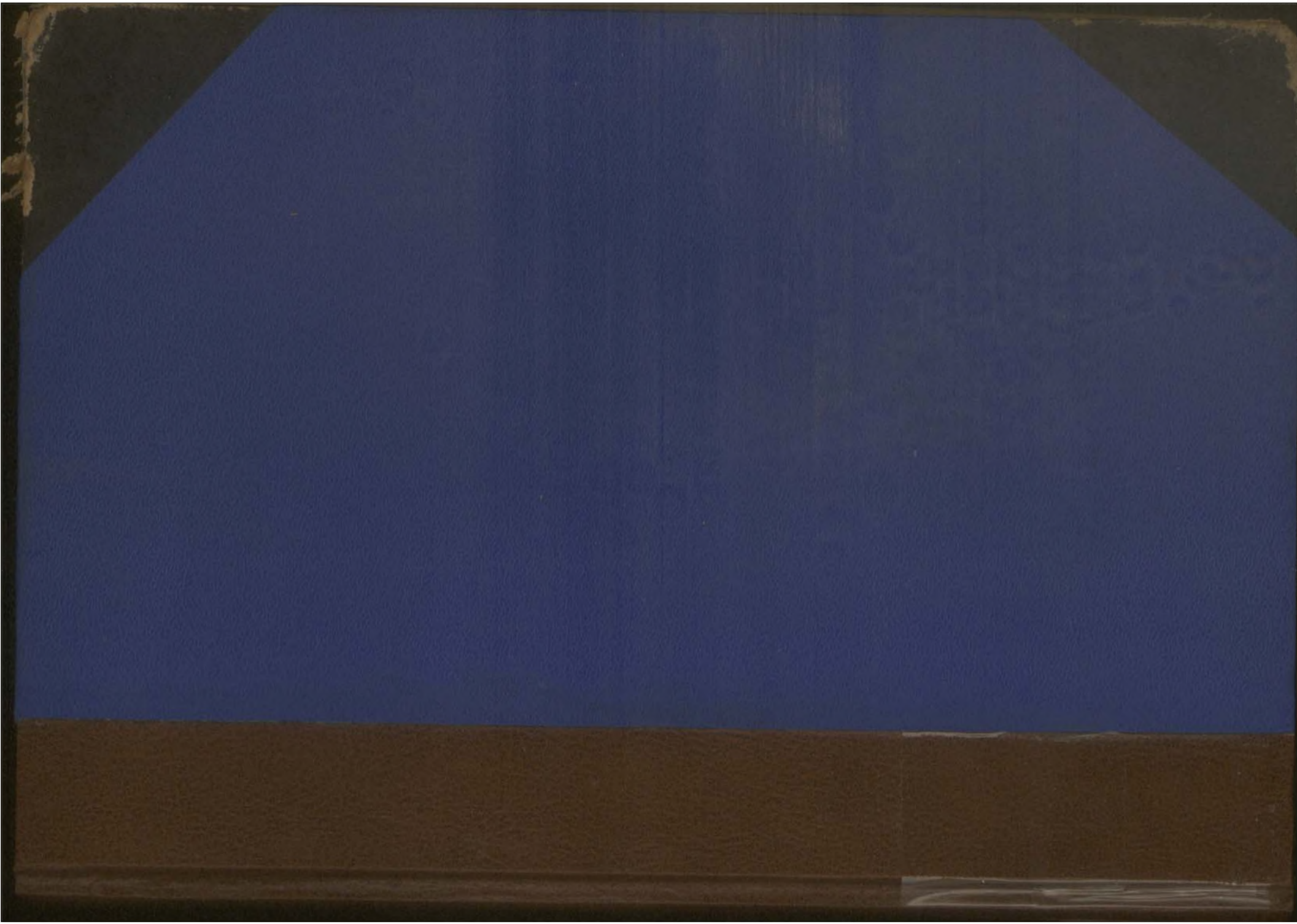
تحفة المحتاج
٦
١٧٠٢